

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾

ولاية الأمر

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

محمد مهدي الآصفي

آصفی، محمدمهدی، ۱۳۱۷ -

ولایة الأمر دراسة فقهية مقارنة / تأليف محمدمهدی الآصفی. - تهران: مجمع جهانی تقریب
مذاهب اسلامی، المعاونیة الثقافية، ۱۴۲۶ق. - ۲۰۰۵م. - ۱۳۸۲ .
۳۸۴ص.

ISBN: 964-7994-90-7: ۲۵۰۰۰ ریال

عربی:

فهرستنویسی براساس اطلاعات قیپا.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. اسلام و دولت. ۲. ولایت فقیه. ۳. اسلام و سیاست. ۴. ولایت. الف. مجمع جهانی تقریب
مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی. ب. عنوان.

۲۹۷/۲۸۳۲ BP ۲۳۱/۲۲۱

م ۸۲-۸۳

کتابخانه ملی ایران



المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: ولایة الأمر، دراسة فقهية مقارنة

المؤلف: محمد مهدی الآصفی

الناشر: المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية

الطبعة: الاولى - ۱۴۲۶ هـ.ق. ۲۰۰۵ م

الكمية: ۲۰۰۰ نسخه

السعر: ۲۵۰۰ تومان

المطبعة: فجر الاسلام

ردمک: ISBN: 964-7994-90-7 ۹۶۴-۷۹۹۴-۹۰-۷

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ایران _ طهران _ ص. ب: ۶۹۹۵ _ ۱۵۸۷۵

تلفکس: ۰۹۸-۲۱-۸۳۲۱۴۱۱-۱۴

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المقدمة

لأنَّا بالغُ إذْ قلنا: إنَّ مسأَلة «ولاية الأمر» ليست هي بالمسأَلة الجديدة ولا الغريبة على الذهن البشري، منذ أن لامست قدمًا أول إنسانٍ على سطح هذا الكوكب وحَتَّى الآن، فعندما تشكَّلتُ أُولى التجمُّعات البشرية، وشغلت مساحةً من الأرض، بَرَزَت الحاجة إلى مناقشة موضوع من يجب أن يلتزم أمر ولاية الجماعة، والشروط التي ينبغي أن تتوافَر فيه لكي يمكنه أن يشغل هذا المنصب، فيقوم بإدارة دفَّة الجماعة وهي تشقّ طريقها في الحياة.

وعلى الترتيب باتت هذه المسأَلة «ملفًا» يشغل حيًّارًا كثيرًا في ضمير الإنسانية جمِيعَه، فكما هو موجود وسط أكثر بلاد العالم عزلةً وتفرداً ووحشيةً، فهو موجود في أرقامها مدنيةً، وأعظمها تقدماً وتطوراً.

والعالم الإسلامي شأنه كغيره، اهتمَّ بهذا «الملف» اهتماماً بالغاً، خاصةً وهو في طور تأسيس كيان حضاري ذي قانون جديد، يسعى لأن يقدم للعالم كله نموذجاً حضارياً مثيراً، يقوم على أساس أخلاقي رباني رفيع، ويسعى إلى نقل العالم العاجل من فوضويته العارمة، وظلماته الدامس، واضطرابه الكبير، إلى مدنية راقية، وأخلاق رفيعة، وقيم مشرقة، تنشر أجنبتها النيرة في كلِّ الآفاق.

وقد ازداد اهتمام المتأخررين بهذه المسأَلة زيادةً بالغة، وذلك لما يواجهون من ظروف قاسية تحيط بعالِمهم الفسيح، من استعمار، وغزو، واحتلال، وانتزاع بقع

العملية الكفيلة بالتعاطي مع هذه الظروف المستحدثة، بربت الحاجة ماسةً إلى البحث والمناقشة والتأكد على هذه المسألة.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران في الربع الأخير من القرن الماضي، وما أحدهته من اهتزاز في ميزان القوى العالمية، وتغير في الخارطة السياسية في المنطقة، ثم إعلانها لمبدأ «ولادة الفقيه»، وطرحه كنظرية قابلة للتطبيق، انذهل العالم برمتها تجاه هذه المسألة، فزاد من اهتمامه نحو هذا «الملف»، فاكتسب خطورةً أكبر مما كان سابقاً، خاصةً بعد ما بدأت الصحف والمجلات الدورية تلهج به، ثم العقارات و«الوصيات» التي ظهرت تجاهه، كلَّ ذلك جعله يكتسب حساسية مفرطة من قبل الآخرين، فضلاً عن المسلمين أنفسهم.

إنَّ اهتمام علماء المسلمين وفقهائهم بهذا «الملف» أضحم مؤشراً مذهلاً، يدلُّ على عمق توجه علمائنا وتفكيرنا تجاه هذه المسألة التي تحمل أكثر من تفسير وتفصيل من جهة، ومن جهةٍ أخرى يفيد مدى المستوى الفكري والحضاري الذي بلغه علماء المسلمين، والذي يشير إلى مقدار التفاعل القائم بين الأمة والنخبة، وبين العوام والخواص في عالمنا الذي لا يكاد ينتهي من مشكلة حتى يقع في أخرى، وما أن ينجو من حرب مدمرة حتى ينغمس في أوحال أخرى !

وفي ظلَّ هذه الظروف المحيطة، وما أفرزته «العولمة» من معطيات خطيرة انعكست آثارها على الأوضاع الراهنة على أكثر من صعيد، وظهور آراء متباعدة تجاه هذه المسألة، من مؤيدٍ، وآخر مخالفٍ، وثالث متعدد، ورابع أطبق في صمته ... كلَّ ذلك جعل «الملف» يتَّصف بالأهمية والخطورة.

وهذا الكتاب - الماثل بين أيدينا - يعدَّ إحدى المحاوالت الهامة في هذا المضمار، الذي خطَّته براءة الأستاذ الألماني آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي، الذي أتحف المكتبة الإسلامية بعدة كتب هادفة، اتسمت بالموضوعية والكلمة

الصادقة، واشتملت على جملة أفكار جديرة بمعطاعتها.

ولمّا وقف المركز العلمي التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية على هذا الكتاب، بما يحمل من مذاق خاصّ، وطرح رشيق في العرض، ونزاهة علمية في المناقشة، فضلاً عما يمتاز به من أسلوب شيق في البيان، يتّصف بالإنصاف والموضوعية المحضة، وحرص على تقديم صورةٍ وافيةٍ للقارئ في هذه المسألة، ليخاطبه بلغة العصر المحببة، التي تقوم على أساس المنطق الصحيح، من دون أن تمسّ محظوراً، أو تجاوز ما لفظه العقيقة، راح المركز يضعه في دائرة اهتماماته، خاصةً وقد وجده فيما يصبّ في خدمة التقرير بين المذاهب الإسلامية. إذ ترد فيه آراء بعض المذاهب في هذه المسألة، كما ترد فيه أوجوبة وأدلة النافين لها والمشتبين على السواء، ضمن عرض علمي تحليلي، يتّسم بالهدوء والموضوعية واحترام آراء الآخرين، وعدم الانحياز إلاّ ما أثبته الدليل وأيّده.

وبالجملة: فقد بذل المؤلّف جهداً كبيراً في محاولة جادة وهادفة لإظهار المسألة بأفضل صورة مطابقة للواقع، فهو أشبه بجراحٍ يجريها علىّها، وبأقلّ قدرٍ من الخسائر، دون أن تخلّف أيّ خللٍ في السياق أو تشوّهات في نسيج الكتاب!

فجزاء الله خير الجزاء.

وفي الوقت الذي نسعى فيه إلى تقديم الأفضل لقراءنا، من كتب جادة وهادفة، وطبعات رشيقه وجميلة، وأفكار شقيقة ومفيدة، نكرر دعوتنا لجميع كتابنا ومفكّرينا على اختلاف مذاهبهم، إلى تبنيّ مثل هذه المسائل الهدافة من أجل تصعيد الوحدة بين شرائح أمّتنا المسلمة، وتعزيز أواصر الإخاء والتقارب بين أبنائنا، ثم التكافف الصلب لمقاومة كلّ الأفكار والثقافات التي تدعو إلى الفرقّة والتباغض والاقتتال، والله سبحانه هو الموفق والمعين.

كلمة المؤلف

هذا الكتاب هو مجموعة من محاضرات ألقاها قبل أكثر من عقد ونصف من الزمان على جمٍعٍ من فضلاء طلاب الحوزة العلمية في قم، في الدراسات الفقهية العليا (أو خارج الفقه، كما يُصطلح عليه هنا في الحوزة) وقد دوّنتها في وقتها كما ألقاها، وتم طبعه في ذلك الحين بصورة كتاب، حيث لقي ترحيباً كما يظهر من نفاذ نسخه. وكان يغلب على الكتاب طابع الدراسة الفقهية المقارنة، كما هو منهجي في أبحاث فقهية من هذا النوع.

وقبل عدة أشهر رغب الإخوة العلماء في مجمع التقرير بين المذاهب الإسلامية في إعادة طبع الكتاب في حلقة تشيبة، ضمن الجهود الكبيرة التي يبذلها المجمع لنشر الدراسات الفقهية المقارنة، المعاصرة منها والقديمة على السواء.

فأخذت النظر في الكتاب، وأضفت إليه بعض المباحث والمسائل الفقهية الجديدة التي تناسب موضوع الكتاب، والحقيقة بأن تطبع وتُنشر بنفس السياق، فكان هذا الكتاب الذي يجده القارئ أمامه.

عسى أن ينفع هذا الكتاب طلبة الدراسات الفقهية، ويساهم في تكوين النظرية الفقهية العامة في الحكم والسيادة، وينفع -في الوقت نفسه - صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

محمد مهدي الأصفي

في ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ

أصالة الحاكمية

والسيادة في هذا الدين

١- أصالة الحاكمية في العقيدة الإسلامية

٢- أصالة الحاكمية في الفقه الإسلامي

(١)

أصلية الحاكمة في العقيدة الإسلامية

هناك حقيقة فريدة في القرآن المكي والقرآن المدني على نحو سواء، يتولى القرآن المكي الجانب الاعتقادي منها ويرسخها، ويتكلل القرآن المدني الجانب العملي والتنفيذي منها، وتلك الحقيقة هي حاكمة الله تعالى في حياة الإنسان... وتقوم هذه الحاكمة على تجريد الآخرين من السلاطين والحكام والآلهة من حق الولاية والحكم وتنrir المصير في حياة الناس.

وهذا وجهان لقضية واحدة.

ومن أعجب الأمور أن هذه الحقيقة بوجهها كانت تملأ مشاعر المسلمين في نشأة هذا الدين الأولى، وكانت أولى ما يستثير انتباه أعداء هذا الدين، وهي أكثر شيء في هذا الدين كلف الاسلام والمسلمين جهد المواجهة، ومعاناة الصبر على تحديات الأعداء.

ورغم ذلك كله فإن هذه الحقيقة لا تملكاليوم في نفوس المسلمين ذلك الوضوح والإشراق.

إن مفهوم (لا إله إلا الله) من أوضح المفاهيم في الاسلام، وأكثرها بداعه، وفي نفس الوقت من أكثر المفاهيم التي لابسها الغموض، وأصابتها التعنت الفكري والثقافي، خلال تاريخنا المعاصر.

فإنَّ مدلول هذه الكلمة هو تجريد الآلهة من غير الله تعالى من كل سلطان وسيادة وللإلهية في حياة الإنسان، وحصر الولاية والسلطان والحاكمية في الله تعالى. ولا نستطيع أن نفهم هذا (التجريد) و(الحصر) في كلمة (لا إله إلا الله) إلا من خلال دراسة التصور الجاهلي للآلهة، ودراسة الفهم القرآني للإله. ولما كان القرآن يطرح كلاًّ التصورين، فإنَّ بامكانتنا أن نرجع إلى القرآن الكريم في رسم كُلٌّ من هاتين الصورتين: صورة (الإله) في الذهنية الجاهلية، وصورة (الإله) في التصور القرآني. ولنبدأ برسم صورة الإله في الذهنية الجاهلية.

التصور الجاهلي لـ(الإله)

يقول تعالى في تصوير التصورات الجاهلية عن (الإله):

«وَأَتَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزَّةً»^١.

«وَأَتَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً لَعَلَّهُمْ يُنَصَّرُونَ»^٢.

«وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ أَمْوَاتًا غَيْرَ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُرُونَ إِلَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»^٣.

«وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا تَقْبِدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقًا إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^٤.

«وَاتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَقْبِدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^٥.

١. مريم: ٨١.

٢. يس: ٧٤.

٣. النعل: ٢٠ - ٢٢.

٤. الزمر: ٣.

٥. التوبية: ٣١.

﴿أَمْ لَهُمْ شَرِكَاءْ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^١.

هناك مجموعة من النقاط نستطيع ان نستخرجها من هذه الاضربارة من الآيات المباركة التي تعكس لنا التصور الجاهلي لـ(الإله):

١ - كان الناس في الجاهلية يعتقدون أنَّ هذه الآلة لها درجة من النفوذ والسلطان في هذا الكون، ولذلك كانوا يدعونها حين الضرّ والبأس، فهي تحسن وتسيء، ولها سلطان ونفوذ في الإساءة والإحسان إلى الناس.

﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَغْرَىكَ بِفُضْلِهِنَا بِسُوءِهِنَا﴾^٢.

ومن رد القرآن لهم نكتشف أنهم كانوا يعتقدون أنَّ هذه الآلة تضرّ وتتفع: ﴿وَيَقْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَمْ شَفَاعَنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^٣.

٢ - كان الناس يلجأون إليهم ويطلبون منهم النصر والعزّ.

٣ - يحكمون في حياة الناس، ويشرّعون لهم، ويأمرون وينهون، وينفذ أمرهم ونهيّهم في الناس.

٤ - وكانوا يعتقدون أنَّ الله تعالى هو القاهر لعباده فوق هذه الآلة، وكانوا لا ينفون وجود الله تعالى، وإنما يسلبون الله تعالى سلطانه وولايته وحاكميته في حياة الناس، ويعنّونها لأنّهم.

وملاك هذه الأمور الاربعة جمِيعاً هو أنَّ هذه الآلة تشارك الله تعالى في سلطانه وقيومته على هذا الكون، وفي نفوذه وقدرته، وأنّها تملك في حياة الناس السيادة، والولاية، والحكم، والسلطان.

ذلك بإجمال شديد التصور الجاهلي للإله.

١. الشورى: ٢١.

٢. هود: ٥٤.

٣. يونس: ١٨.

التصوّر الإسلامي لـ(الإله)

وننتقل الآن إلى الصورة الثانية لـ(الإله) التي يعكسها القرآن الكريم. إن القرآن ينفي هذه الآلهة جمِيعاً، ويجرِّدها عن الخلق والتدبير والأمر، ويحصر ذلك كله في الله تعالى.

ويعتمد هذا (التعبير) و(الحصر) في كلمة التوحيد في القرآن على أصول منطقية، بعضها يمسك ببعض. وهي جمِيعاً تؤدي إلى غاية واحدة، وهذه الأصول - كما يرسمها القرآن - هي :

١ - أنَّ الخلق كله لله تعالى، وليس لله تعالى شريك في الخلق:

«وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ»^١.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ»^٢.

٢ - والله تعالى تدبِّر هذا الكون، وهو المهيمن عليه، ولا يشاركه في ذلك أحد:

«خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَ يَكُوْرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُوْرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ بَخْرِي لِأَجْلِ مُسْئَى»^٣.

«فَمُمْ أَشْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ»^٤.

٣ - والله تعالى وحده يعلم بما في هذا الكون، ولا تخفي عليه خافية في الجو والبر والبحر.

«وَعِنْدَهُ مَقَابِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ

١. التعل: ٢٠

٢. فاطر: ٣

٣. الزمر: ٥

٤. يونس: ٣

وَرَقَةٌ إِلَّا يَغْلِمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّبْيِنٍ^١.
وَلَا شَكَ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطُ الْهِمَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى الْكَوْنِ.

وَهَذِهِ الْأَصْوَلُ الْثَّلَاثَةُ: تَوْحِيدُ الْخَلْقِ، وَالْتَّدْبِيرِ، وَالْعِلْمِ فِي الْكَوْنِ، تَؤْدِي إِلَى
نَقَاطِ ثَلَاثَةَ هَامَةٍ:

١ - تَوْحِيدُ الْمَلْكِ: فَالْكَوْنُ كُلُّهُ مَلْكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُشَارِكُهُ فِي هَذَا الْمَلْكُ أَحَدٌ،
فَهُوَ الْمَالِكُ، يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ.
﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَمْتَحِنُهُ لَدَاهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَقْدِيرًا﴾^٢.
﴿لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ﴾^٣.

٢ - تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ وَالْأَمْرِ وَالسُّلْطَانِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ:
﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْغَلِيمُ﴾^٤.
﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^٥.
﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^٦.
﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^٧.

٣ - وَتَتِيجَهُ ذَلِكُ كُلُّهُ تَوْحِيدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى وَالْإِنْقِيادِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَاقْتُلُوا الَّهَ مَا مَنَّتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾^٨.

١. الأنعام: ٥٩.

٢. الفرقان: ٢.

٣. الأنبياء: ٢٣.

٤. الرَّحْمَن: ٨٤.

٥. القصص: ٧١.

٦. الأعراف: ٥٤.

٧. آل عمران: ١٥٤.

٨. التغابن: ١٦.

(٢)

أصلية المحاكمة في الفقه الإسلامي

خصائص الفقه الإسلامي

تحدّثنا فيما سبق عن أصلية المحاكمة في العقيدة، وتبع هذا الحديث بالحديث عن أصلية المحاكمة في الفقه الإسلامي.

والفقه فرع للعقيدة، والخصلة المتأصلة في العقيدة متأصلة في الفقه أيضاً، وبنفس الدرجة من القوة، وصفة الولاية والسيادة والحاكمية البارزة في العقيدة بارزة في الفقه أيضاً، ولا يمكن أن ينفصل هذا الفقه في خصائصه عن العقيدة التي تشكّل جذوره وأصوله.

وهنا نحن نتحدّث عن أهم خصائص الفقه الإسلامي التي تصب في هذا الشأن (مبدأ الحاكمية والولاية):

١ - شمولية الفقه

إن نظرة سريعة إلى تصنيف أبواب الفقه الإسلامي ومسانده، تكشف لنا عن حقيقة هامة في هذا الفقه، وهي صفة الشمولية في هذا الفقه، والتي تغطي كل حاجات الإنسان، وتنظم كل علاقاته بالله تعالى، وبالدولة، وبالمجتمع، وبأسرته،

وبالأشياء، وبنفسه، ولا تترك مساحة من مساحات حياة الإنسان الشاسعة من دون تغطية فقهية.

فإنَّ هذا الفقه يتناول علاقة الإنسان بالله تعالى بصورة شاملة وواسعة في (أبواب العبادات) وهذا باب واسع من الفقه.

ويتناول علاقة الإنسان بأسرته، وينظم هذه العلاقة في شؤون الزواج والطلاق والنفقة والميراث والوصاية، وهي ما يسمى اليوم بـ(الأحوال الشخصية).

ويتناول الأحكام المتعلقة بمعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق، والتي تسمى بالمعاملات أو (الأحكام المدنية).

ويتناول الأحكام المتعلقة بعلاقة الأمة بالحاكم، الحاكم بالرعاية، وهي التي يسمى بها (الأحكام السلطانية)، وهذه الطائفة من الأحكام تتناول (القانون

الإداري) و(النظام المالي) و(الحقوق الدستورية) في التصنيف القانوني الحديث.

ويتناول شؤون الرقابة الاجتماعية في الدولة، ويسمى (الأمر بالمعروف) و(نظام الحسبة).

ويتناول الفصل في المرافعات والخلافات التي تقع بين الناس، وتحديد العقوبات المتعلقة بعقوبة المجرمين، وضبط وحراسة النظام الداخلي بين الناس، ويسمى هذا الباب بـ(القضاء) و(قانون العقوبات والجزاء).

ويتناول فقه الأحكام الخاصة بعلاقة الدولة الإسلامية بسائر الدول، في شؤون العرب والسلم، ويسمى بـ(القانون الدولي).

فالفقه الإسلامي إذاً فقه شامل، يستوعب شؤون حياة الإنسان جمِيعاً، وفي هذا الفقه من المرونة ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان.

وقد ورد في الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةَ إِلَّا نَزَّلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْتِهِ لِرَسُولِهِ تَعَالَى فِيهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ

عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً^١.

ومن أئمّة عبد الله الصادق عليه السلام : «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^٢.

ومن أئمّة جعفر الباقر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجّة الوداع، فقال: «يا أئمّة الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدهم من النار، إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويبعدهم من النار، إلا وقد نهيتكم عنه»^٣. وقد عقد الكليني رحمه الله في أصول الكافي باباً سمّاه (باب الرد إلى الكتاب والسنة)، وأنّه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة^٤.

٢ - الصفة الاجتماعية في الفقه

ومن خصائص هذا الفقه: الصبغة الاجتماعية البارزة فيه، فهو يعطي اهتماماً كبيراً بشؤون الحياة الاجتماعية، في دائرة أوسع من دائرة العلاقات الشخصية والعائلية، وحتى الأحكام التي تخصّ علاقة الفرد بالله تعالى كالصلاه، والصوم، والحج، والزكاة، والخمس (العبادات)، مطبوعة بشكل واضح بطبع الحياة الاجتماعية. فإن إقامة الصلاة جماعة، وإقامة صلاة الجمعة، وتوفيق صيام المسلمين جميعاً في وقت واحد، وإفطارهم في وقت واحد، وتحديد مصارف الخمس والزكاة في حاجات فقراء المسلمين.. والأمر بإقامة الحج كل سنة لجميع المسلمين، في نقطة واحدة من الأرض، كل ذلك يؤكّد هذه الصبغة الاجتماعية في الفقه.

١. الكافي: ٥٩/١ باب: الرد إلى الكتاب والسنة ح.

٢. المصدر السابق.

٣. الكافي: ٢: ٧٤ باب: الطاعة ح.

٤. الكافي: ١: ٥٩ من كتاب فضل العلم.

٣ - الخطابات الشرعية الموجهة إلى المجتمع

الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة على طائفتين متميّزتين : طائفة منها تتعلّق بالفرد أو الأفراد، ومحور الحكم فيها (الفرد أو الأفراد)، وهي على ثلاثة أقسام :

فقد يتعلّق الحكم بفرد معين : كالأحكام الخاصة برسول الله ﷺ في القرآن، وهذه هي (الواجبات الشخصية).

وقد يتعلّق الحكم بجميع المكلّفين، لكن يسقط الحكم بامتثال البعض له اذا انتفت الحاجة الداعية الى تشرع الحکم، وهذه هي (الواجبات الكفائية).

وقد يتعلّق الحكم بالجميع، ولا يسقط بامتثال البعض، ويكون لكل فرد خطاب مستقلّ، وامتثال أو عصيان مستقلّ، وهذه هي (الواجبات العينية) !

وطائفة أخرى من الأحكام لا تتعلّق بالفرد من حيث الأساس، ولا يكون الفرد فيها مخاطباً، ولا محوراً، ولا موضوعاً للخطاب، وإنما يتوجّه الخطاب إلى المجتمع رأساً، وتكون الشخصية الاجتماعية هي موضوع الخطاب، وليس الشخصية الفردية، وهو سنسخ آخر من الخطاب والحكم يختلف اختلافاً جوهرياً عن الطائفة الأولى التي يتوجّه فيها الحكم الى الفرد أو الأفراد، ولها امثاليات عديدة ومخالفات عديدة بعدد المكلّفين، بينما لا يكون لهذا الخطاب إلا امتثال واحد وعصيان واحد. هذا السنسخ من الخطابات يأتي عادة في الشؤون التي لا تستأثر من الفرد أو الأفراد؛ كإجراء الحدود، وإقامة صلاة الجمعة، والقضاء، والقتال، ومثل هذه الأحكام مما لا يمكن أن ينبع بها فرد أو مجموعة الأفراد.

١. يمكن تصنيف الحكم الى : الكفائي والعيني، ويكون العيني شاملاً للقسم الاول (الواجب الشخصي) والقسم الثالث.

والخطاب في هذه الأحكام يتوجه إلى المجتمع، بصفة الاجتماع، فلا يمكن ولا يجوز أن يتولى فرد أو أفراد من تلقاء أنفسهم إجراء الحدود الشرعية، مثلاً أو القضاء أو قيادة القتال، وذلك لاستحالة التنفيذ الفردي لهذه الأحكام عادة، والطريقة الطبيعية لتنفيذ مثل هذه الأحكام والخطابات الموجهة إلى المجتمع من حيث المجموع، هو التنفيذ المركزي لهذه الخطابات، وذلك بقيامولي الأمر وجهاز الحكم المركزي بتنفيذ مثل هذه الأوامر، المتعلقة مثلاً بإجراء الحدود الشرعية، أو القضاء وفصل الخصومات، وقيادة القتال وال الحرب، وأمثال ذلك.

وبذلك تتحقق (الصفة الجمعية) في التنفيذ المطلوبة في مثل هذه الأحكام، ومن هذه الأحكام قوله:

«السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا»^١.

«الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُ جَلْدٌ»^٢.

«وَأَعْدِوْا لَهُمْ مَا اشْتَغَلْتُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ شُرَهِبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ»^٣.

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ»^٤.

وغير ذلك من الواجبات الاجتماعية في القرآن، وهذه الطائفة من الآيات لا تخاطب الأفراد على نحو (الواجب الكفائي)، بحيث يكون لكل فرد خطاب، فإذا امتنل للخطاب من به الكفاية سقط من الآخرين، وإن لم يمثله أحد منهم عوقبوا جميعاً.

ولا تخاطب الأفراد على نحو (الواجب العيني)، بحيث يكون لكل فرد منهم

١. المائدة: ٣٨.

٢. التور: ٢.

٣. الأنفال: ٦٠.

٤. الأنفال: ٣٩.

خطاب، وأمر، ونهي، وامتنال، وعصيان خاص به.

وإنما يتعلّق الخطاب بالمجتمع بصفته الجمعية، ولا يمكن أن يسقط هذه التكليف عن عهدة الجميع عادة إلا بقيامولي الأمر بهذا الأمر بصفة مركزية وقيادية، وبطّاوّعه الناس كلّهم في ذلك.

وسوف يأتي تفصيل لما أجملناه في هذه النقطة من البحث.

٤ - فقه الحاكم

ومن خصائص هذا الفقه صفة الحاكمة والولاية والسيادة البارزة في هذا الفقه، فليس هذا الفقه مجموعة من الأحكام التي يناط تنفيذها بإرادة الأفراد ورغبتهم، كما تناط التعليمات الطبية مثلاً، والنصائح والمواعظ برغبة الأفراد و اختيارهم وقناعتهم، وإنما يستتبع هذا الفقه الإلزام بالتنفيذ في جملة واسعة من الأحكام، وهي الأحكام ذات الصفة الإلزامية في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويتم تنفيذ هذا الإلزام ثانياً ضمن جهاز تنفيذي يتبع تنفيذ أحكام الله وحدوده.

فأحكام القضاء - مثلاً - ملزمة ونافذة على كل من الطرفين المتخاصمين، وليس لأيٍ منها أن يخالف حكم القضاء، والجهاز التنفيذي يتولى عقوبة المخالف وإجباره على الطاعة.

وجهاز الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتولى مراقبة حياة الناس، والمحافظة على سلامة إجراء الأحكام الشرعية ... فإذا ظهرت من أحد مخالفه في حدٍ من حدود الله ألزم بالطاعة والالتزام، والكف عن المخالفة، بكل وسيلة ممكنة، حتى الضرب والجرح، وهذا مما لا يجوز قطعاً إلا ضمن جهاز دولة مركزية ذات سيادة شرعية.

يقول العلامة الحلي رحمه الله:

(لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ضرب من التأديب والإسلام

والإضرار والجرح وإتلاف النفس ... الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أنَّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلَّا للاتمة، ولمن يأذن له الإمام^١.

وهذه الصفة الإلزامية، وما يستتبعها من أجهزة تنفيذية في الفقه، تعطي لهذا الفقه صفة الحاكمة والسيادة في حياة الناس، وتتطلب وجود جهاز حاكم يتولى أمر السيادة والولاية في حياة الناس، ومن دون ذلك لا يمكن تنفيذ هذا الفقه وتحقيق أهدافه في حياة الناس.

فكيف ترى يمكن تنفيذ هذا الفقه في جملة من أبوابه، وهي الحدود والقصاص والديات، من دون أن يكون لهذا الفقه صفة الإلزام والحاكمية في حياة الناس، ومن دون أن يتضمن هذا الفقه وجود جهاز مركزي يتولى الحاكمة والسيادة في حياة الناس.

مسؤولية الفقه عن الدعوة

وهذه خصلة أخرى من خصال هذا الفقه: وهي مسؤولية حمل رسالة الدعوة الإلهية إلى البشرية جميعاً، وفك الأغلال ورفع الأصر عن الناس، ودعوة الناس إلى الله تعالى، ونبذ طاعة الحكام والأمراء والسلطانين الذين يحكمون بغير حكم الله، ويستعبدون الناس، وإخراج الناس من عبودية بعضهم البعض إلى عبودية الله تعالى، ونبذ كل سلطان وحاكمية في حياة الناس إلَّا حاكمة الله تعالى.

و واضح أنَّ هذه الرسالة الكبرى لا يمكن أن تتحقق في هذا الدين من غير أن يواجه هذا الدين ألواناً من التحدي والمواجهة على كل الأصعدة، وبكل الأشكال من قبل المستكبرين الذين تخترق هذه الدعوة سلطانهم ونفوذهم، ولا يمكن تحقيق رسالة هذه الدعوة في حياة الناس إلَّا بالتصدي المباشر والمواجهة لائمة الكفر،

ليتستَ لهذه الدعوة أن تحمل رسالة الله تعالى إلى الناس، ولا يمكن ذلك من دون
قتال أئمة الكفر.

يقول تعالى :

﴿ وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ .

وليس من الممكن أن يتولى هذا الفقه شؤون هذه الدعوة الكبرى التي تبغي إزالة الفتنة عن الأرض، وإزالة كل دين عدا دين الله عن وجه الأرض، وحصر الحاكمية والدين في دين الله وحكمه، دون أن ينهض هذا الفقه بشؤون القيادة والولاية والحكم في المجتمع، وفي الأرض جميعاً.

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ونصب الحاكم

١- القرآن الكريم

٢- السنة

٣- العقل

٤- الإجماع

وجوب إقامة الدولة في الإسلام يوشك أن يكون من ضروريات هذا الدين، إلا أن الفترة الزمنية الطويلة التي حُجب الإسلام فيها عن التصدي للحكم والقيادة أدت إلى تضييب الرؤية الفقهية والفهم الفقهي لهذه المسألة، مما يحوجنا أن نثير البحث عنه من الزاوية الفقهية في هذه الدراسة، للتوصّل إلى غاية هذه البحث في (ولاية الأمر).
وإليك إشارة إلى جملة من هذه الأدلة:

(١)

من القرآن الكريم

الخطاب القرآني للهيئة الاجتماعية

في القرآن الكريم طوائف من الخطاب لا نستطيع ان نفهمها فهماً صحيحاً، ولا يمكن تطبيقها إلا من خلال وجود سيادة مركبة شرعية، وهذه الطوائف من الآيات تدلّ بصورة غير مباشرة (بالملازمة) على وجوب إقامة الدولة الإسلامية، بشكل واضح.

ونحن نقتصر هنا على ذكر ثلاث طوائف من هذه الآيات، وفي القرآن طوائف أخرى وشواهد كثيرة على ما نقول، نقتصر منها على ما يمكن الاستشهاد والاستدلال بها.

الطائفة الأولى

وهي الآيات الدالة على وجوب القضاء والحكم والفصل فيما بين الناس ووجوب إجراء الحدود، ووجوب جهاد الكفار وقتالهم، وإليك نماذج من هذه الآيات في وجوب إجراء الحدود الشرعية، يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ التِّصَاصُ فِي التَّلَى الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَنْدُ بِالْعَنْدِ

وَالْأَنْقَى بِالْأَنْقَى فَنَّ عَنِّي لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^١.
 « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^٢.
 « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً عَمَّا كَسَبَاهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ»^٣.

وفي معاقبة البغاة والمحاربين يقول تعالى:

« إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْيَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٤.

وفي الإصلاح والقتال يقول تعالى:

« وَإِنْ طَائِقَاتِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُوهُمْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا أَلَّيْ تَبْغِي حَتَّى تَبْيَهَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^٥.

« وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَنِدِينَ»^٦.

« وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٌ»^٧.

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَصْدِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَاتَّهُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ شَفِيعُونَ»^٨.

« وَقَاتَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ»^٩.

١. البقرة: ١٧٨.

٢. التور: ٢.

٣. المائدة: ٣٨.

٤. المائدة: ٣٣.

٥. الحجـرات: ٩.

٦. البقرة: ١٩٠.

٧. البقرة: ٢٤٤.

٨. آل عمران: ٢٠٠.

٩. الأنفال: ٣٩.

هذه نماذج من الطائفة الأولى من آيات الأحكام، تشير إلى أحكام إلزامية قطعية في الإسلام.

وهذه الطائفة من آيات الأحكام تختلف عن الأحكام الإلزامية التي تتعلق بذمة الأفراد، من قبيل قوله تعالى:

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ﴾^١

﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَرَزَّاقًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^٢

﴿أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّفَسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ﴾^٣

﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^٤

﴿وَأَقِيمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾^٥

فهذه الطائفة من آيات الأحكام تخاطب الأفراد، وتلزمهم بأحكام شرعية، لها بالنسبة لكل فرد امثال وعصيان، فقد يطيع أحد حكم الصلاة أو الصيام ويعصي آخر، ولا تضر معصية الثاني بطاعة الأول، ونستطيع أن نسمى هذه الطائفة من الأحكام بالأحكام ذات الطابع الفردي، وهي طائفة واسعة من الأحكام.

والى جنب هذه الطائفة توجد طائفة أخرى من الأحكام وهي التي لا تخاطب الأفراد بصفتهم الفردية، وإنما تخاطب المجتمع (الهيئة الاجتماعية)، وليس لهذه الأحكام إلا طاعة واحدة وعصيان واحد، في كل الهيئة الاجتماعية، ولا ينحل الحكم - كما في الطائفة الأولى - إلى مجموعة من الأحكام الإلزامية بعدد الأفراد، حتى يكون لكل فرد طاعة ومعصية مستقلة، وإنما يكون للحكم طاعة واحدة ومعصية واحدة فقط.

١. الأنعام: ٧٢.

٢. هود: ١١٥.

٣. الإسراء: ٧٨.

٤. البقرة: ١٦٩.

٥. البقرة: ١٩٦.

وذلك لأنَّ تنفيذ وامتثال هذه الطائفة من الأحكام لا يتم من دون وجود أمراء،
لابد منها، لتنفيذ هذه الأحكام، وهذا الأمران هما:
١ - القوة والنفوذ وبسط اليد.
٢ - الشرعية.

وهذا العنصران هما العنصران الرئيسيان اللذان يشكلان العمود الفقري للدولة،
فلا بد من وجود قوة ونفوذ سلطان في تنفيذ هذه الأحكام، يعاقب المخالفين،
ويلزمهم باطاعة الحكم الشرعي.

ولابد من أن تملك هذه السلطة سيادة شرعية لتتمكن من تنفيذ هذه الأحكام.
وهذا العنصران هما العنصران الأساسيان المكونان للدولة الإسلامية، ولا تقام
الدولة إلا بهما، ولا يمكن تنفيذ هذه الأحكام إلا بهما.

يقول السيد البروجردي رحمه الله: (إنَّ في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف
الأفراد، ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها
حفظ نظام الاجتماع، مثل: القضاء، وولاية الغَيْب، والقصْر، وبيان تعريف اللقطة،
والجهول المالك، وحفظ الاتظامات الداخلية، وسد الشغور، والأمر بالجهاد،
والدفاع عند هجوم الأعداء، وهو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن، فليست هذه
الأمور مما يتصدى إليها كل أحد، بل تكون من وظائف قيم الاجتماع، ومن بيده
أزمة الأمور الاجتماعية، وعليه أعباء الرئاسة والخلافة).

لم يقول رحمه الله عن الإسلام: إنَّ أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن، وتنظيم
الاجتماع، وتأمين سعادة هذه النسأة، ولأجل ذلك اتفق الخاصة وال العامة على أنه
يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين، بل هو من
ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وأنَّ تعينه من قبل
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بالانتخاب العام)^١.

ويقول صاحب «العوائد النسفية»: (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثورتهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهـر المتغلبة والمـتـلـصـصـةـ وقطعـ الـطـرـقـ،ـ وإـقـاـمـةـ الجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ،ـ وـقـطـعـ المـنـازـعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـعـبـادـ،ـ وـقـبـولـ الشـهـادـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ) ^١.

ويقول مؤلف «السياسة الشرعية» في فصل وجوب اتخاذ الإمارة: (فأوجب الله تأمير الوحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، وأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والعجم والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة العدود، ولا يتم إلا بالقوة والإمارة) ^٢.

الطائفة الثانية

وهذه طائفة من الآيات مما يتطلب تطبيقها وجود سيادة مركبة شرعية نذكر منها نموذجاً واحداً وهو آية (الاعتصام):

آية الاعتصام:

يقول تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْقُوَا وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا» ^٣.

الاعتصام بحبل الله في هذه الآية المباركة تكليف للمجموع، بصفة الجمع، (من

١. شرح سعد الدين التفتازاني على العوائد النسفية لنجم الدين النسفي : ١٣٨.

٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : ٨٤، دار الكتاب العربي بمصر . ١٩٦٩.

٣. آل عمران : ١٠٣

قبيل العموم المجموعي)^١، ولذلك فلا يكون لهذه الآية الكريمة إلا امتثالاً واحداً، أو عصياناً واحداً، ولا يمكن أن ينحل - كما في العموم الاستغراقي - إلى مجموعة من الالتزامات والإلتزامات، ذلك أنَّ الاعتصام بحبل الله جمِيعاً في المجتمع أمر واحد، فإنما أن يتم في كل المجتمع أو ينتفي، وليس بوسع كل فرد أن يكون له اعتصام مستقلٌ عن الآخرين.

فإنَّ الاعتصام بحبل الله بمعنى طلب العصمة والوقاية والسلامة من السقوط والضياع والهلاك، ولا تتم هذه العصمة إلا بالتمسك بحبل الله، والإلتزام بحدوده تعالى.

والاعتصام بحبل الله على نوعين:

١- الاعتصام الفردي.

١. ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

١- العام البديلي. ٢- العام الاستغراقي. ٣- العام المجموعي.

والبِكَ يوضح ذلك:

١- العام البديلي: هو ما دلَّ على الاستيعاب والشمول لـكُلَّ الأفراد، ولكن على نحو البديلة بالنسبة إلى أفراد العموم، كما لو قال: (صم في أيَّ يوم شئت من أيام شهر شعبان). فإنَّ كلمة (أيَّ) يدلُّ على شمول واستيعاب الطلب لـكُلَّ أيام الشهر، ولكن على نحو البديلة، فإذا صام يوم النصف من شعبان أجزأه ذلك في امتثال هذا الطلب.

٢- العام الاستغراقي: هو ما دلَّ على الاستيعاب والشمول لـكُلَّ أفراد العموم جمِيعاً، بحيث لا يجرأ الامتثال في فرد أو أكثر عن امتثال الأمر في بقية أفراد العموم، ولكن يكون لـكُلَّ فرد امتثال وعصية، مستقلاً عن الامتثال والعصية في سائر الأفراد، كما لو قال: (صم كُلَّ أيام شهر رمضان «ومن شهد منكم الشهر فليصمه») فلا يجرئي امتثال الأمر في يوم أو أيام من الشهر عن امتثال أمر الصيام في سائر الأيام، ولكن يكون لـكُلَّ فرد من أفراد العام طاعة وعصية، مستقلاً عن الطاعة والعصية في سائر الأيام، فلو أطاع الأمر في ٢٨ يوماً وعصاه في يوم أو يومين، كان مطيناً فيما أطاعه وعصياً فيما عصى.

٣- العام المجموعي: هو ما دلَّ على الشمول والاستيعاب لـجُمِيع أفراد العام، ولكن على نحو المجموع، بحيث يكون لـامتنال الأمر في جميع الأفراد طاعة واحدة وعصية واحدة، ولو امتنال الأمر في جميع أفراد العموم إلا فرداً واحداً لعدَّ عاصياً في جميع أفراد العام، كما لو قال له: (امسِك كُلَّ ساعات النهار من هذا اليوم صياماً) فلو أمسِك كُلَّ ساعات إلَّا ساعة واحدة لعدَّ عاصياً في جميع الساعات.

٢- الاعتصام الاجتماعي.

أما الاعتصام الفردي فهو تكليف متوجه إلى الأفراد بصفتهم الفردية، وينحل هذا الحكم إلى مجموعة واسعة من الإلزامات والالتزامات بعدد الأفراد.

وكما يتحقق الاعتصام في مساحة من المساحات - فردية أو اجتماعية - يتوتى أثره في تلك المساحة، ولو أنَّ فرداً واحداً من المجتمع اعتصم بحبل الله، واتقى الله تعالى لوحده، لأتاه الله تعالى ثمار هذا الاعتصام والتقوى ولو لم يشاركه فيه آخرون **«وَمَن يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»**^١.

فإنَّ الهدایة شرعة الاعتصام في أية مساحة، فردية أو اجتماعية.

«فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَّدُ خَلْقَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَّيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا»^٢.

فإنَّ الدخول في رحمة الله وفضله، والهدایة إلى الله، من نتائج الاعتصام بالله، سواء كان الاعتصام قد تحقق في مساحة فردية ضيقة أو في مساحة اجتماعية، والذي يعتزم بالله يدخله الله في رحمته ويهديه، وهذا هو الاعتصام الفردي.

وفي مقابل ذلك: الاعتصام الجمعي (بصفة المجموع)، وهذا الاعتصام الثاني يختلف عن الاعتصام الأول في حقيقته وآثاره، فإنَّ الاعتصام الثاني لا يتحقق إلا من قبل المجموع، ولا يمكن تحقيقه في مساحة من مساحات المجتمع دون سائر المساحات في المجتمع.

فاما أن يتحقق الاعتصام في كل المجتمع، وإما أن ينتفي في كل المجتمع، وذلك أنَّ الآية الكريمة تقييد الاعتصام بكلمة (جيعاً): **«وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعاً»**.

١. آل عمران: ١٠١.

٢. النساء: ١٧٥.

وكان الجميع إن لم يعتضموا بمجموعهم فلا يتحقق الاعتصام أصلًا، ثم يعقب ذلك بكلمة: «**وَلَا تَنْرَقُوا**».

عامل التفرّق - إذاً - ينفي الاعتصام الجمعي من الأساس، ويؤدي إلى إفشال وإحباط القوة والسيادة في المجتمع الإسلامي **«وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاضْرِبُوا أَيْنَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»**.^١

وإذا انتهى الاعتصام بالتفرق والاختلاف، فإنّ نتيجة الاختلاف والتفرّق تنال الجميع، حتى أولئك الذين بقوا متمسّكين بحبل الله، ويكون مثل ذلك مثل قوله تعالى: **«وَانْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»**، فإنّ نتيجة الاختلاف والتفرّق لا تقتصر على أولئك الذين تفرّقوا فقط على محاور الهوى والطاغوت، وإنما يشمل حتى أولئك الذين لم يمارسوا ظلماً وعدواناً، وثبتوا على محور الهدى. هذا في الشأن الدنيوي لأمثال هذه الذنوب، وأئمّا العقوبة الآخرية فهي تجري بميزان دقيق، ولا تصيب إلا الذين ظلموا خاصةً، ويكون مثل ذلك مثل القائد الذي يدعو جيشه أن يتسلّحوا، وأن يرصدوا العدو جميعاً ليتّصروا عليه، فإذا تخلّف جملة منهم عن أداء واجبهم من الرصد والمرابطة والتسلّح، فإنّ الهزيمة لا تصيب الذين تخلّفوا منهم عن أداء واجبهم فقط، وإنما تصيب الجميع.

إذن، التكليف بالاعتصام الجمعي بحبل الله لا يمكن تفريغه إلا من خلال الهيئة الاجتماعية فقط.

ومن الواضح أنّ تفريغ هذا التكليف من خلال الهيئة الاجتماعية لا يتم إلا بوجود سلطة مركبة ذات نفوذ وقوة، تتمكن من إلزام الناس جميعاً بالتمسّك بحبل الله، ومراقبة حركة الناس، وعقوبة المخالفين... ومن غير ذلك يستحيل تطبيق وتنفيذ هذا الحكم الشرعي.

والآية الكريمة تطلب من المسلمين أمرتين اثنين؛ الأول منها: أن يتمسكوا بحبل الله، والثاني: أن لا يسمحوا لأحد باختراق الاعتصام الجمعي بحبل الله. والأمر الثاني لا يتم إلا من خلال وجود سلطة مركبة شرعية، كما أشرنا إليها من قبل.

الطاقة الثالثة

ومن الطاقة الثالثة نذكر آية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):
«وَلَا تُكْفِرُوا بِالْأَيَّاتِ الَّتِي أَنْذَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَلَا نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِنَّكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ»^١.

ولتوسيع دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب إقامة سلطة وسيادة مركبة شرعية، لابد أن نشير إلى مجموعة من النقاط بالتسلسل:

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس غاية في حد ذاته في أحكام الله، كما في الصلاة والصوم والحجج، وإنما هو أداة لتحقيق حاكمية شريعة الله تعالى في المجتمع، ولذلك يرتفع الوجوب رأساً عند القطع بعدم جدواه الأمر بالمعروف، واليأس من تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتفق ذلك في كثير من الحالات.

وقد وردت جملة من النصوص الشرعية في هذا المعنى، نشير إلى بعضها: منها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيْضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ ... إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْاِنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الْصَّلَحَاءِ، فَرِيْضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَؤْمِنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحْلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتَرْدُ الْمَظَالِمُ، وَتَعْرُمُ الْأَرْضُ، وَيَنْتَصِفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ»^٢.

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٩٥ ح.

ومنها: رواية ابن أبي عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما قدست أمة لم يؤخذ
لضعيفها من قويها غير متعن»^١.

وبموجب هذه الرواية: الأمر بالمعروف أداة لاسترداد حقوق الضعفاء من
الأقواء.

ومنها: ما رواه أحمد بن عيسى العلوى، عن الحسن، عن أبيه، عن جده:
«لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يُعصى فتطرف، حق تغييره»^٢.

ومنها: رواية تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها اذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها،
هيئتها وصعبها»^٣.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أمر) و(نهي)، وليس توصية ونصيحة.
والأمر والنهي يستبطنان سيادة الأمر وحاكميته على المأمورين، ويستبطن علو
الأمر والنافي على المأمورين، كما يقول علماء الأصول، وهو يستلزم ولادة الأمر
والنافي، وحقهم عليهم في الطاعة، وهذه الولاية من ولادة الله تعالى ورسوله وأولي
الأمر على المؤمنين، وبموجب هذه الولاية والسيادة يجوز للأمراء بالمعروف أن
يستعملوا القوة في إلزام الناس بالطاعة، وإجبارهم على الاستسلام لحكم الله تعالى.
وقد ورد في ذلك مجموعة من الروايات نورد بعضها:

عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «فانكروا بقلوبكم، والفظوا بالسنتكم،
وصكوا بها جيابهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا، والى الحق رجعوا، فلا
سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويعانون في الأرض بغير الحق،

١. المصدر السابق: ح ٩.

٢. المصدر المتقدم: ٣٩٩، ح ٢٥.

٣. المصدر السابق: ٤٠٣، ضمن ح ٩.

أولئك هم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا ياغين مالاً، ولا مریدین بالظلم ظفراً، حق یغیتوا الى أمر الله، ویضوا على طاعته»^١.

والحديث واضح في جعل السبيل على هؤلاء المنحرفين من قبل الله تعالى حتى یغیتوا الى أمر الله، وهذا السبيل هو السلطان والنفوذ.

وعن ابن أبي عمر، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكفت اليد، ولكن جعلها بيسطان معاً ويکفان معاً»^٢.

فلا بد أن يكون إلى جانب بسط اللسان بسط الكفت أيضاً، وإلا فلا ينفع بسط اللسان وحده إذا كفت الآمرؤن أيديهم عن المنحرفين من الناس.

وروى ابن جرير الطبرى في تاریخه عن عبد الرحمن بن أبي لیلی الفقيه، قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنَّ من رأى عدواً أَعْمَلَ بِهِ وَمُنْكِرَأً يُدْعِنِي إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلَمَ وَبَرَئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ صَاحَبَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِالسِيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعَلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى طَرِيقٍ، وَنَوَرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^٣.

قال الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: «فَنَهِيَ الْمُنْكَرُ لِمَنْكَرِهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَذَلِكَ الْمُسْتَكْلِمُ لِخَصَالِ الْخَيْرِ، وَمِنْهُمُ الْمُنْكَرُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ التَّارِكُ بِيَدِهِ، فَذَلِكَ مُسْتَمْسِكُ بِخَصَالِيْنَ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ وَمُضِيَّعُ خَصَالَة، وَمِنْهُمُ الْمُنْكَرُ بِقَلْبِهِ وَالْتَّارِكُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَضَاعَ أَشْرَفَ الْخَصَالِيْنَ مِنْ ثَلَاثَ وَمُسْكَ بِوَاحِدَةٍ،

١. الكافی: ١: ٣٤٢ و ٦١: ١.

٢. الكافی: ٨: ٢٨٤.

٣. وسائل الشیعة: ١١: ٤٠٥، ح. ٨.

ومنهم تارك الإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عنه إلا كنفثة في بحرٍ لجيء، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائز^١.

عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره»^٢.

٣ - ومن المؤكد الذي لا يمكن النقاش فيه: أن الإسلام لن يسمح لعامة الناس أن يحملوا السلاح بأيديهم، ويبحثوا في الأسواق والشوارع عن المنحرفين والعاملين بالمنكرات؛ لضررهم أو تأديبهم وعقوبتهم، فإن ذلك يؤدي إلى إشاعة الهرج والفوضى في المجتمع، ولا يمكن أن يقبل به الإسلام أو أي نظام آخر، وكيف يمكن لنظام في العالم أن يأمر الناس بأن يأخذوا بأيديهم السلاح، ويلاحقوا المنحرفين بالضرب والجرح والقتل.

فلا بد - اذاً - أن يتم هذا التكليف الشرعي من خلال جهاز خاص بهذا الشأن ينهض بهذه المسؤولية الشرعية.

وفي القرآن الكريم في آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشارة إلى ذلك. يقول تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٣.

وكلمة (ولتكن منكم أمة) هي المقصودة بهذا الشأن في هذه الآية المباركة،

١. نهج البلاغة: ٥٤٢ قصار الحكم رقم (٣٧٤).

٢. وسائل الشيعة: ١١: ٤٠٧، ذيل ح ١٢.

٣. آل عمران: ١٠٠.

فليس كل المسلمين ينهضون بهذا الشأن، وإنما أمة (جماعة) منهم. وكلمة (منكم) في الآية الكريمة ظاهرة في التبعيض، تدلّ على أنّ هذا التكليف الإلهي يخصّ جماعة وطائفة من المؤمنين فقط، في مقابل الآيات التي تعتمّ هذا التكليف الإلهي على عامة المؤمنين؛ لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَيْرِهِمْ أُولَئِنَاءِ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، حيث تفيد عمومه تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لـكل المؤمنين.

وكأنّ لهذا التكليف الإلهي نحوان من التنفيذ: نحو يتطلّب التنظيم والتخصص والولاية، ونحو آخر يعمّ كل المؤمنين دون أن يستلزم الهرج والفووضى، ويستطيع أن ينهض به عامة المؤمنين من غير أن يحدث خلل في الحياة الاجتماعية.

٤ - ويشترط في عمل هذه الطائفة من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إذن الإمام موافقته وترخيصه، ولا يصحّ عملهم في الضرب والجرح والقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إذن الإمام موافقته، وذلك لحرمة إراقة الدم والضرب، إلا إذا كان بمجوز قطعي.

فإنّ قاعدة الاحتياط في باب الدماء والأموال تقتضي الأخذ بهذا الشرط (إذن الإمام) في الضرب والجرح، وحجز الأموال من باب القدر المتيقّن، والقدر المتيقّن من تجاوز حرمة الدماء والأموال هو إذن الإمام موافقته وتخويفه، وقد ورد في الحدود تصريح بذلك في الروايات.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^١.

وملك الأمرين في باب الحدود وبباب الضرب والجرح في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحد، وقد صرّح باشتراط شرعية الضرب والجرح في باب الأمر بالمعروف بإذن الإمام، موافقته جمع من الفقهاء، منهم الشيخ في النهاية،

قال **الله** : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلف من ذلك ، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين ...، وقد يكون الأمر بالمعروف باليد ، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات ، إلا أنَّ هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة) ^١.

وقال المحقق في الشرائع : (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً...، ولو افتقر إلى الجراح أو القتل ، هل يجب؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلا بإذن الإمام ، وهو الأظهر) ^٢.

وقال ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي في كتاب « معالم القربة في أحكام الحسبة » في الفرق بين المحتسب المنصوب ، والمحتسب المتطوع : (إنَّ للمحتسب المنصوب من ناحية السلطان أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوز بها الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر) ^٣.

٥ - وهذا الشرط هو من شرط الوجود (الواجب) ، وليس من شرط الوجوب كما نرجحه وتدلُّ عليه القرائن ، فإذا كان الثاني - وهو ما نرجحه - فإنَّ كل الأدلة الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدلُّ على وجوب تحصيل القوة ، وعلى وجوب إقامة الدولة لتحقيق القوة والسلطان الذي لابد منه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والقرائن وال Shawāhid تدلُّ وتشهد على ما ذكرنا من رجوع الشرط إلى الوجود (كما في اشتراط الصلة بالظهور) وليس إلى الوجوب (كما في اشتراط الحج بالاستطاعة

١. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٢٩٩.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٥٨ أول كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة: ٥٦ الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٩ ، و: ١١ ط دار الفتوح بكمبرج ١٩٣٧.

والزكاة بالنصاب)، وذلك من قبيل الإطلاقات الآمرة بالأمر بالمعروف والناهية عن المنكر. فإنَّ الذي يمُنِّ النَّظرُ في هذه الإطلاقات يجدها آيةً عن تقيد الوجوب بشرط القدرة، وشرط قيام سلطان للحق.

وعليه، فإنَّ أدلةَ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في الكتاب والسنة تدلُّ على وجوب إقامة الدولة الإسلامية، لتمكين المؤمنين من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي.

(٢)

من السنة

رواية الفضل بن شاذان

روى الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا»^١ و «علل الشرائع»^٢، قال: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري... فإن قال قائل: ولم جعل أولي الأمر، وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة منها: أنَّ الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمرُوا أن لا ينبعوا تلك الحدود؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم، إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت لما أبِح لهم، ويعنفهم من التعدي على ما حظر عليهم، لأنَّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقييم ورئيس،

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٩٧، ط التجف ١٣٩٠ هـ، وزاد في العيون على السندي المذكور قوله: (وحدثنا الحاكم، أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمِّه أبي عبدالله محمد بن شاذان، قال: قال الفضل بن شاذان).

٢. علل الشرائع: ٢٥١، ط التجف ١٣٨٥ هـ.

لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكم العكيم أن يترك العلق ممّا يعلم أنه لابد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيهم، ويقيمون جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيئماً، أو أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشُبه ذلك على المسلمين، اذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل فيها قيئماً، حافظاً لما جاء به الرسول الأول، لفسدوا على نحو ما يتناه، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

وفي نهاية الرواية - وهي رواية طويلة - : روى الصدوق عليه السلام ، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل : أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل أو هي ممّا سمعته ورويتها ؟

فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض، ولا مراد رسوله بما شرع وسنّ، ولا أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعنا من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا مرة بعد مرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها، فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال: نعم.

توثيق سند الرواية

الفضل بن شاذان من ثقة أصحاب الإمامين الهادي وال العسكري عليهما السلام ، صرّح بجلالة قدره الشيخ في الفهرست، والنجاشي، وغيرهما.

وأمّا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، فهو من مشايخ

الصدق، وقد ترددت عليه في المشيخة^١، فإن كان ذلك يثبت وثاقته فهو الدليل على وثاقته، وإلا فلم يصلنا توثيق له.

وأما علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري فقد اختلفوا فيه، فقالوا بوثاقته لاعتماد الكشي عليه في كتاب الرجال، ولذا ذكره الشيخ الطوسي بالفضل، ونفي صاحب المدارك وثاقته، ويميل إلى ذلك سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله.

ومهما يكن من شأن سند الرواية، فإن رواية الفضل بن شاذان تشير إلى ثلاث نقاط رئيسية في ضرورة وجود الدولة:

١ - حماية الضوابط الاجتماعية، فلا يمكن أن يعيش الناس حياة آمنة مطمئنة وسليمة من دون وجود ضوابط اجتماعية، وهي الحدود الالهية التي تحمي الناس بعضهم من عدوان بعض، وتضبط الانفعالات، وتنظم حياة الناس.

ولابد لهذه الضوابط من رقابة وحماية، ومن دون وجود رقابة وحماية لا تكون هذه الضوابط قادرة على تنظيم حياة الناس، والدولة هي التي تنهض بشأن الرقابة، وحماية الضوابط، والمنع من التجاوزات.

٢ - ولابد للمجتمع من توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية في الدفاع، وتوفير الأمن الداخلي والشؤون الصحية وشؤون التربية والتعليم، وتوفير المواد الأساسية لمعيشة الناس، وما شابه ذلك من ضرورات الحياة الاجتماعية، ولا يمكن لفرد أو مجموعة من الأفراد من القيام بهذه الخدمات، ولا يمكن أن ينهض كل فرد في المجتمع بتوفير الخدمات التي تخصه.

وكلما تقدم الحياة الاجتماعية تزداد هذه الضرورات وتشعّد دائرتها، وتزداد تعقيداً، ولا يمكن أن يقوم بها غير أجهزة الدولة المتخصصة بهذه الشؤون.

٣ - وأخيراً من الضرورات الأساسية في المجتمع حماية الدين من التحريف

والتشويه وسوء الاستغلال، فإن الدين قوة كبرى في المجتمع، وهو معرض دائمًا للتحريف وسوء التأويل والاستغلال، ولابد من وجود سلطان نافذ قوي في المجتمع يحمي الدين من سوء الاستغلال والتحريف، وهذا السلطان هو سلطان الدولة الإسلامية.

هذه هي النقاط الرئيسية المذكورة في رواية الفضل بن شاذان في تفسير وتوجيه ضرورة الدولة في حياة المجتمع.

ومن المؤكّد أنَّ هذه الضرورات الثلاثة لا تختصُ بوقتٍ، وكما هي قائمة في عصر الحضور فهي قائمة في عصر الغيبة أيضًا، وهذه الضرورات الثلاث تستوجب السعي والعمل لإقامة الدولة الإسلامية من قبل عامة المكلفين.

يقول الغزالى : (نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليها إلا بصحبة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والسكن والأمن...، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكته قوته في جميع الأحوال ... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيف الظلمة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسليتاه إلى سعادة الآخرة ؟ فإذاً بان أن نظام الدنيا شرط لنظام الدين).

ثم يقول: (وعلى الجملة: لا يتعادى العاقل في أنَّ الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتبث الأهواء وتبابين الآراء، لو خلوا وأرءواهم، ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم، لهلكوا من عند آخرهم. وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قادر مطاع يجمع شتات الآراء...، فبان أنَّ السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدين ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الأخرى، وهو مقصود الأنبياء طبعاً، وكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه).¹

(٣)

الدليل العقلي

بإمكاننا أن نصوغ هذا الدليل بصورة القياس الاستثنائي، وهو يترَكَب من مقدمتين ونتيجة:

أَمَّا المقدمة الأولى فتختَص بضرورة وجود الدولة لأَي مجتمع، إذ لا يمكن أن تنتظم الحياة الاجتماعية من دونها، سواءً كانت هذه الدولة دولة رشيدة تحكم بشرعية الله تعالى، أم دولة ظالمة جائرة (وهذه مقدمة عقلية).

والمقدمة الثانية تتناول حرمة الارتباط بدولة جائرة، ووجوب رفضها ومكافحتها، وحرمة التعاون معها. (وهذه مقدمة شرعية).

والنتيجة العقلية التي تترَكَب على هاتين المقدمتين هي وجوب إقامة الدولة الإسلامية لاستيفاء الضرورة المذكورة في المقدمة الأولى، واجتناب الارتباط بالطاغوت الذي تحدَّثنا عن حرمته في المقدمة الثانية.

وإليك تفصيل هاتين المقدمتين والنتيجة المترتبة عليهما.

المقدمة الأولى: ضرورة (الدولة) في حياة الناس
وهذه هي المقدمة الأولى التي وصفناها بـ(العقلية)، وأهم النقاط الأساسية في

ضرورة الدولة في حياة الناس ثلاثة:

١ - توفير الخدمات الضرورية

وهذه الخدمات لا يمكن أن ينهض بها طبيعة الحال فرد أو مجموعة أفراد، كالخدمات الصحية، والمواصلات، والتربيـة والتعليم، وتوفـير المواد الغذـائية، وضرورـات معيشـة الناس، وتنظيم حـياتـهم، وهذه الخـدمـات تـزداد ضـرورة وتعـقـيـداً كلـما يتـقدم الزـمان، حتـى يستـحـيل أن يستـغـني عنـها المـجـتمـع، ويـمـتنـع أن يـنهـض بها شخص أو جهة غير جـهاـزـ الدولة.

٢ - القضاء ومعالجة الاختلاف وإلزام الناس بالقانون

من سنـن الله تعالى في حـيـاةـ النـاسـ: الاختـلاـفـ فيـماـ بـيـنـهـمـ، فـيـماـ يـتـصـلـ بشـؤـونـ مـعـيـشـهـمـ، ولـابـدـ لـلنـاسـ منـ مـوـضـعـ يـلـجـأـونـ إـلـيـهـ فـيـماـ يـحـدـثـ بـيـنـهـمـ منـ الاختـلاـفـ، يـبـسـطـ العـدـلـ فـيـماـ بـيـنـ النـاسـ، وـيـقـضـيـ بـيـنـهـمـ بـالـحـقـ، وـيـلـزـمـ النـاسـ بـالـحـقـ وـالـعـدـلـ وـالـطـاعـةـ بـالـقـدـرـةـ ... وـالـمـؤـسـسـةـ التـيـ تـمـلـكـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ جـمـيـعاًـ هـيـ الـدـوـلـةـ.

٣ - توفير الأمن في حـيـاةـ النـاسـ

لـابـدـ مـنـ توـفـيرـ الـأـمـنـ فيـ حـيـاةـ النـاسـ مـنـ عـدـوـانـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الدـاخـلـ، وـمـنـ عـدـوـانـ الـذـيـ يـصـيبـ النـاسـ مـنـ الـخـارـجـ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـيقـافـ المـدـوـانـ وـصـدـهـ، وـتـوـفـيرـ الـأـمـنـ لـلنـاسـ مـنـ غـيـرـ قـوـةـ وـسـلـطـانـ وـنـفـوذـ، وـهـذـهـ الـضـرـورـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـضـرـورـةـ السـابـقـةـ التـيـ كـانـتـ تـتـشـأـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـحـدـودـ وـالـحـقـوقـ فـيـماـ بـيـنـ النـاسـ. وـالـدـوـلـةـ هـيـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ النـاسـ وـأـمـنـهـمـ، وـالـدـافـعـ عـنـهـمـ. تـلـكـ أـهـمـ النـقـاطـ الرـئـيـسـيةـ فـيـ ضـرـورـةـ وـجـوـدـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ، وـهـذـهـ الـضـرـورـاتـ تـجـعـلـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ أـمـراًـ ضـرـوريـاًـ بـالـغـ الضـرـورـةـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـغـنيـ عـنـهـاـ النـاسـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوالـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـدـوـلـةـ رـشـيدـةـ عـادـلـةـ قـائـمةـ عـلـىـ أـسـسـ شـرـعـيـةـ أـمـ جـائزـةـ مـنـحرـفةـ. وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـضـىـ بـعـطـيلـ

النظام في حياة الناس، ولا يقر الفوضى وانعدام النظام بحالٍ من الأحوال.
يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر» قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: «إنَّ الفاجر يؤمن الله به السبيل، ويُجاهد به العدو، ويُجنبه به الفيء، ويقيم به الحدود، ويحجج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله»^١.

المقدمة الثانية: حرمة الارتباط بالأنظمة الجائرة ووجوب رفضها ومكافحتها
إنَّ الأنظمة غير الإسلامية (العلمانية) الحاكمة في بلاد المسلمين تمارس في أعمالها اليومية الكثير من المنكرات، وترتكب ألواناً من الظلم واضطهاد الآخرين، ولا يستطيع أن تواصل نفوذها اليومي والإداري من دون أن ترتكب الظلم والاضطهاد بحق الناس.

وافتراض وجود نظام علماني يحقق العدل في حياة الناس، ولا يمارس ظلماً واضطهاداً للناس، ولا يتجاوز حدًّا من حدود الله، افتراض وهي غير واقعي.
ولايختلف الأمر في التاريخ عن حياتنا المعاصرة، ومن قرر ما هي هذه الأنظمة في التاريخ الإسلامي في ممارسة الظلم والإرهاب والاضطهاد، وارتكاب المنكرات والانحراف عن حدود الله وشريعته، يقر بالنتيجة التي توصلنا إليها في هذا البحث.
وهذه الأنظمة موضوع لخمسة أحكام شرعية، نذكر تباعاً:

١ - حرمة الركون والاطمئنان إلى هذه الأنظمة.

٢ - حرمة قبول سيادة الكافر على المسلم.

٣ - الكفر بالطاغوت ورفضه.

٤ - وجوب جهاد الطاغوت.

٥ - تحرير طاعة المعرفين.

تلك عناوين خمسة نحاول أن نوجزها فيما يلي، وترك الشرح والبسط للكتب الموسعة في هذا الباب.

١ - حرمة الركون الى الظالمين

لقد حرم الله تعالى علينا الركون الى الظالمين، والاطمئنان إليهم، والرضا بأفعالهم.

يقول تعالى: «وَلَا تَرْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُمُ النَّارُ»^١ والركون المحرّم هو السكون والميل والاطمئنان الى الظالم، وقبول سيادته وحكمه.

يقول علماء اللغة: الركون: الإدهان، والمصانعة، والحب، والمودة، والطاعة، والرضا، والميل، والاستعنة، والدنو.

وكل من لا يحكم بما أنزل الله، ويتجاوز حدود الله، فهو من الظالمين بلا إشكال.

يقول تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^٢.

ويقول تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^٣.

ومن أوضح مصاديق الركون الى الظالمين والسكنون إليهم: التعايش معهم في نظام جائز ظالم منحرف عن شريعة الله، يحكمه الظالم، والسكنون الى ظلّ سيادة حكومة ظالمة، وقبول سيادتها وقراراتها، والانسجام معها، والتعامل مع مؤسساتها ومرافقها، وما تهيئها هذه الأنظمة للناس من حماية، وما تفرضه عليهم من قوة وقانون...، كل ذلك من مصاديق الركون والسكنون الذي حرم الله تعالى، ونهى عنه نهياً صريحاً.

١. هود: ١١٣.

٢. البقرة: ٢٢٩.

٣. المائدة: ٤٥.

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية :

(أركنه: اذا أماله، والنهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزبي بزبدهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وحكي أن الموقّع صلّى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية « وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » فغشي عليه، فلما أفاق، قيل له، فقال: هذا في من ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم؟!

وعن الحسن عليه السلام : جعل الله الدين بين (الاثنين) : (ولا تطغوا) (ولا تركنا).

ولئن خالط الذهري السلاطين، كتب إليه أخ في الدين ^١ :

عافانا الله وإياك، أبا بكر، من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك الله ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً، وقد أثقلتك نعم الله، بما فهمك الله من كتابه، وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه: « لَتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَنَا » واعلم أن أيسرا ما ارتكبت وأخف ما احتملت: أنك آنسـت وحشـة الظـالم، وسهـلت سـبيل الغـي بـدنـوك مـن لـم يـؤـدـ حـقاً وـلـم يـترـك باـطـلاً، حين أـدـنـاك اـتـخـذـوك قـطـباً تـدور عـلـيـك رـحـيـ باـطـلـهم، وجـسـراً يـعـبرـون عـلـيـك إـلـى بـلـاتـهم، وـسـلـماً يـصـعدـون فـيـك إـلـى ضـلـالـلـهم، يـدـخـلـون الشـكـ بـك عـلـى الـعـلـمـاء، ويـقـتـادـون بـك قـلـوبـ الـجـهـلـاء، فـما أـيسـرـ ما عـتـرـوا لـكـ فيـ جـنـبـ ما خـرـبـوا عـلـيـكـ، وـما أـكـثـرـ ما أـخـذـوا مـنـكـ فيـ جـنـبـ ما أـفـسـدـوا عـلـيـكـ ^٢ من دـينـكـ، فـما يـؤـمـنـكـ أـنـ تكونـ مـنـ قـالـ اللهـ فـيهـمـ: « فَخَلَقَ مـنـ بـعـدـهـمـ حـلـفـ أـضـاعـوا الصـلـاـةـ وـأـتـبـعـوا الشـهـوـاتـ

١. هو الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام.

٢. قوله (وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك) لعل هنا سقطاً. تقديره: في جنب ما أعطوك، وما أقل ما أصلحوا لك في جنب ما أفسدوا... الخ.

فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ غَيْرًا فَإِنَّكَ تَعْمَلُ مِنْ لَا يَجْهَلُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ مِنْ لَا يَغْفِلُ، فَدَاءُ دِينِكَ
فَقَدْ دَخَلَهُ سَقْمٌ، وَهَتَئِيْ زَادَكَ فَقَدْ حَضَرَ السَّفَرَ الْبَعِيدَ، وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ السَّالِمَةِ.

وقال سفيان: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك. وعن الأوزاعي:
ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملًا. وعن محمد بن مسلم: الذباب
على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء.

وقال رسول الله ﷺ: «من دعا ظالم بالبقاء فقد أحب أن يصلي الله في أرضه»^١.
ولقد سئل سفيان عن ظالم أشرف على الهالك في برية، هل يسوق شربة ماء؟
قال: لا، فقيل له: يموت؟ فقال: دعه يموت^٢.

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «وَلَا تَرْزَكُنَا»: الركون حقيقة الاستناد
والاعتماد والسكنون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه: لا توذوه
ولا تطيعوه. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وكله
متقارب. وقال ابن زيد: الركون هو الإدهان (المصانعة).

ويقول في تفسير «الَّذِينَ ظَلَمُوا»: قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي
العصاة، على نحو قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا» وقد تقدم،
وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من
أهل البدع وغيرهم^٣.

وقال ابن كثير في التفسير، في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَرْزَكُنَا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا»: عن ابن عباس: لا تداهنو...، قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال

١. قد رواه البيهقي في السادس والستين من الشعب: من رواية يونس عن الحسن من قوله، وذكره أبو نعيم
في الحلية عن سفيان الثوري.

٢. تفسير الكشاف للزمخشري ٢: ٤٣٣ - ٤٣٤.

٣. الجامع لأحكام القرآن ٩: ١٠٨ ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم «فَتَمْسَكُمُ النَّارُ»^١.

ويقول السيد قطب في تفسيره «في ظلال القرآن» في تفسير هذه الآية: «ولا تركتوا إلى الذين ظلموا»: لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد، لا تركتوا إليهم، فإن رکونکم إليهم يعني إقراراهم على هذا المنكر الأكبر الذين يزاولونه، ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير^٢.

وهذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الرکون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم، لا تسكنوا إليهم، لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانوهم، لا تودوهم، لا تطيعوهم، لا ترضا بهم، لا تقرؤهم.

والظالمون هم العصاة.. فإذا كان كل ذلك حراماً بصریح كتاب الله، فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولائهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟

٢ - حرمة قبول نفوذ الكافر وسيادته

الحكم الثاني: حرمة قبول السيادة والنفوذ من الكافرين على المؤمنين.

فقد حظر الله تعالى على المؤمنين قبول سيادة الكافر ونفوذه، وحرّم عليهم مطاوعتهم والانقياد لهم.

يقول تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^٣، وهو حكم صريح في محكم كتاب الله.

والسبيل في الآية الكريمة: النفوذ والسلطان.

١. تفسير القرآن العظيم ٤٦١: ٢.

٢. في ظلال القرآن ١٢: ١٤٧.

٣. النساء: ١٤١.

والذين يحكمون في الناس بغير ما أنزل الله هم من مصاديق الكافرين، بضرورة القرآن.

يقول تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^١.

ومعنى السبيل في آية السبيل من سورة المائدة، بمعنى حظر قبول هذا السبيل من الكافر على المؤمنين، وليس بمعنى النفي التكويني للسبيل، لأن نفوذ الكفار على المؤمنين كان قائماً في فترات من التاريخ تكويناً، ولا يزال هذا السبيل موجوداً بالتكوين في بعض بقاع العالم الإسلامي.

إذن، فإن المقصود بنفي السبيل، في آية المائدة، هو النفي التشريعي، هو بمعنى تحريم وحظر نفوذ الكافر على المسلم، وليس النفي التكويني.

والى هذا المعنى أشار القرطبي في تفسيره عند تفسير هذه الآية الكريمة، يقول القرطبي: (إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَرِيعًا وَإِنْ وَجَدَ بِخَلْفِ الشَّرِيعَةِ) ^٢.

ونقل عن ابن العربي: (احتاج علماؤنا بهذه الآية على الكافر لا يملك العبد المسلم، وبه قال أشهب والشافعي، لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع، ولا ينعقد العقد بذلك) ^٣.

وهذا الرأي هو ما سنظهره نحن من هذه الآية.

٣- الكفر بالطاغوت ورفضه

يقول تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ» ^٤.

١. المائدة: ٤٤.

٢. الجامع لأحكام القرآن ٥: ٤٢٠.

٣. المصدر السابق: ٤٢١.

٤. النساء: ٦٠.

فيقول الراغب الاصفهاني في المفردات: (الطاغوت: كل متعدّ ومعبد من دون الله، ولذلك سمي الساحر والكافر والمارد... طاغوتاً).^١

ورد في تفسير «الطاغوت» في شأن نزول الآية:

(أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود؛ لأنّه يعلم أنّهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين؛ لأنّه يعلم أنّهم لا يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكموا إلى كاهن من جهينة، فأنزل الله فيه هذه الآية: ﴿أَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِعْنَانًا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْكُمْ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.^٢)

وأخرج التعلبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس رض: أنّ رجلاً من المنافقين يقال له: بشر، خاصم يهودياً، قدّعاه اليهودي إلى النبي صل، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف... والطاغوت بناءً على هذا يكون هو كعب بن الأشرف؟^٣
وبناءً عليه فإنّ الطاغوت من الطغيان على الله ورسوله.

يقول الآلوسي: (وإطلاقه عليه (أي على كعب بن الأشرف) حقيقة بمعنى كبير الطغيان).^٤

ويقول البروسوي في تفسير الآية: (الطاغوت: كعب بن الأشرف، سمي به لإفراطه في الطغيان وعداوة الرسول، وفي معناه: من يحكم بالباطل، ويؤثر لأجله).^٥

١. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني: ٣٠٥.

٢. النساء: ٦٠.

٣. جامع البيان (تفسير الطبرى) ٥: ٩٧ ط - دار الكتب العلمية.

٤. عن تفسير روح المعانى للآلوزى ٥: ٦٨ ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. المصدر السابق.

٦. تفسير روح البيان ٢: ٢٣٠.

ويقول السيوطي في «الدر المثبور»: (الطاغوت: رجل من اليهود يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾**).^١ وبناءً على هذا التفسير، فإن حكام الجور والأمراء الظلمة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى، ويظلمون عباد الله، ويتعذّرون حدود الله، هم أوضح وأبرز مصاديق (الطاغوت).

ومعنى الكفر بالطاغوت: التبرّي من الطاغوت ورفضه وجحوده، ورفض التسليم والانتقاد لهم، ونفيهم وطردهم من موقع القوة والسيادة في المجتمع.

يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»: وقد يعبر عن التبرّي بالكفر، نحو: **﴿ئُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُ بِعَصْبُوكُمْ بِبَغْضٍ﴾**^٢. وقوله تعالى: **﴿إِنَّ كَفَرَتِ إِنَّمَا آشَرَكُتُمُونَ﴾**^٣...، ويقال: كفر فلان بالشيطان، إذا آمن وخالف الشيطان، ك قوله تعالى: **﴿فَنَنِ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾**^٤.

والكفر في هذه الآية لا يتم بعد القلب فقط، وإنما بالمجاهدة ومواجهة الطاغوت كما يقول السيد الطباطبائي عليه السلام في تفسير «البيزان».

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في سورة النحل، في الآية السادسة والثلاثين باجتناب الطاغوت، يقول تعالى: **﴿وَلَقَدْ يَعْتَنِي فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اغْبَدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَبُوا الطَّاغُوتَ﴾**^٥، والاجتناب: أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفته ونظامه ونفوذه، ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

١. الدر المثبور: ٢: ١٧٩.

٢. العنكبوت: ٢٥.

٣. إبراهيم: ٢٢.

٤. البقرة: ٢٥٦.

٥. مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨٦.

عبدة الطاغوت

وفي مقابل «الكفر» بالطاغوت والتبري عنه و«اجتنابه»، يأتي مفهوم «عبادة» الطاغوت، وعبادته هو طاعته، يقول تعالى: «وَالَّذِينَ اجتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَتَابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبَشَرَى»^١.

وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في مجمع البيان عن الصادق قال: «من أطاع جباراً فقد عبده»^٢. وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مر عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها، فأحسين أحدهم، وقال له: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحب الدنيا، قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ فقال: الطاعة لأهل العاصي»^٣.

إذن، قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والرکون إليه، وأمر بالتبري منه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الرکون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكين له من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان والقضاء، أيجعل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإليهما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإليما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^٤»^٥.

١. الزمر: ١٧.

٢. مجمع البيان لعلوم القرآن: ٨: ٤٢٢.

٣. نور الثقلين: ٥: ٥٣١، ميزان الحكمة: ٥: ٥٤٣.

٤. وسائل الشيعة: ١٨: ٩٨ - ٩٩، ح: ١.

٥. راجع كتاب حوار في التسامح والعنف للمؤلف: ٥٩ - ٦٣.

٤ - وجوب جهاد الطاغوت

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد:

روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والظواهرون بالسنتكم، وصكوكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» ثم قال: «فإن اتّعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً^١.

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: قال «ما جعل الله بسط اللسان وكفت اليد، ولكن جعلها يُسْطَان معاً ويكفان معاً^٢».

وروى الشريف الرضا عليه السلام في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في صفين: «أيتها المؤمنين، من رأى عدواً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفل، فذلك الذي أصاب سبيلاً المهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»^٣.

والروايات بهذا المضمون كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لذلك لا تحتاج معاً إلى مراجعة أسنادها. ومن طرق أهل السنة: روى الترمذى عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال له: خالفت السنة. فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من رأى منكراً فلينكر

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤.

٣. نهج البلاغة: ٥٤١ قصار الحكم رقم (٣٧٣) عنه وسائل الشيعة ١١: ٤٠٥، ح. ٨.

بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^١.

ورواه أحمد في المسند في موضعين^٢، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح^٣، ورواه ابن ماجة في السنن^٤، والنسائي في السنن^٥.
ولا نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي، ونختتمها برواية السبط الشهيد العسین بن علی عليه السلام عن جدّه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وذلك في منطقة البيضة، كما يقول المؤرخون؛ حيث خطب في كتبة الحرم بن يزيد التميمي قائلاً:

«أيّها الناس، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ سُلْطَانًا جَائِزًا، مُسْتَحْلِلًا لِحَرَامِ اللَّهِ، نَاكِنًا لِعَهْدِ اللَّهِ، مُخَالِفًا لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ وَلَا قَوْلِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلَهُ»^٦.

٥ - تحريم طاعة المسرفين والآتين والمفسدين

يقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٧.

ويقول تعالى: «فَاضْرِبُ لَهُمْ رِتَكَ وَلَا شُطْعَ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا»^٨.

١. سنن الترمذى ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠، كتاب الفتنة، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد واللسان، ح ٢١٧٢.

٢. مسند أحمد بن حنبل ٣: ٤٥ و ١٠.

٣. صحيح مسلم ١: ٥٠ ط - دار الفكر، بيروت.

٤. سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٠.

٥. سنن النسائي بشرح السيوطي ٨: ١١١ - ١١٢ ط - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. تاريخ الطبرى ٤: ٣٠٠، الكافي ٣: ٢٨٠، حوار في التسامح والعنف للمؤلف: ٦٦ - ٦٧.

٧. الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.

٨. الإنسان: ٢٤.

ولا ريب في أن هؤلاء الحكماء من المسرفين والآثميين والمفسدين.
ولا ريب في أن حكم الله تعالى في هؤلاء حظر طاعتهم، وتحريم الانقياد لهم،
والرطوخ لأحكامهم.
هذه هي المقدمة الثانية.

والنتيجة التي تستفيدها من هذه المقدمة: تحريم الركون الى الظالمين، وحظر
الانقياد لهم، وتحريم طاعتهم، ووجوب الكفر بهم ورفضهم، وطردهم من موضع
القوة والسيادة في المجتمع.

النتيجة

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين: هي وجوب إقامة الدولة الإسلامية،
ونصب الإمام العادل في المسلمين، لتنفيذ أحكام الله تعالى، وتنظيم شؤون المجتمع
الإسلامي، بموجب حدود الله تعالى وأحكامه، واستيفاء الضرورات الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية والأمنية التي تتوقف على قيام الدولة الإسلامية بصورة
مشروعة.

فقد عرفنا أن قيام الدولة ضرورة حتمية في كل مجتمع، سواء كانت الدولة
إسلامية أم جائرة ومنحرفة، فإذا كان واجب المسلمين تجاه الأنظمة الجائرة
والمنحرفة هو مكافحتها ونفيها وطردتها، فلا محالة تجب عليهم إقامة الدولة
الإسلامية لاستيفاء هذه الضرورات بصورة مشروعة وسليمة.

(٤)

الإجماع

عندما نستعرض كلمات أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية، نجدها صريحة في
ادعاء الإجماع إلى وجوب إقامة الدولة.

يقول الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام في تلخيص الشافعي للسيد المرتضى : (اختلف الناس في وجوب الإمامة على وجهين :
قال الجمهور الأكثرون والسوداد الأعظم : إنها واجبة، وقال نفر يسير - شذوذ منهم -
إنها ليست واجبة، ولم يكونوا هؤلاء فرقة مشهورة يشار إليهم، إنما هم من شذوذ
الحساوية من لا يُعرفون بشهرتهم).

واختلف من قال بوجوبها على وجهين :
فقالت الشيعة باجمعها، وكثير من المعتزلة : إن طريق وجوبها العقل، وليس
وجوبها بموقوف على السمع. وقال باقي المعتزلة : إنها واجبة سمعاً).

يقول الماوردي في «الأداب السلطانية» : (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة
واجب بالإجماع وإن شدّ عنهم الأئمّة. واختلف في وجوبها : هل وجبت بالعقل أو

١. تلخيص الشافعي للشيخ أبي جعفر الطوسي ١: ٥٥ - ٥٨. ط - النجف، تقديم السيد حسين آل بحر
العلوم.

بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت بالعقل : لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيمٍ يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص ، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهجأاً مضاعفين . وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل : لأن الإمام يقوم بأمور شرعية . وقد كان مجوزاً في العقل أن لا يردد التعبّد بها^١ .

وقال القرطبي : (ولا خلاف في وجوب ذلك (أي نصب الإمام والحاكم بين الأمة) ، ولا بين الأئمة ، إلا ما روي عن الأصم ، حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه ، قال : إنها غير واجبة في الدين ، بل يسوغ ذلك ، وإن الأمة متى أقاموا حجتهم وجهادهم ، وتناصفوا فيما بينهم ، وبذلوا الحق من أنفسهم ... أجزاهم ذلك ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك)^٢ .

ويقرر السيد شريف الجرجاني في شرح المواقف الإجماع على وجوب نصب الإمام بأن الصحابة وإن اختلفوا في تعين الشخص الذي تعهد إليه الإمامة ، إلا أنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام يحكم بين الناس وفي الناس^٣ .

يقول الشهريستاني : (ولما قربت وفاة أبي بكر رضي الله عنه ، فقالوا : تشاوروا في الأمر ، ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه ... وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام ... ، فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام ... ، (فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة)^٤ .

١. الأحكام السلطانية : ٥ ، ط مصطفى البابي مصر.

٢. الجامع لأحكام القرآن : ١ ، ٢٦٤١ .

٣. المواقف لعبد الدين الأبيجي ، بشرح السيد شريف الجرجاني : ٨ : ٣٤٥ ط - السعادة ، ١٩٠٧ م .

٤. نهاية الإقدام للشهريستاني : ٤٧٩ ، ط ١٣٤٤ هـ .

ويقول ابن خلدون في المقدمة: (ثم إنَّ نصب الإمام واجب، قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليهم في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقرَّ ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام).^١

ويقرَّر التفتازاني الإجماع السابق في شرحه على المقاصد، ولا يشتبه من هذا الإجماع من طوائف المسلمين إلَّا (النجدات) وهم قوم من الخوارج، أصحاب نجدة بن عوير.^٢

ويبدو أنَّ استثناء الأصم من المعتزلة، والنجدات من الخوارج غير دقيق. أما الأصم فقد قال صاحب كتاب المغني: عبد الجبار بن أحمد، شيخ المعتزلة: أنَّ شيخه الجبائي حكى عن الأصم: (أنَّه لو أنصف الناس بعضهم بعضاً، وزال التظلم، وما يوجب إقامة العد، لاستغنى الناس عن الإمام). ثم قال: والعلوم من حال الناس خلاف ذلك، فإذا ذكر علم من قوله أنَّ إقامته واجب).^٣

وبهذا الإجماع يصرَّح جمع من فقهاء أهل السنة والظاهريه. وأما الخوارج فقد كانوا على هذا الرأي أولاً، ثم عدلوا عنه وأمرروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي.

ولتوضيح هذا الإجماع نقول: إنَّ مصْبَحَ هذا الإجماع هو تعيين المتأهل المستحق للإمامـة، وممارسة الحكم فيما بين المسلمين...، ويختلف

١. مقدمة ابن خلدون: ١٩١.

٢. شرح المقاصد للتفتازاني: ٢: ٢٧٣ ط - الآستانة التركية.

٣. المغني: ٤٨ الجزء المتم للعشرين. القسم الأول في الإمـة، نقاً عن كتاب رئـة الدولة: ٦٢.

ال المسلمين في شرط الاستحقاق للخلافة، فمن المسلمين من يقول: إنه بالنصّ، ومنهم من يعتقد أنَّ شرط الأهلية والاستحقاق للإمام هو (الشروط العامة): العدالة، الفقاہة، الكفاءة. وشرط التنجيز هو الاختیار، وهؤلاء وأولئک يجمعون فيما بينهم من غير خلاف على وجوب نصب الإمام.

وبطبيعة الحال يكون مصباً لهذا الإجماع هو تمكين من يستحق الإمامة من ممارسة الحكم والسيادة...، وهذا القدر مما يتافق عليه جميع المسلمين، من غير استثناء، إلا من شدّ منهم؛ كالنجدات والأصم، على شكٍّ في شذوذ هؤلاء مسماً ذكرنا.

اشتراط الفقاہة في الحاکم



منهج البحث

سوف نجد إن شاء الله أن إجراء تغيير في منهج البحث يؤدي إلى تغيير واضح في نتيجة البحث.

إن المنهج المعروف لدى الفقهاء عند تناول بحث ولایة الفقیہ هو إثارة وطرح السؤال التالي : هل للفقیہ الولایة المطلقة أو شبه المطلقة على المسلمين أم لا ؟ والجواب بمقتضى الأصل الأولى في هذه المسألة : النفي ، فإن الأصل هو نفي ولایة إنسان على انسان آخر ، وهذا أصل قطعی یقینی لا یناقش فيه أحد.

ولا نخرج عن مقتضى هذا الأصل العقلی اليقینی إلا بدليل یقینی يضاهیه في القطع واليقین ، وبعكسه في الدلالة والتیتیجة ، فإذا تم لنا مثل هذا الدليل القطعی من الكتاب أو السنة أو الإجماع على ولایة الفقیہ المطلقة أو المقیدة ، وفي الخروج عن مقتضى الأصل القطعی السابق ، تتمت ولایة الفقیہ ، وإن لم يتم مثل هذا الدليل بهذه الدرجة من اليقین والقطع ، فلا يکاد نستطيع أن نتجاوز مقتضى الأصل القطعی السابق ، وهو انتفاء الولایة لأی انسان على انسان آخر.

و عند استعراض أدلة ولایة الفقیہ ، لا يکاد نلتقي برواية تخلو من مناقشة أو موافحة في السنده أو في الدلالة أو فيهما معاً . وبوجود هذه المناقشات والمؤخذات فلا يکاد يتم لنا الخروج عن مقتضى الأصل اليقیني السابق إلا بمشقة وجهد علمي كبير.

ومن هنا، فإن المنهج المقدم في البحث عن ولاية الفقيه يؤدي إلى نتيجة سلبية في هذه المسألة غالباً، إلا عندما تتمّ عنده النصوص الدالة على ولاية الفقيه سنداً ودلالة.

ولكن اذا أجرينا تغييراً طفيفاً في منهج البحث، نجد أننا نصل الى النتيجة المطلوبة من أقصر الطرق، ومن دون جهد علمي كبير.

وهذا المنع هو المنهج الذي انتهجهنا في هذا البحث، فقد تحدّثنا أولاً عن أصلية الحاكمة في هذا الدين، ثم تحدّثنا ثانياً عن وجوب إقامة الحكومة الإسلامية على المسلمين، وليس من مجال للتشكيك في أيٍ واحدٍ من هذين البحثين، ولا نكاد نجد فقيهاً يستطيع أن ينفي وجوب العمل على إقامة الحكومة الإسلامية من بين الفقهاء.

إذا تمت هذه المقدمة اليقينية، فإننا نطرح التساؤل الآتي: ما هي الشروط التي يجب توفرها في الحاكم؟... ولا شك أنّ (الفقاهة) في مقدمة هذه الشروط. والالتزام بهذا الشرط هو القدر المتيقن في ولاية الحاكم، ومن دون وجود هذا الشرط نشك في صلاحية الشخص للحكم، ومقتضى الأصل هنا هو نفي صلاحية غير الفقيه للحكم، فینحصر أمر الولاية والحاكمية في خصوص الفقيه في عصر الغيبة.

ولا نعرف فقيهاً يقول بصحّة الولاية من غير شرط الفقاہة، والسبب في ذلك - كما ذكرنا - هو أنّ ولاية الفقيه هي القدر المتيقن في هذه المسألة، ومعنى (القدر المتيقن) أنّ ولاية الفقيه ولاية نافذة وشرعية وصحيحة عند الكلّ من دون استثناء، وأمّا ولاية غير الفقيه فهو أمر مشكوك فيه، بالنظر الى الأدلة التي تخصص الولاية بالفقهاه.

إذن، ولاية الفقيه هي القدر المتيقن في هذه المسألة... وتكفي الأدلة القائمة على

ولالية الفقيه في الكتب الفقهية لتكوين هذا القدر المتيقّن، مع كل ما يمكن أن يرد عليها من مناقشات ومؤاخذات. وذلك لأنّنا لا نريد أن نخرج بها عن مقتضى الأصل، ليكون ضعفها مانعاً عن ذلك، فقد أثبتنا وجوب إقامة الحكومة الإسلامية، ووجوب نصب العاكم للولاية والحكم فيما بين المسلمين بأدلة قطعية، وأنّما نريد أن نأخذ بالقدر المتيقّن من الحكام الذين يصح حكمهم وولايتهم، وهم الفقهاء، بموجب أدلة ولالية الفقيه...، وفي هذا الباب تكفي أدلة ولالية الفقيه بما عليها من ملاحظات ومؤاخذات لتكوين هذا القدر المتيقّن.

وبذلك فإنّ تغيير منهج البحث يؤدي إلى تغيير النتيجة، وسهولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

الروايات الدالة

على اختصاص الولاية بالفقهاء

ونحن نستدلّ هنا على اختصاص الولاية بالفقهاء بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى

الروايات الدالة على اشتراط الفقاهة في ولی الأمر، وإليك نماذج من هذه:
الروايات:

١ - عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول:
«من خرج يدعو الناس، وفيهم من هو أعلم منه، فهو ضالٌّ مبتدع، ومن ادعى
الإمامية وهو ليس بإمام فهو كافر».^١

٢ - ما ورد بسند صحيح عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إنَّ الرجل ليكون
له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يُخرجه ويأني
بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها».^٢

١. وسائل الشيعة ١٨: ٥٦٤، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٣٦.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

والعلم الذي يشترطه الإمام الصادق في من يتولى الإمامة هو معرفة الحال والحرام وحدود الله، وهو واضح لمن يعرف طبيعة وظروف الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام وحكام بنى أمية وبني العباس، وكذلك المعارضة السياسية التي كانت ت يريد الإمامة لغير أهل البيت عليهم السلام.

ولا نحمل أن يكون المقصود من العلم في هذه الرواية وأمثالها علم الإدارة أو القتال أو غير ذلك، هو أمر مفروغ منه لدى الطرفين.

والمحاطب الذي يخاطبه الإمام الصادق عليه السلام بهذا الخطاب، كما يتضح من خلال الحديث نفسه لا يعتقد بالنصّ والعصمة، ولا يذكر الإمام عليه السلام بهما في هذا الحديث وفي غيره، فلا يمكن أن يكون المقصود بالعلم: الأحكام الواقعية التي لا يعرفها إلا المعصوم؛ لأنَّ الإمام عليه السلام يتحدث إلى ناس لا يشترطون في الإمام النّصّ والعصمة، وليس الإمام عليه السلام بقصد مناقشة عقائدية في هذه المسألة.

٣ - ما رواه الكليني بسند صحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن الصادق عليه السلام:

«اتق الله، وأنتم أئمَّها الرهط فاتقوا الله، فإنَّ أبي حدثني، وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزوجلَّ وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضالٌّ كاذب»!^١
والمقصود بالعلم هو ما تقدَّم في صحيحـة العيـصـ، والأمر هنا أوضـحـ؛ ظروفـ

الرواية والحوارـ الذي جـرى بين الإمام عليه السلام وعـمـرو بن عـيـيدـ في هـذـاـ المـجـلسـ، وـ(ـالأـعـلـمـيـةـ)ـ المـذـكـورـةـ في هـذـهـ الصـحـيـحـةـ وـتـلـكـ، لـابـدـ أـنـ تـعـادـلـ معـ سـائـرـ

١. وسائل الشيعة ١١ : ٢٨ ، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، ح ٢ . وظروف الحديث أنَّ جماعة فيهم عمرو بن عبيد جاءوا إلى الإمام الصادق عليه السلام يدعونه إلى محدث بن عبد الله بن الحسن، فسأل الإمام عليه السلام عمرو بن عبيد - المحدث باسم الجماعة - مسائل ممَّا يجب أن يعرفها الإمام أو من يعنـ الإمامـ، فلـمـ عـجزـ عـمـروـ عـنـ الجـوابـ، خـاطـبـهـيـمـ الإمامـ عليه السلامـ بالـخطـابـ المـذـكـورـ فيـ هـذـهـ الصـحـيـحــ .

الشروط والأوصاف المطلوبة في الإمامة؛ كالكفاءة والتقوى، فتكون الأعلمية نسبية، وليس مطلقة، أي الأعلمية في دائرة الأكفاء والصالحين والمعتقين.

ولا نتحمل أن يكون اشتراط العلم في هذه الصحيحة وتلك في الإمام أو الخليفة، لأن الإمام كان يتعهد إلى جانب (الولاية)؛ المرجعية الفقهية للأمة، كما كان في الصدر الأول من الإسلام، وذلك لأن الفصل بين سلطة الإفتاء وسلطة الولاية حصل منذ بداية عصر بنى أمية إلى انفراط الدولة العباسية، ولم يكن اعتراض الإمام الصادق عليه على إماماة (محمد بن عبد الله بن الحسن) - كما في الصحيحه الثانية - لعدم صلاحيته للجمع بين (الولاية) و(المرجعية الفقهية)... فإن محمد بن عبد الله بن الحسن لم يكن مرشحاً يومئذ ليجمع بين هذين الموقعين، وإنما كان مرشحاً للولاية فقط، ولم تكن وحدة موقع الفتيا والولاية مطروحة للنقاش يومئذ، وكان بإمكان الحاضرين عند الإمام عليه أن يستخلصوا من اعتراض الإمام عليه بالرجوع إلى محمد بن عبد الله بن الحسن في شؤون الولاية والسلطة فقط، والرجوع إلى الفقهاء في شؤون الفقه، كما كان ذلك هو المعمول به يومئذ في جهاز الخلافة الرسمية.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه كما في نهج البلاغة:
 «أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله، فإن شغب شاغب استعتبر، فإن أبي قوتل^١.

٥ - وفي كتاب (سليم بن قيس) عن أمير المؤمنين عليه:
 «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء بالسنة»^٢.

١. نهج البلاغة: ٢٤٧ - ٢٤٨ - ١٧٣ الخطبة .

٢. كتاب سليم بن قيس: ١٨٢ .

٦ - وروى البرقي في المحسن عن رسول الله ﷺ :
«من أُمّ قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه، لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة»^١.

الطائفة الثانية

الروايات التي يذكرها الفقهاء المعاصرون، ومنهم الإمام الخميني رض ، دليلاً على ولادة الفقيه:

١ - منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وفيها:
«من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلانا وحرامنا، وعرف أحكامنا،
فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بمحكنا فلم يقبل منه، فإنما
استخفَّ بحكم الله، وعليها رد، والرَّاد علَيْنا رَادٌ على الله، وهو على حد الشرك بالله»^٢.
وقد تلقى فقهاؤنا روايات عمر بن حنظلة بالقبول رغم عدم وجود توثيق صريح
باسمها، واشتهرت روایتها بالمقبولة.

٢ - منها: حديث «اللهم ارحم خلفاني» فقيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟
قال: «الذين يبلغون حديثي وستي، ثم يعلمونها أمتي»^٣.

ولا شك أن مهمه الولاية من أهم مناصب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد النبوة، والفقهاء
هم خلفاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لهذا الموقع، ولا دليل على صرف الخلافة عن الموضع
وتخصيصه بموقع التبليغ فقط، بقرينة «الذين يبلغون حديثي»؛ فإن الجملة الأخيرة
صفة للخلفاء - كما هو ظاهر - وليس قرينة على اختصاص الخلافة بموضع التبليغ

١. المحسن للبرقي: ٩٣.

٢. وسائل الشيعة: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

٣. معاني الأخبار: ٣٧٤. ورواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه: ٤: ٤٢٠، وفي الأمالى: ١٠٩.

فقط من موقع رسول الله ﷺ الثلاثة: النبوة والتبليغ، الإمامة والولاية، والقضاء.

٣ - منها: حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»^١.

٤ - وحديث: «الفقهاء حصنون الإسلام»^٢.

٥ - وحديث: «الفقهاء أمناء الرسل»^٣.

٦ - منها: التوقيع الذي يرويه محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عج) فيه: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّي عليكم، وأنا حجّة الله عليّم»^٤.

ورواه الشيخ الطوسي في الغيبة: «أخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزرارى وغيرهما، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب»^٥.

وإسناد الشيخ الطوسي جيد إلى إسحاق بن يعقوب، وإسحاق هذا مجھول، غير أنّ روایة محمد بن يعقوب الكلینی عليه السلام عنه في أمر خطير مثل التوقيع الصادر عن صاحب الزمان عجل الله فرجه يبعث على الاطمئنان، غير أنّ محمد بن يعقوب عليه السلام نفسه لم يرو هذا الحديث في الكافي، وهو مما يثير الشبهة في النفس.

وفي هذا التوقيع يحيل الإمام صاحب الزمان (عج) راوي الحديث إسحاق ابن يعقوب في «الحوادث الواقعة» إلى: رواة أحاديثهم عليهم السلام.

١. الكافي ١: ٢٢، ح ٢ و ١: ٣٤، ضمن ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٣، ح ٢.

٢. الكافي ١: ٣٨، ضمن ح ٢.

٣. الكافي ١: ٤٦، صدر ح ٥.

٤. رواه الصدوق في كمال الدين ٢: ٤٨٣.

٥. الغيبة للشيخ الطوسي: ١٧٦.

وإطلاق «العوادت الواقعة» ولا سيما في ظروف صدور التوقيع، وهو ظرف غيبة الإمام صاحب الزمان (عج)، يدل على أنَّ الإمام صاحب الزمان (عج) قد أوكل الفقهاء «الرواة لأحاديثهم» في كل ما يكون من شأنه في عصر الحضور، من تبليغ الأحكام وشئون الولاية، ويأمر الإمام (عج) المؤمنين في هذا التوقيع بالرجوع إليهم في كل ذلك.

٧ - ومنها: ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء الإمام السبط الحسين بن علي عليه السلام في خطاب له لعلماء الصحابة والتابعين:

«فاعتبروا إيماناً الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأخبار، إذ يقول: **﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾** وقال: **﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَيُشَكِّرُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**. وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد لا ينهونهم عن ذلك؛ رغبةً فيما كانوا ينالون منه، ورهبةً مما يحذرون، والله يقول: **﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونِي﴾**،^١ وقال: **﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**.^٢

فبدء الله بأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هيئتها وصعيتها، وذلك أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع درء المظالم، ومخالفة الظلم، وقسمة اليه والغناهم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقها.

ثم أنتم، أيها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف،

ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحاجات اذا امتنعت من طلبها، وتشون في الطريق بهيبة الملوك، وكرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنما ننتوها بما يُرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرؤن؟ واستخفتم بحق الأئمة، فأماماً حق الضعفاء فضيّعهم، وأماماً حقكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلوه، ولا نفساً خاطرتم بها للذى خلقها، ولا عشرة عاديتموها في ذات الله. وأنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه.

لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تخل عليكم نسمة من نقماته، لأنكم بلغتم من كرم الله منزلة فضيلتم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون. وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آباءكم تفزعون، وذمة رسول الله ممحورة (محفوره)، والعمي والبكم والزمن في المذاق مهملة لا ترجمون، ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تعينون. وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهى وأنتم عنه غافلون. وأنتم أعظم الناس مصيبة؛ لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسؤوليون تلك المنزلة، وما سلتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في الألسنة بعد البيئة الواضحة، ولو صبرتم على الآذى، وتحملتم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكتئم الظلمة من منزلتكم، وأسلتم امور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مستبعد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلّبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداء بالأشرار، وجراة على الجبار، في كل بلد منهم على منبر خطيب مصفع. فالأرض لهم شاغرة، وأيديهم فيها مبوطة، والناس لهم خول، لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد، وذى سطوة على الضعفة

شديد، مطاع لا يعرف المُبدي المعيد.

فيما عجبًا، وما لي لا أتعجب والأرض من غاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا القاساً من فضول الخطام، ولكن لرئي المعالم من دينك، ونُظْهَر الإصلاح في بلادك، ويأْمُن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسترك وأحكامك، فإنكم إن لا تنصرونا، ولا تنصفونا، قوي الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه أربنا، وإليه المصير»^١.

وهذه الرواية يرويها الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلة كما هو شأنه في كل الروايات التي يرويها في كتابه الجليل (تحف العقول)، إلا أنَّ حسن بن علي بن شعبة من مشايخنا الأجلاء، وقد مدحه ووثقه وأثنى عليه الكثير من العلماء.

وقد آثرنا نقل هذه الرواية بتفصيلها لما فيها من الاهتمام بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية العلماء بالله في مقارعة الظالمين والمطالبة بحقوق المستضعفين، وأن لا تأخذهم لومة في ذات الله.

وموضع الاستشهاد في هذه الرواية الشريفة هو قوله عليه السلام: «ذلك بأنَّ محاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه».

والعلماء بالله هم الأمانة على حدود الله وأحكامه وحلاته وحرامه، ولا يختص هذا العنوان بالتأكيد بالآئمة المعصومين عليهما السلام، كما يستظهر ذلك المحقق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب^٢، فإنَّ سياق الخطاب في كلام الإمام السبط الشهيد عليه السلام صريح في أنه يقصد به المخاطبين الذين كان الإمام الشهيد عليه السلام يخاطبهم من علماء

١. تحف العقول: ١٦٨ - ١٧٠، باب ما روي عن الإمام السبط الشهيد الحسن عليهما السلام.

٢. حاشية المكاسب للمحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني ١: ٢١٤.

الصحابة والتابعين.

وكان الإمام الحسين عليه السلام يؤتّهم بأنّ منزلتهم هي منزلة (العلماء بالله)، وقد غلّبوا على منازلهم من قبل السلاطين وجلاوزتهم، وتخلّوا عن مسؤولياتهم في مقارعة الظالمين، وفي إمامية المستضعفين.

ولا ينافي ذلك أنّ هذا الكلام قد صدر من الإمام المعصوم، الحاكم على المسلمين، فإنّ الإمام عليه السلام يبيّن هنا قضية كليلة ذات مراتب مشكّكة، وهي أنّ مجاري الأمور على أيدي العلماء، وهذه الحقيقة تصحّ في الولاية العامة للمسلمين، كما تصحّ فيما يلي ذلك من مراتب الولاية، مع وجود الحاكم، في الولايات المتفرّعة عن الولاية العامة.

وأمّا كلمة (مجاري الأمور) فهي ذات دلالة واسعة في هذا الشأن، فإنّ أمور حياة الناس مختلفة وعديدة وكثيرة، منها: الأمور التي تتعلّق بمعيشة الناس، ومنها: ما يتعلّق بأمن المجتمع، ومنها: ما يتعلّق بتوفير العمل لهم، ومنها: ما يتعلّق بالصحة العامة، ومنها: ما يتعلّق بالجهاد، ومنها: ما يتعلّق بالتربيّة والتعليم، وغير ذلك.

ولكلّ أمر من هذه الأمور مجرّى خاص، فلا يمكن أن تتمّ هذه الأمور بصورة فردية في المجتمع، وإنما يجري كلّ واحد من هذه الأمور ضمن مجرّى خاص في الدولة، ضمن جهاز خاص، وإدارة خاصة، من أصحاب الاختصاص.

ثم لا بد أن يكون على رأس مجاري الأمور هذه جميعاً حاكم واحد يتولّى الحكم والتنسيق والإدارة والضبط، وذلك الحاكم هو الفقيه العالِم بالله، والمأمون على حدود الله وحلاته وحرامه، وذلك هو قوله عليه السلام: «مجاري الأمور والإحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاته وحرامه».

ـ وفي كتاب شليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام :
 «أفينيغى أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، وقد قال الله: (أفَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحُدُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي) و قال: (وَزَادَهُ

بَسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجُنُمِ » وقال: « أَوْ أَنَّارَةً مِنْ عِلْمٍ »^١ وقال رسول الله ﷺ: « ما ولّت امة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا»^٢.

ولعله من المفيد أن نقف وقفة قصيرة عند كتاب «سليم بن قيس» وصحّة إسناده إليه، ذكر الشيخ الطوسي رض في رجاله: سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وأصحاب الحسن والحسين عليهما السلام، وأصحاب علي بن الحسين، وأصحاب الباقر عليه السلام. وعده البرقي من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وتكتفي شهادة البرقي له في الوثوق، إلا أن كتابه المعروف بـ(كتاب سليم) رواه عنه أبيان بن أبي عياش. وأبيان بن أبي عياش ضعيف كما يقول الشيخ في رجاله...، وقال ابن الغضائري: (نسب أصحابنا وضع الكتاب سليم بن قيس إليه).

إلا أننا بمراجعة رواية الشيخ رض للكتاب، ورواية النجاشي، نجد أنهما يرويان الكتاب عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر الصناعي، عن سليم، من دون مرور بأبيان بن أبي عياش، وعليه فلا تنحصر رواية الكتاب بطريق أبيان ابن أبي عياش، إلا أن في طريق رواية الشيخ والنجاشي يقع محمد بن علي السيرمي (أبو سمينة) وهو متهم بالوضع والكذب.

وعليه، فلا يصح لنا طريق مأمون عن الكذب إلى هذا الكتاب.
ومن طرق السنّد: روى البيهقي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ:
«من استعمل عاملًا من المسلمين، وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»^٣.
وبعد، فهذه طائفة من الروايات الدالة على اشتراط الفقاهة فيولي الأمر.

١. الأحقاف: ٤.

٢. كتاب سليم بن قيس: ١٨٢.

٣. سنن البيهقي ١١٨: ١٠.

الإجماع

أرسل فقهاء الامامية الإجماع على اشتراط الفقاہة في ولی الأمر، ومتى صرّح بهذا الإجماع العلّامة العلّي في تذكرة الفقهاء^١ .

وفقهاء السنة يرسلون اشتراط الفقاہة في ولی الأمر إرسالاً من غير تردد، نذكر منهم: أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية^٢ . والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية^٣ . والنوي الشافعی في منهاج^٤ . وابن حزم بالإجماع في المعالى^٥ .

ويقول السيد شريف الجرجاني - من المتكلمين - في شرحه على المواقف للقاضي عضد الدين الايجي: (...) الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمر الدين، متمنكاً من إقامة العجب، وحلّ الشبهة في العقائد الدينية، مستقلًا بالفتوى في النوازل وأحكام الواقع، نصاً واستباطاً، لأنَّ أهم مقاصد الأمة: حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ورفع

١. تذكرة الفقهاء، للعلامة العلّي ٩: ٤٤٦ و ٤٤٩.

٢. الأحكام السلطانية: ٦.

٣. الأحكام السلطانية: ٢٠.

٤. منهاج الطالبين: ٥١٨.

٥. المعالى بالآثار: ٦: ٣٥٩.

المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط)^١.

ويقول الإمام الشافعي في شروط الإمامة: (والعلم، بحيث يصلح أن يكون مفتياً من أهل الاجتهاد)^٢.

وذهب ابن الهمام (من علماء الأحناف) إلى اشتراط العلم في الإمامة، ولم يقييد العلم بخصوص الفقاهة، ويظهر أنه يقصد بالعلم ما يمكن الإمام من ممارسة دوره في الإمامة. ولكنه أضاف هذا التخصيص فيما بعد، فقال: (وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع)^٣.

ويقول القلقشندي في مآثر الانفاف في معالم الخلافة في شروط الإمامة: (العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تعتقد إماماً غير العالم بذلك)^٤.
ويقول النووي: (شروط الإمامة، وهي كونه مكلفاً مسلماً، عدلاً، حراً، ذكرأ، عالماً، مجتهداً)^٥.

ويذهب جمع من الفقهاء إلى أنَّ اشتراط الفقاهة في الإمام ممَّا أجمع عليه الفقهاء، ومن هؤلاء شمس الدين الرميلي يقول: (إنَّ هذا الشرط لابد منه في الإمام؛ كالقاضي وأولي الأمر، بل حكى فيه الإجماع)^٦.

ويدعى الإجماع كذلك صاحب البحر الزخار، يقول في شروط الحاكم: (العلم، فيجب كونه مجتهداً إجماعاً، ليتمكن من إجراء الشريعة على قوانينها)^٧.

١. شرح المواقف للسيد شريف العرجاني: ٨ ط - السعادة، ١٩٠٧.

٢. الفقه الأكبر للإمام الشافعي: ٣٩ ط - الأدبية.

٣. المسامة في شرح المسيرة للكمال بن الهمام: ١٦٢ - ١٦٨ ط - السعادة ١٣٤٧.

٤. مآثر الانفاف في معالم الغلقة: ١: ٣٧.

٥. روض الطالبين للنووي، برواية د. رافت عثمان في «رئاسة الدولة»: ١٢٥.

٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرميلي: ٢٨٩٧.

٧. البحر الزخار: ٥: ٢٨٤.



نصب المحاكم في عصر الغيبة



نصب الحاكم في عصر الغيبة

هناك أكثر من رأي واجتهاد لدى الفقهاء في استنباط منهج وطريقة لنصب الحاكم الشرعي من الروايات المتقدمة في ولادة الفقيه، نوردها هنا واحدة بعد أخرى، ثم شخص الرأي الذي اختاره منها.

١- عموم النصب

وهو رأي أكثر الفقهاء القائلين بولاية الفقيه، ودليل هؤلاء عموم النصب في روايات ولادة الفقيه، مثل:

- ١ - قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً».
- ٢ - قوله عليه السلام كما في رواية الصدوق: «اللهم ارحم خلفاني» قيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يرثون حديثي وسندي» .
- ٣ - رواية: «الفقهاء حصنون الاسلام»، وحديث: «العلماء ورثة الانبياء».
- ٤ - والتوضيح الشريف: «وأما المواريث الواقعية، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجت عليكم».
- ٥ - رواية تحف العقول عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء».

فإنَّ هذه الروايات تدلُّ على عموم النصب لكلِّ الفقهاء لهذا المنصب الخطير في الإسلام.

وعليه، فإنَّ كلَّ الفقهاء الذين تتوفَّر فيهم الشروط التي لابد منها في العاكم يعتبرون حكاماً بموجب هذه النصوص، ويتجه إلى هذا الرأي مناقشان أساسitan: إحداهما في مرحلة الثبوت، والأخرى في مرحلة الإثبات.

المناقشة في مرحلة الثبوت

أما التي في مرحلة الثبوت، ففي عدم معقولية النصب الشامل والعام لكلِّ الفقهاء، فإننا إذا أمعنا النظر في معنى كلمة (الحكومة والولاية العامة) لا يمكن أن نتصور معنى للتعدد وعموم وشمول النصب لكلِّ الفقهاء في عرض واحد، فإنَّ كلمة (الحاكم) تدلُّ على حاكمية ولاية (الحاكم) على الآخرين، وحده في طاعة الآخرين واقتادهم، وعمومية ولاية الفقيه الحاكم على الآخرين، بمن فيهم الفقهاء، وهو ينافي عموم النصب للفقهاء للولاية. وهذا المعنى هو الذي يستظهره الإنسان من هذه الكلمة بالفهم العرفي، وحتى الفهم العلمي لهذه الكلمة في (العلوم السياسية).

والنتيجة التي تترتب على عموم النصب: هو أن يكون الفقيه والياً ومولىً عليه في وقت واحد، وعلى صعيد واحد^١ وهو أمر غير ممكن.

والنتيجة الأخرى التي تترتب على ذلك: هو أن يكون لمجموعة من الفقهاء ولاية وحاكمية على عامة الناس في وقت واحد، وكلُّ يكون أمره وحكمه نافذاً

١. يقصد من كلمة (وعلى صعيد واحد) نفي حالة الطولية في هذين الأمرين، بحيث تكون ولايته على الآخرين في طول ولاية الآخرين عليه...، فليس في ذلك بأس.

على الناس، وهو يؤدي عادة إلى الكثير من التزاحم والتضارب إذا لم نقل الفوضى السياسية والإدارية.

وأيضاً لا نعتقد أنّ للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمدها عامة العقلاة، فإنّ الطريقة العقلانية في النصب هو اختيار واحد من الناس لمهمة الولاية العامة، ضمن مواصفات الولاية والحكومة... ولم نعهد من طريقة العقلاة في الولايات والحكومات عموم النصب والاختيار لطبقة أو لفئة من المجتمع، وإنما يتم النصب والاختيار من جماعة تتوفر فيها شروط وأوصاف معينة.

وطريقة الشارع لا يمكن أن تشدّ عن المنهج العام الذي سار عليه عموم عقلاة العالم من أول كيان سياسي أقيم على وجه الأرض في التاريخ إلى اليوم، وعليه فلابد من توجيه الروايات الدالة على عموم النصب بما يناسب هذه الطريقة العقلانية في النصب والاختيار، هذا من الناحية الشبوية.

المناقشة في مرحلة الإثبات

وأما من الناحية الإثباتية فإنّ أوضح ما يدلّ على عموم النصب هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها يقول الإمام الصادق عليه السلام، كما في الرواية: «فإني قد جعلته حاكماً». ومن الواضح أنّ الذين ينصبهم الإمام الصادق عليه السلام في حياته لا يمكن أن يكون للولاية العامة، وذلك لأنّ الولاية العامة كانت له عليه السلام في حياته، ومن بعده لأنجاله الأئمة المعصومين عليهم السلام، فلا يكون هذا النصب إلا في الولايات الجانبيّة، كولاية الأمور الحسينية، مثلاً، والتصرّف في أموال الغائبين والقُصر، وأمثال ذلك. وهو حكم ولا شيء من جانب الإمام الصادق عليه السلام لفقهاء عصره، من تلامذته وغيرهم، ينصبهم للولايات الفرعية في أقاليمهم وبладهم.

وأما الروايات الأخرى من قبيل «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء» أو

«وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» فيحتمل فيها جمِيعاً أحد الأمرين التاليين:

الأول: أن تكون الفقاهة من شروط الولاية.

والثاني: أن تكون الولاية من أحكام الفقاهة.

ونحن نعتقد أنَّ الاحتمال الأول هو الأقرب والأوفق إلى طريقة العقلاء في بيان أمثل هذه الموضع، بل يكاد يكون هو المتعين في أمثال هذه الموضع.

فإذا قال القائل مثلاً: وأمّا في شؤون إدارة المستشفيات فارجعوا فيها إلى الأطباء، أو في شؤون وزارة الدفاع فارجعوا فيها إلى العسكريين فإنهم أكثر خبرة وتجربة، فليس معنى ذلك: أنَّ كل طبيب يحق له أن يتولى إدارة المستشفيات، أو أنَّ كل عسكري يحق له إدارة شؤون وزارة الدفاع، وإنما نفهم من مثل هذا الكلام أنَّ الخبرة الطبية من شروط وزير الصحة، والخبرة العسكرية من شروط وزير الدفاع...، وهذه طريقة عقلانية معروفة لدى الناس على التفاهم، وعكس ذلك غريب عن الطريقة المعروفة في التفاهم لدى الناس.

ومهما يكن من أمر، فإن لم يكن هذا الاحتمال هو المتعين فهو الأوفق والأقرب بالتأكيد إلى طريقة العقلاء، والشارع لم يتجاوز طريقة العقلاء في أمثل هذه الأمور، فلا تكون هذه الروايات ظاهرة في معنى النصب العام بالمعنى الذي يذكره المشهور من الفقهاء.

٢ - عموم التأهيل

المناقشات التي سبق وأن ذكرناها للرأي السابق في النصب العام تؤدي إلى القول بأنَّ مفاد روايات ولاية الفقيه هو (التأهيل) للولاية، وليس النصب. وبذلك ينقلب العموم الذي يعتبر مفاداً للرأي السابق هو (كل فقيه حاكم) إلى

القول بأن كل حاكم يجب أن يكون فقيهاً أو كل فقيه يصلح للحكم، وليس العكس. وفي الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاهة في ولئه الأمر، وهو تفسير معقول لأدلة ولایة الفقيه؛ نظراً للمناقشات التي سبق وأن ناقشنا بها الرأي الأول من الناحية الشبوانية والإثباتية.

وإذا لم تكن أدلة ولایة الفقيه بمحض ما تقدم من المناقشات ناظرة إلى (عموم النصب)، وإنما تكون ناظرة إلى عموم التأهيل ...، فلابد أن نبحث عن مسألة النصب؛ كيف يتم نصب الفقيه للحكم والولاية من بين الفقهاء المؤهلين للحكم؟

الانتخاب (بالبيعة)

النصب للولاية من حق الله تعالى فقط، ولا إشكال في هذه الحقيقة، ولا مجال للمناقشة فيها، وليس لأحد أن يفرض ولايته على الناس من دون إذن الله تعالى، ولا للناس أن ينتخبوا بعضهم بعضاً من دون إذن الله، فإن حق العاكمة في حياة الإنسان الله تعالى، وهو الذي يملك الأمر والحكم في حياة الإنسان فقط.

وهذه الحقيقة نابعة من أصل (التوحيد) مباشرة.

وحيث لم يصلنا دليل على النصب والتعيين الخاص من جانب الله تعالى وأوليائه المعصومين عليهم السلام في عصر الغيبة، فإننا نطمئن إلى أن الشارع أوكل أمر الانتخاب والاختيار إلى الناس أنفسهم، ضمن المعاصفات والمؤهلات والشروط التي حدّدها الشارع، وأهمتها الفقاهة والتقوى والكفاءة، وذلك للنقاط التالية:

١ - يجب على المسلمين - على نحو الكفاية - العمل والسعى لإقامة الدولة الإسلامية.

٢ - لم يصلنا من جانب الشارع دليل على النصب الخاص والتعيين في عصر الغيبة.

٣ - وقد حدد لنا الشارع المؤهلات والشروط التي تؤهل الفرد للولاية والحكومة على المسلمين، ومن أهم هذه المؤهلات والشروط: الفقاهة، والتقوى، والكفاءة.

في ضوء هذه النقاط نطمئن إلى أنَّ الشارع قد أوكل أمر الانتخاب إلى الناس أنفسهم في ضمن الشروط والمواصفات التي عينها الشارع من قبل. ذلك لأنَّ الإسلام يطالعنا بالعمل لإقامة الحكم الإسلامي، ولا يتم من دون نصب الحاكم قطعاً، فإذا لم يعين الشارع أحداً لهذه المهمة، لم يبق سبيلاً معقولاً ومألفاً^١ غير أن يقوم الناس أنفسهم بأمر انتخاب الإمام الحاكم ضمن المواصفات والشروط.

وهذا الانتخاب هو (البيعة)، ولها سابقة في تاريخ الإسلام. ولابد أن نشير هنا إلى نقطتين في أمر هذا الانتخاب:

الأولى: أنَّ هذا الانتخاب يجب أن يتم ضمن الملاكات التي عينها الشارع من الفقاهة والكفاءة والعدالة والتقوى، وحتى الأولويات التي عينها الشارع في هذه الملاكات، فلا يجوز أن يكون أمر الانتخاب للناس يختارون من يشاؤون بما يرتضون من ملاكات.

الثانية: أنَّ إجماع الناس على انتخاب شخص للرئاسة والولاية لما كان من غير الممكن عادة....، فكان لابد من وضع بديل معقول لاتفاق الأمة، وهذا البديل: إنما ان يكون هو اتفاق وجوه الأمة وأهل الحل والعقد فيهم، أو أكثريتهم أو أكثريتهم الأمة. وسوف يأتي إن شاء الله مزيد من التوضيح لهذه النقطة في بيان الرأي الثالث (عموم النصب في مرحلة الإنشاء).

١. إنما نقول: لم يبق سبيلاً معقولاً ومألفاً، لأنَّ هناك بعض السبل غير الانتخاب؛ كالقرعة مثلاً. نقطع بأنَّ الشارع لا يمكن أن يجعله طرفة لتعيين الحاكم.

٣- عموم النصب في مرحلة الإنشاء (لا الفعلية)

وهذا الرأي هو تطوير للرأي الأول، وفيه استدراك لبعض نقاط الضعف الموجودة في الرأي الأول.

وخلاصة هذا الرأي هو القول بعموم النصب والتعيين في عصر الغيبة لعامة الفقهاء، كما في الرأي الأول، ورفع التزاحم الذي يقع في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية بين الفقهاء برجحات باب التزاحم المعروفة.

فإنَّ عموم نصب الفقهاء للولاية والحكم لا يؤدي إلى أي تعارض في الولاية والحكم؛ لتمامية ملاك الولاية والحاكمية في كل واحد من الفقهاء، وليس إنشاء الولاية لأيِّ منهم يعارض إنشاء الولاية للأخر، وليس بينهم تعارض وتكاذب، كما يحصل ذلك في مورد الأمر باتباع فتوين مختلفتين، أو العمل بروايتين متعارضتين، وإنما التزاحم بين هذه الولايات يتم في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية، فإنَّ الساحة الاجتماعية لا تحتمل إلا ولاية واحدة، فإذا تزاحمت الولايات المتعددة لعديد من الفقهاء، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم لترجيح واحدة من هذه الولايات.

وتختلف مرجحات باب التزاحم عن مرجحات التعارض، وذلك لأنَّ الدليلين المتعارضين أو الأمرين المتعارضين يتکاذبان، وينفي كل واحد منها صدق الآخر، كما لو ورد حكمان مختلفان في مورد واحد بدللين مختلفين، فإنَّ كل حكم ينفي صحة الآخر، وكل دليل ينفي صحة الآخر بطبيعة الحال، فنقطع بعدم صدق أحد الحكمين وأحد الدليلين في هذا الفرض، ولذلك فلا بد في الترجيح من الرجوع إلى المرجحات السندية، فنختار الأقوى منها سندًا ونترك الأضعف منها سندًا، مثلاً، أمَّا عندما يكون المورد مورداً للتزاحم وليس للتعارض، كما لو حدث تزاحم بين دليل فورية الصلة آخر الوقت ودليل حرمة المكث في الأرض المغصوبة،

فلا بد من أن نختار أحدهما بموجب مرجحات باب التراحم.

وهذه المرجحات لا تكون مرجحات سندية بالطبع؛ لعدم الشك في صحة الدليلين من حيث السند، وإنما لابد من أن يأخذ المكلّف بأهم الخطابين ملاكاً لدى المولى، ويختار أولاهما وأهمهما عند الشارع، فيكون الترجيح هنا بالملاكيات وليس بالسند.

والترجح هنا لأفضلهم في الفقاهة والتقوى والكفاءة، وأسبقيهم إلى التصدّي، فتعين فعليّة الولاية له دون الآخرين.

ولابد أن نشير هنا إلى أنَّ الملاك عبارة عن محصلة لهذه العناصر الأربع: (السبق في التصدّي، والفقاهة، والتقوى، والكفاءة). فلو كان شخص أفقه من الآخرين وأكفاً منهم، ولكنه كان ضعيفاً في التقوى مثلاً، فيرجح عليه من هو أقوى منه في التقوى ويكون دونه في الفقاهة والكفاءة، وهكذا في الصور الأخرى.

وفي الترجح بالملاكيات الأقوى نلاحظ هذه المحصلة التي أشرنا إليها. إذن، تعين الولاية الفعلية للفقيه الذي تتوفر فيه هذه المحصلة من الملاليات بصورة أقوى.

وكل مكلّف تعين في حقه ولاية الفقيه الذي يحرز أنه أقوى ملاكاً (من حيث المحصل)، وعليه فإنَّ الفقيه الذي يحرز المسلمين جمِيعاً أنه أقوى في هذه المحصلة من الملاليات عن غيره من الفقهاء، تعين ولايته الفعلية من بين الآخرين في مرحلة الإثبات.

إلا أنَّ الواضح أنَّ المسلمين لا يكاد أن يتتفقّهوا جميعاً على رأي واحد في هذا الأمر، وأنّهم سوف يختلفون مذاهب وأراء شئ في معرفة الفقيه الأصلع للولاية والحكم.

فتدخل - مرة أخرى - هذه المسألة في باب التزاحم بشكل آخر، لتعدد الأنظار والاختيار والتشخيص.

ولما كان (نصب الحاكم) واجباً على المسلمين، كما تقدم أولاً، وكان لابد من (توحيد محور الولاية) والحكم؛ لستقيم أمور الناس الإدارية والسياسية ثانياً، وجب علينا إعمال قواعد باب التزاحم للمرة الثانية، ولكن بمرجحات من نوع آخر هذه المرة، فإن الترجيح بالفضل في الفقاهة والتقوى والكفاءة لا تنفع هذه المرة، لاختلاف وجهات أنظار الناس عن تفضيل المرشحين للولاية والحكم في هذه النقاط الثلاث، ولم يبق إلا الترجح بانتخاب (الأكثرية) من المسلمين أو انتخاب أكثرية أهل الحل والعقد، باعتبار أن ذلك هو الطريق العقلاني الوحيد في مثل هذه الموارد من باب التزاحم، ومن دون ذلك لابد من ارتکاب واحد من المفاسد التالية:

١ - إهمال أمر التعيين والتشخيص الذي يؤدي إلى إهمال الأمر بإقامة الحكومة الإسلامية.

فإن تعيين وتشخيص الفقيه الأكفاء مقدمة لتعيين الفقيه الحاكم، وهو مقدمة لقيام الحكومة الإسلامية، وإهماله أمر غير جائز قطعاً.

٢ - قبول تعدد الحكام والولاة حسب اختلاف الناس في تشخيصهم، وذلك يؤدي إلى هرج وفوضى عجيبين في المجتمع، وقطع بعدم رضا الشارع به، مع غضّ البصر عن النصوص الواردة في وحدة الإمام.

٣ - سلوك وسائل وطرق غير عادلة وغير مألوفة شرعاً وعرفاً في أمثال المقام في تعيين الحاكم، من قبيل القرعة مثلاً، أو اعتماد رأي الأقلية من عامة الناس أو الأقلية من أهل الحل والعقد، ونحن نقطع بعد ارتضاء الشارع لأمثال هذه المسالك، فينحصر الأمر إذاً في اعتماد رأي الأكثرية من الناس أو الأكثرية من الناخبين وأهل

الحلّ والعقد الذين ينتخبهم الناس لهذا الغرض.

هذه ثلاثة آراء ونظريات في هذه المسألة.

ورأينا فيها هو النظرية الثانية (عموم التأهيل).

ويتبين ذلك من خلال مناقشاتنا للرأي الأول، وإسنادنا للرأي الثاني.

أما الرأي الثالث فهو تعديل للرأي الأول وتطوير له، وهو أفضل من الرأي

الأول، إلا أنه لا يخلو عن تكليف، كما هو واضح.

البيعة السياسية



البيعة السياسية

الجذور اللغوية الكلمة

قد تنفعنا معرفة الجذور اللغوية لكلمة (البيعة) في فهم معناها. فقد ذكر ابن منظور في لسان العرب في مادة «البيعة»: أنَّ البيعة (الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبادلة والطاعة. والبيعة: المبادلة والطاعة)^١. وكان العرب إذا باعوا شيئاً تصالقاً، وكانت هذه الصفقة على وجوب البيع، فأخذ الإسلام هذه العادة العربية المعروفة في وجوب البيع؛ للدلالة على وجوب الطاعة في العهد والميثاق مع الإمام.

المعنى التحليلي للبيعة

والمعنى الذي تستبطنه البيعة في الإسلام هو معنى رفيع من الناحية العرفانية، فهي تعبّر عن حالة التجرد الكامل للإنسان المؤمن عن النفس والمال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ جَنَّةً»^٢.

وهذا التجرد الكامل والانسلاخ عن الأنفس والأموال هو عملية البيع والشراء التي تشير إليها الآية الكريمة، فإنَّ الإنسان إذا باع شيئاً (أيَّ شيء) في مقابل ثمن

١. لسان العرب ٨: ٢٦.

٢. التوبة: ١١١.

ما، انسلاخ عنه مرة واحدة، وليس من حقه بعد أن يجب البيع أن يراجع المشتري فيما باع، وعليه أن يتبرع نفسه عنه انتزاعاً كاملاً، وكذلك الأمر عندما يبيع الإنسان نفسه وما له الله تعالى، في مقابل الجنة، فليس من حقه أن يتربّد أو يتراجّع، وليس من شأن الإنسان الذي يبيع نفسه وما له الله تعالى أن يحنّ إلى الذي باعه الله تعالى. فالبيعة إذاً تعتبر عن التخلّي الكامل عن الأنفس والأموال، وتسليم الأمر كلّه لله تعالى، وهذه هي حقيقة حالة التعهد الكامل بالطاعة والانتقاد التي تتضمّنه (البيعة).

البيعة في سيرة رسول الله ﷺ

وفي سيرة رسول الله ﷺ نلتقي بعدد من البيعات، تبدء هذه البيعات ببيعة العقبة الأولى، وتنتهي ببيعة (الغدير). وبمراجعة دقيقة لهذه البيعات في سيرة رسول الله ﷺ نستطيع أن نجد ثلاثة أنواع من البيعة:

١ - بيعة الدعوة.

٢ - بيعة الجهاد.

٣ - بيعة الإمارة والولاية.

وكلّ من هذه البيعات يعني الطاعة والالتزام بالانتقاد للرسول، ولكن طبيعة هذه البيعات الثلاثة تختلف عن بعض، فإنّ بيعة الدعوة هي التمهيد بحمل الدعوة، والصبر في مواجهة تحديات الجاهلية. وبيعة الجهاد هي التعهد بالطاعة للأوامر العسكرية، والصبر على مرّ القتال. وبيعة الإمارة هي التعهد بقبول الإمارة والولاية، والاعتراف لصاحبها بحقّ الطاعة.

١ - بيعة الدعوة

وهي في سيرة رسول الله ﷺ بيعة العقبة الأولى، ونقل النصّ التاريخي لهذه البيعة من سيرة ابن إسحاق باختزال.

يقول ابن اسحاق : لما أراد الله عزوجل إظهار دينه وإعزاز نبيه ﷺ خرج رسول الله في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب يسأل عنها، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج، أراد الله بهم خيراً، قال لهم : « من أنتم ؟ » قالوا : نفر من الخزرج، قال : « أمن موالي اليهود ؟ » قالوا : نعم، قال : « أفلأ تجلسون أكلسكم ؟ » قالوا : بلئن، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عزوجل، وعرض عليهم الاسلام، وتلا عليهم القرآن... فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض : يا قوم، تعلمون والله آنه للنبي الذي توعّدكم به يهود، فلا يسبقونكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إلى الله إليه، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام، وقالوا : إننا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك.

ثم انصرفوا عن رسول الله راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا، حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً، فلقوه بالعقبة، وهي (العقبة الأولى)، فباعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب.

عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيم حضر العقبة الأولى، وكثنا اثنى عشر رجلاً، فباعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب : على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتكم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فامركم إلى الله عزوجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر^١.

فلما انصرف القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير، وأمره أن يقرأ لهم القرآن.

وبيعة النساء التي يشير إليها عبادة بن الصامت (رحمه الله عليه) هي البيعة التي ذكرها القرآن الكريم للنساء:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِغْفِنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّا نَيْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَزْجَلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاهِغْهُنَّ وَإِشْغَلْهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^١.

وهذه هي بيعة العقبة الأولى.

٢ - بيعة الإمارة والولاية

وهذه البيعة هي بيعة العقبة الثانية، قال ابن اسحاق :

ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة، وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة، فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أواسط التشريق حين أراد الله بهم ما أراد من كرامته، قال كعب: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ تسلّل تسلّل القط مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا امراتان من نسائنا، نسيبة بنت كعب (أم عمار)، وأسماء بنت عمر بن عدي وهي (أم منيع).

قال: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له.

فلما جلس كان أول متكلّم العباس بن عبد المطلب، فقال: (يا معشر الخزرج، إنَّ محمداً متنَا حيث قد علمتم، وقد معناه من قومنا، فمن هو على مثل رأينا فيه...)، فهو وكما نرى فهذا نوع آخر من البيعة قوامها الطاعة والتسليم لإمامه رسول الله ﷺ والقبول بولايته وحاكميته، وهو يختلف اختلافاً واضحاً عن بيعة العقبة الأولى التي كانت تدور حول محور الدعوة وتعاليمها، والالتزام بهذه التعاليم.

٣ - بيعة القتال والجهاد

وهذا هو النوع الثالث من البيعة في سيرة رسول الله ﷺ، وقوامها التسليم بالطاعة في ساحة القتال، وتحتل الضراء والأسوء حتى الموت، والى هذه البيعة تشير الآياتان الواردتان في سورة الفتح:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَنَّكُثْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^١.

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنَّزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَقَابَهُمْ فَتَحَاجَأُوا بِهَا﴾^٢.

وهذه البيعة هي (بيعة الرضوان) أو (بيعة الشجرة) وخلاصة هذه البيعة: أنَّ رسول الله ﷺ استنفر أصحابه لل عمرة، فخرج معه ألف وثلاثمائة وستون، ومعه سبعون بدنة، وقال: لست أحمل السلاح، إنما خرجت معتمراً، وأحرموا من ذي الحليفة، وساروا حتى دنو من الحديبية على تسعه أميال من مكة، فبلغ الخبر أهل مكة فراغهم، واستنفروا من أطاعهم من القبائل حولهم، وقدموا مائتي فارس عليهم خالد بن الوليد أو عكرمة بن أبي جهل، فاستعد لهم رسول الله ﷺ، وقال: الله

١. الفتح: ١٠.

٢. الفتح: ١٨.

أمرني بالبيعة، فأقبل الناس يبايعونه على أن لا يفروا، وقيل: بايدهم على الموت، وأرسلت قريش وفداً للمفاوضة، فلما رأوا ذلك تهيبوا وصالحوا رسول الله ﷺ^١. قال ابن إسحاق: فكان الناس يقولون: بايدهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله لم يبايعنا على الموت، ولكن بايعنا على أن لا نفر^٢.

وفي مسنـد أـحمد: قلت لـسلـمة بن الأـكـوع: عـلـى أـيـ شـيـء باـيـتم رسـول الله ﷺ يومـ الـحـديـبـيـة؟ قالـ: باـيـعـنـاه عـلـى الـموـت^٣. وروـيـ أـحمدـ أـيـضاـ فيـ المـسـنـدـ عنـ جـابـرـ: باـيـعـنـاـ نـبـيـ اللهـ يـوـمـ الـحـديـبـيـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ نـفـرـ^٤.

وهـذـهـ الـبـيـعـةـ هـيـ بـيـعـةـ الـجـهـادـ وـالـقـتـالـ.

١. هذه خلاصة يذكرها العـلامـ العـسـكريـ فيـ معـالمـ المـدرـسـتينـ ١: ١٥٥ـ عـنـ الـامـتـاعـ وـالـمـوـانـسـةـ لـلـمـقـرـبـيـ: ٢٧٤ـ ٢٩١ـ، وـبـرـوـبـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ السـيـرةـ ٣: ٣٣٠ـ.

٢. سـيـرةـ اـبـنـ هـشـامـ ٣: ٣٣٠ـ.

٣. مـسـنـدـ أـحمدـ بـنـ حـنـبـلـ ٤: ٥١ـ.

٤. المـصـدـرـ السـابـقـ ٣: ٢٩٢ـ.

أركان البيعة وشروطها

أركان البيعة ثلاثة:

- المبایع.

- المبایع له.

- العهد والميثاق على الطاعة.

ومصب هذا العهد والميثاق على الطاعة أحد أمور ثلاثة:

إما الطاعة للدعوة، أو الطاعة في أمر الإمامة والولاية، أو الطاعة في أمر القتال.

شروط البيعة

وأهم شروط البيعة هي:

الاستطاعة

عن عبدالله بن عمر قال: كنا نبایع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، ثم يقول لنا: «فيما استطعتم».^١

البلوغ

كما ورد في رواية عبد الله بن هشام عن رسول الله ﷺ برواية البخاري^٢.

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب البيعة، ح ٦٧٧٦.

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٦، كتاب الأحكام، باب ٤٦ بيعة الصغير.

الطاعة في غير معصية الله تعالى

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^١.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«سيلي أموركم بعدى رجال يطفئون السنة، ويعلمون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها».

فقلت: يا رسول الله، إن أدركتم كيف أفعل؟ قال:

«تسألني يابن أم عبد كيف تفعل، لا طاعة لمن عصى الله»^٢.

وفي كنز العمال عن أحمد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا طاعة لمن لم يطع الله»^٣.

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦١٢، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة لللام، ح ٦٧٢٥.

٢. مسنـد أـحمد ١: ٤٠٠.

٣. كنز العمال ٦: ٦٧، ح ١٤٨٧٢.

القيمة التكرمية للبيعة

البيعة بمعنى الميثاق والعهد على الطاعة مع الله تعالى، وهذا الميثاق يتم بإرادة الإنسان و اختياره، فلا قيمة لبيعة المكره، وذلك أنَّ الله تعالى أكرم الإنسان من دون كثيير من خلقه، فطلب منه الاتقىاد لمنهجه و سنته عن إرادة و اختيار ووعي، يقول تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَحْشَاءِ»^١. وهذا أصل هام من أصول هذا الدين، لا نكاد نفهم الإسلام من دونه.

فلا يريد الإسلام من المسلمين الانقياد والتسليم عن إكراه أو من دون وعي، بل يريد منهم الاستجابة لأحكام الله تعالى عن قناعة و اختيار، والقناعة هي أساس الاختيار، والاختيار حصيلة القناعة.

والنقاط التالية توضح هذه الحقيقة في الإسلام:

- ١ - لقد اختار الله تعالى الإنسان خليفة له، فقال عز شأنه: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^٢، على الاستجابة لإرادته ومشيئته وأحكامه وسنته قسراً، ومن غير إرادة، وميز الإنسان من دون سائر الجماد والنبات والحيوان، فطلب منه الاستجابة لإرادته وأحكامه، بإرادته و اختياره، وأوكل إليه أمر تنفيذ

١. البقرة: ٢٥٦.

٢. البقرة: ٢٠.

أحكامه، من خلال إرادته و اختياره، وهذه هي (الإرادة التشريعية) الله تعالى في حياة الإنسان، في مقابل (الإرادة التكوينية) الله تعالى التي تجري في سائر هذا الكون من الجماد والنبات والحيوان.

وهذا التكريم الإلهي للإنسان هو الذي يؤهله أن يحل دون غيره محل الخلافة الإلهية، لينفذ إرادة الله تعالى ومشيئته وحكمه.

٢ - ومرحلة أخرى من مراحل التكريم الإلهي للإنسان: أن الله تعالى لم يشاً أن يلزم الإنسان بالطاعة والانتقاد إلا من خلال العهد والميثاق الفطري، فيكون ملزماً بالطاعة الله ولرسوله من خلال هذا الميثاق الفطري الكامن في عمق فطرة الإنسان، والذي لا ينفك منه إنسان على كل حال: **﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرَّتِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا شَرِكَ مَنْ يَرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾**^١.

وهذا ميثاق وعهد بين الإنسان وبين ربّه سبحانه وتعالى، يشهد بربوبية الله تعالى، ويتعهد فيه بطاعته، وهو ميثاق كامن في عمق فطرة الإنسان - أيّ إنسان - إلا أن يصيه فساد واحتلال في فطرته، بعد أن آتاه الله سلامه الفطرة، وبذلك يكون الإنسان ملزماً بالطاعة والتسليم والانتقاد الله تعالى بموجب عهده وميثاقه وتعهده والتزامه^٢؟

فإن الطاعة والإلزام يتم على نحوين:

النحو الأول: الإلزام من فوق، دونأخذ موافقة الطرف الآخر، ومن دون أخذ التزامه، كما يتم ذلك بالنسبة لأسرى الحرب، والسجناء، والرقيق، والصغراء غير الراشدين.

١. الأعراف: ١٧٢.

٢. هذا المعنى مشروع في بحث واسع عن (آية الذر) كتبه كاتب هذه الأسطر بعنوان: (الميثاق).

والنحو الثاني من الإلزام: الإلزام الذي يأتي من ناحية التزام الطرف الآخر وقبوله للالتزام والتعهد، كالإلزام الذي يتعهد به الجندي الذي يتطلع للخدمة العسكرية، فهو حين يتطلع للخدمة العسكرية يتقبل كل الإلزامات والأحكام والأوامر التي تخصل الخدمة العسكرية، فتحكمه الإلزامات والأوامر العسكرية من خلال إرادته ورغبته، وليس من فوق إرادته.

وليس شأن الجندي الذي يتطلع للخدمة العسكرية ويلتزم بقرارات وأوامر الخدمة العسكرية، بشأن السجين أو الأسير الذي يطيع وينقاد وتفرض عليه الطاعة والإلزام من فوق إرادته ورغبته، دون المرور بإرادته ورغبته.

وقد شاء الله تعالى أن يكرم الانسان فيحكمه من خلال وعيه وإرادته، ورغبته، من خلال الميثاق الذي يعقده العبد مع الله.

وهذا ميثاق فطري قائم في عمق نفس كل انسان، ولا يخلو منه انسان إلا أن يفسد سلامته فطرته، ويوجب هذا الميثاق الفطري القائم في عمق نفس كل انسان، يتقبل كل انسان بصورة حتمية العبودية لله تعالى، والطاعة والتسليم والانقياد له عز شأنه، من خلال وعيه الفطري، وإراداته ورغبته و اختياره.

وهذا هو المعنى التكريمي الذي تتطوّي عليه آية الميثاق، والاستيعاب أكثر لهذه النظرية يحسن الرجوع الى الدراسة التفصيلية التي كتبها كاتب هذه الأسطر عن آية الميثاق.

٣ - والبيعة تكريم ثالث للانسان يطلب منها الاسلام من المسلمين أن يقرروا مصيرهم في الدعوة والقتال والإمرة والولاية بأنفسهم و اختيارهم، وهذه النقاط الثلاثة (الدعوة، والدولة، والقتال) أهم النقاط السياسية في حياة الانسان، فلا يزيد الاسلام أن تتقرر حياة المسلمين السياسية في غياب من إرادتهم ووعيهم و اختيارهم.

ولا يعني ذلك بالطبع أن الاسلام يسمح لهم بالتجزد عن الالتزام تجاه الدعوة أو

الدولة أو الجهاد، فلابد للمسلم – إذا كان مسلماً – من الالتزام والطاعة، ولكن الإسلام يعلم ويحثّ لتكون هذه الطاعة منوعة وقناعه اختيار وميثاق بين الإنسان المسلم وبين الله ورسوله، على صعيد الوعي والاختيار، كما تم من قبل على صعيد الفطرة في ميثاق الفطرة (آية الميثاق)، والبيعة تأكيد وتكريس للميثاق الفطري الذي أعطاه الإنسان الله تعالى من قبل في عمق الفطرة في نفسه.

وهذه هي خلاصة البحث عن القيمة التكريمية للبيعة، ويحتاج الأمر في هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتأمل والبحث.

القيمة التشريعية للبيعة

هل البيعة توکید وتوثيق للإمامية والطاعة، بعد افتراض ثبوتها بأدلةها وإنباتاتها الخاصة؟ أم أنها شرط لصحة طاعة الإمام (من قبيل شرط الواجب)؟ أم أنها شرط لوجوب الطاعة وانعقاد الإمامية (من قبيل شرط الوجوب)؟ ثلاثة آراء فقهية.

الرأي الأول

يرى جمع من الفقهاء: أنّ البيعة تأكيد وتوثيق للالتزام بولاية وسيادة ولی الأمر، وليس إنشاء للولاية كما هو مؤدى القول الثالث، وليس شرطاً لصحة الطاعة كما هو مؤدى القول الثاني.

وعلى رأي هذه الطائفة من الفقهاء تثبت ولاية ولی الأمر بأدلةها وإنباتاتها الخاصة، ولا تتوقف الطاعة، لا وجوباً ولا صحة، على إنشاء البيعة.

ويستدلّ هؤلاء الفقهاء ببيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الغدير. فقد كانت ولاية رسول الله ﷺ ثابتة قبل هذه البيعة، وبيعة المسلمين أو عدم يعترض لهم له في الاستجابة للدعوة والجهاد والإمرة لم تغير من حق رسول الله ﷺ على الأمة في الطاعة في أمر الدعوة والجهاد والإمرة.

وكذلك الإمرة كانت ثابتة لعلي عليه السلام بعد رسول الله ﷺ .. في غدير خم. ولم

تبثت هذه الإمارة يومنذ ببيعة المسلمين له وإن كان رسول الله ﷺ قد أمرهم بذلك، فإنّ هذه البيعة لا تزيد قيمتها من الناحية التشريعية على تأكيد هذه الولاية من ناحية، والطاعة من ناحية أخرى.

وهو كلام وجيه ومعقول، لا أجد إلى مناقشته سبيلاً، وقد قرأت مناقشة بعض العلماء لهذا الرأي في كتابه «ولادة الفقيه»، إلا أنّي لم أتمكن أن أخرج بمحضل من قراءة المناقشة^١ في إلغاء دلالة البيعة على تأكيد وتوثيق الطاعة والولاية، وأثبات المعنى الثالث للولاية الذي يقرّ به المؤلف في كتابه.

واعتقد أن مدلول البيعة لا يزيد على هذا التأكيد والتوثيق فيما لو ثبتت الولاية لأحد بنص خاص من الكتاب والسنّة، كما في هذه الموارد في ولادة رسول الله ﷺ، ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام على رأي الإمامية.

أما عندما لا تثبت هذه الولاية بنص خاص، كما في كل ولاية بعد رسول الله ﷺ للخلفاء على رأي أهل السنّة، كما في ولادة الفقهاء عند الإمامية في عصر الغيبة، فإنّ البيعة تدلّ على إنشاء الولاية، وبها تتمّ الولاية، وليس من قبلها ولاية لصاحبها على المسلمين، وسوف تأتي زيادة توضيح لهذه النقطة في توضيح القول الثالث.

الرأي الثاني

والرأي الثاني: أنّ البيعة شرط لصحة الولاية من قبيل (شرط الواجب)، كما في علاقة الوضوء بالصلوة، يعني أنّ الطاعة واجبة على المكلّف تجاه الإمام مع البيعة أو بدون البيعة، غير أنّ هذا الواجب لا يسقط عن عهدة المكلّف إلا بالبيعة، ولا تصحّ هذه الطاعة إلا بسبق البيعة، ولا يسقط عنه وجوب الطاعة من دون البيعة،

كما لا يسقط عن المكلّف وجوب الصلاة إذا أدّاها من غير وضوء، فأنّ الصلاة واجبة بالفعل على المكلّف، سواء كان المكلّف متظهراً أم لم يكن متظهراً، ولكن في الحالة الثانية يجب عليه أن يتوضأ ليصلّي، ولا تسقط عنه الصلاة ما لم يتظهر.

وهذا احتمال ضعيف جداً في تفسير علاقـة البيعة بالطاعة، لا يحتاج إلى أن نقف عنده، لتنـقلـ إلى القول الثالث، فليس في أدلةـ البيـعةـ ما يـشـعـرـ بـهـذـاـ المعـنـىـ منـ المـقـدـمـيـةـ إـطـلـاقـاًـ.

الرأي الثالث

والرأي الثالث يفسـرـ العـلـاقـةـ بـيـعـةـ وـالـطـاعـةـ بـأـنـهـاـ مـنـ قـبـيلـ شـرـطـ الـوـجـوبـ (ـالـوـجـودـ)، فـتـكـونـ بـيـعـةـ هـيـ الطـرـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـإـشـاءـ الـوـلـاـيـةـ، وـبـيـعـةـ تـوـجـبـ الطـاعـةـ عـلـىـ الرـعـاـيـاـ، وـتـعـقـدـ الإـمـامـةـ وـالـسـيـادـةـ لـوـلـيـ الأـمـرـ، وـقـبـلـ بـيـعـةـ لـأـوـلـيـ لـلـإـمـامـ وـلـاـ طـاعـةـ عـلـىـ الرـعـيـةـ.

وـهـوـ الرـأـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ مـنـ الـآـرـاءـ الـثـلـاثـةـ فـيـ عـصـرـ الفـقـيـةـ خـاصـةـ، وـالـىـ هـذـاـ الرـأـيـ يـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـينـ، وـلـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ تـو~ضـيـعـ لـهـذـاـ الرـأـيـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ مـنـ النـقـاطـ:

النـقطـةـ الـأـوـلـىـ

إـنـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ مـنـ قـبـيلـ: «ـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ قـدـ روـيـ حـدـيـثـنـاـ، وـنـظـرـ فـيـ حـلـانـاـ وـحـرـامـنـاـ، وـعـرـفـ أـحـكـامـنـاـ، فـلـيـرـضـواـ بـهـ حـكـماـ، فـإـنـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـماـ»ـ.

وـمـنـ قـبـيلـ التـوـقـيـعـ الشـرـيفـ: «ـوـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـأـرـجـعـواـ فـيـهـاـ إـلـىـ رـوـاـةـ أـحـادـيـثـنـاـ، فـإـنـهـمـ حـجـعـيـ عـلـيـكـمـ»ـ.

وـمـنـ قـبـيلـ: «ـمـجـارـيـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـعـلـمـاءـ...ـ»ـ.

أـقـولـ: إـنـ أـدـلـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ الـمـعـرـوـفـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ لـيـسـ نـاظـرـةـ إـلـىـ وـلـاـيـةـ كـلـ فـقـيـهـ

بمعنى (عموم النصب)، كما يذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، لأنَّ عموم النصب معنى غير معقول في الولاية العامة، لأنَّه يستلزم ذلك أن يكون الفقيه الواحد واليَا بالنسبة للفقهاء الآخرين، وفي نفس الوقت مولى عليه، وهو أمر غير معقول، بناءً على عموم الولاية.

وأيضاً يلزم من ذلك أن يكون للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمد العقلاء في هذا المجال.

فإنَّ طريقة العقلاء في الولاية واحدة من اثنين:

الأولى: تشخيص أحد للولاية، وهي الطريقة التخيسية.

والثانية: تحديد المواصفات التي تؤهل صاحبها للولاية، وهي طريقة (التأهيل).

وليس لدى العقلاء غير التشخيص والتأهيل طريقة ثالثة، ومن المستبعد جداً أن

يكون للشارع طريقة أخرى غير هاتين الطريقتين التي يالفهما الناس.

ولمَّا كانت النصوص التي ذكرناها لولاية الفقيه وأمثالها لا تدلُّ على التشخيص،

فلا بد أن تدلُّ على (التأهيل). وأما (النصب العام) فهو أمر غريب وغير مألوف في

أساليب العقلاء في مثل هذا المورد، وأيضاً يؤدِّي عموم النصب إلى هرج غريب في

الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية، لا يمكن أن تقرَّها الشريعة مطلقاً.

وبذلك تقلب العمومات والإطلاقات في أدلة ولاية الفقيه من (كل فقيه حاكم)

إلى ضرورة أن يكون (كل حاكم فقيهاً)، وليس العكس.

وفي الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاذه في ولِيَ الأمر، وهو

التفسير الوحيد المعقول لعمومات وإطلاقات أدلة ولاية الفقيه.

النقطة الثانية

وإذا عرفنا أنَّ أدلة ولاية الفقيه لا تدلُّ على (النصب) عموماً ولا خصوصاً في عصر الغيبة، وإنَّما تدلُّ على (التأهيل) فقط للولاية، فلا بد أن يكون الشارع قد

اعتمد أسلوب العقلاء في عصر الغيبة في نصب العاكم، فلا يمكن أن يهمل الشارع مسألة خطرة في حياة المسلمين من قبيل مسألة الولاية والحكم، ولا يمكن أن يهمل الشارع تبيان الطريقة التي يتم بها تعيين العاكم والولي.

إذن، لابد أن يكون الشارع قد أوكل أمر الاختيار إلى الناس أنفسهم في هذا العصر ضمن الشروط والمواصفات التي يتبناها الشارع لهم، واختيار الناس للحاكم هو معنى (البيعة) الذي نتحدث عنه في هذه الدراسة.

النقطة الثالثة

إذن (البيعة) تنشئ الولاية الشرعية للحاكم، والولاية تتطلب الطاعة من الرعايا، فلا تكون البيعة تأكيداً وتوثيقاً للولاية الثابتة للحاكم، وللطاعة الواجبة على الرعية، في موارد النص العام، كما كان كذلك في موارد النص الخاص، وإنما تكون البيعة شرطاً ومقدمة لانعقاد الإمامة للحاكم، ومن دون البيعة لا تتعقد الإمامة لأحد، ولا تجب الطاعة لأحد على أحد.

وتكون علاقة البيعة بالطاعة والإمامية عندئذ من قبيل علاقة مقدمات الوجوب بالوجوب، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، ودخول الوقت بالنسبة إلى الواجبات المؤقتة، فلا تتعقد الإمامة ولا تجب الطاعة من دونها.

غير أنَّ هذه المقدمة (وهي البيعة) بعد ذاتها تكون واجبة وجوباً غيرياً مقدمة لوجوب نصب الإمام (وإقامة الدولة الإسلامية)، فتكون البيعة واجبة لوجوب ذيها، وتجب الطاعة بالبيعة.

فيكون تسلسل العلاقة بين (البيعة) و(نصب الإمام) و(الطاعة) بالشكل التالي:

البيعة : مقدمة وجودية (لنصب الإمام)، ومقدمة وجوبية لـ(طاعة الإمام)، فإنَّ (نصب الإمام) واجب قطعاً، ووجوبه يقتضي وجوب (البيعة) من باب المقدمة، فتتعجب البيعة وجوباً غيرياً مقدمة لنصب الإمام. و(النصب) من شروط (وجوب

الطاعة)، ولا تجب الطاعة قبل النصب.

ولئن كانت البيعة مقدمة وجودية للنصب، فهي بالضرورة مقدمة وجودية لطاعة الإمام، وشرطًا من شروط وجوب الطاعة.

ولا حاجة إلى القول بأنّ البيعة تجب ضمن الملاكات والمواصفات التي يحدّدها الشارع في أدلة ولالية الفقيه، والتي وجدنا أنها منصرفة إلى معنى (التأهيل) من الفقاہة والعدالة والکفاءة.

ولئن كان من غير الممكن عادةً اتفاق الناس عموماً على انتخاب الحاكم، كان لابد من وضع بدليل معقول عن اتفاق الناس، وهذا البديل لابد أن يكون واحداً من اثنين، لا محالة: إما وجوه أهل الحلّ والعقد، أو انتخاب أكثرية الناس.

وسوف يأتي تفصيل هذه النقطة في المستقبل إن شاء الله تعالى.

النصوص المؤيدة

وقد ورد هذا المعنى في طائفة من النصوص الإسلامية، نورد فيما يلي بعضها:

في عيون أخبار الرضا: عن الرضا عليه السلام بالاسناد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتوّل من غير مشورة، فاقتلوه، فإنَّ الله قد أذن ذلك»^١.

وفي دلالة واضحة على أنَّ الإمارة تكون بمشورة أهل الرأي من المسلمين، ومن دونها لا تكون الإمارة شرعية.

وعندما أقبل المسلمون على بيعة الإمام علي عليه السلام بعد مقتل عثمان قال عليه السلام:

«دعوني والتسوا غيري ...، واعلموا إن أجبتكم ركبتم ما أعلم، ولم أصح إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسعكم وأطوعكم من

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٦٢ باب ٣١، ح ٢٥٤.

وليتعوه أمركم، وأنا لكم وزير خير لكم مني أمير^١».

وهذه ظاهرة في أنَّ البيعة ملزمة للرعاية بالطاعة، وأنَّ الإمامة تتعقد بالبيعة، ولا تنافي هذه الحقيقة أَنَّنا نعتقد أنَّ الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كان منصوباً بالنص الخاص من جانب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنَّ الإمام يتحدث في هذا النص إلى الذين كانوا ينفون النصَّ الخاصَّ، فیأخذ برأيهم من باب الجدل، ويلزمهم ببيعتهم له بناءً على رأيهم.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين رضي الله عنهما :

«إِنَّا الشُّورى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَوْهُ إِماماً، كَانَ ذَلِكَ (الله) رَضِيَّ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بَطْعَنٌ أَوْ بَدْعَةٌ رَدُّهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى فَاقْتُلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّ^٢».

وروى الطبرى وابن كثير : أنَّ علياً رضي الله عنهما حضر المسجد يوم البيعة، وقال :

«أَيُّها النَّاسُ ...، إِنَّ هَذَا أَمْرَكُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مِنْ أَمْرِكُمْ»^٣.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصوصِ، إِنْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ لِلْإِسْتِدَالَّ

وَالْإِحْتِجَاجِ، فَهِيَ صَالِحةٌ لِتَأْيِيدِ مَا سَبَقَ مِنَ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ قُطْعَـاً.

هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْفَقِهِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ مَوْضِعُ بَحْثٍ نَظَريٍّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقِهِيَّةِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ، فَهُوَ الرَّأْيُ الْمُتَبَيَّنُ وَالْمَعْوَلُ بِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْجَمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَبَنَاءً عَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَنَعَّدُ أَمَامَةُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِبَيْعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَتَجُبُ طَاعَتِهِ لَهُ.

١. نهج البلاغة : ١٣٦ خطبة ٩٢.

٢. نهج البلاغة : ٣٦٧، كتاب ٦.

٣. تاريخ الطبرى ٦ : ٣٠٧٧ و ٣٠٦٧، وتاريخ ابن الأثير ٣ : ١٩٣.

رأي فقهاء الجمهور في البيعة

ولننظر الآن إلى رأي فقهاء الجمهور في البيعة وقيمتها التشريعية: يرى عامة فقهاء السنة أن الإمامة والولاية تتعقد للفقيه المتضد بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمعٍ من أهل الحل والعقد يمثلون عادةً إرادة مساحة واسعة من الأمة، أو ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الأمة، بكيفية وكمية يعتد بها عادة في أمثال هذه المسائل التي يربطها الشارع بإرادة الجمهور، إذا كان الفقيه يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الإمام.

وإلى هذا الرأي يذهب جمهور فقهاء أهل السنة ومتكلّميهم، وفيما يلي نذكر بعض كلمات هؤلاء الأعلام:

١ - يقول أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ: (إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أذاهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن اجتب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيته ولاقياد لطاعته).^١

١. الأحكام السلطانية للماوردي: ٧، ط - مصطفى البابي ١٣٨٦ هـ.

٢ - يقول القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥ هـ في «المغني»:
(وإن أقام بعض أهل الحلّ والعقد إماماً سقط وجوب نصيب الإمام عن الباقيين،
وصار من أقاموه إماماً، ويلزمهم إظهار على ذلك بالمكاتبة والمراسلة؛ لئلا يتشغل
غيرهم بإمام غيره، وقد وقعت الكفاية، ولئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة، فعدم مبادحة
سائر أفراد الأمة لا يؤثر في انعقاد الإمامة، لأنَّ العقد تم بمجرد مبادحة أهل الحلّ
والعقد، ولا يكون العقد صحيحاً إذا لم يبادج الإمام أهل الحلّ والعقد).^١

٣ - وقال أبو عبدالله القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ في «الجامع لأحكام القرآن»:
(الطريق الثالث لإثبات الإمامة: إجماع أهل الحلّ والعقد، وذلك أنَّ الجماعة في
مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فاقام
أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه،
ورضوه، فإنَّ كل من خلفهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك
الإمام إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد، لأنَّها دعوة محيطة بهم تجب
إيجابتها، ولا يسع أحد التخلف عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد
ذات البين، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفلّ عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل
للله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإنَّ دعوة المسلمين من ورائهم محيطة».^٢.

٤ - ويقول ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ في كتابه «منهج السنة»:
(الإمامية عندهم - أهل السنة - تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير
الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإنَّ
المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها

١. المغني في أبواب التوحيد والمدل، إملاء القاضي عبد الجبار بن احمد: ٣٠٣ الجزء العتم للعشرين،

القسم الأول: في الإمام، ط ١٩٦٦.

٢. الجامع لأحكام القرآن ١: ١٦٨ - ١٦٩ الطبعة الثالثة.

القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامية ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد واثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك^١.

٥ - ويرى (القلاتسي) ومن تبعه: أن الإمامة تتعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام، وليس لذلك عدد مخصوص^٢.

التسامح في عدد المبايعين عند فقهاء أهل السنة

بل ويتسامح الكثير من فقهاء أهل السنة ومتكلّميهم في العدد الذي ينعقد ببيعتهم الإمامة، فمنهم من يحدّد الحد الأدنى منه والأربعين، ومنهم بالخمسة، ومنهم من يكتفي بالثلاثة، ومنهم من يكفي بالاثنين، ومنهم من يكتفي ببيعة رجل واحد في انعقاد الإمامة، واليك طرف من كلاماتهم:

٦ - يقول القاضي عبد الرحمن الأيجي الشافعي المتوفى ٧٥٦ هـ في «الموافق»: (وتبث الإمامة ببيعة أهل الحل العقد، خلافاً للشيعة). ثم قال: اذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر الى الاجماع، إذ لم يقم دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كافٍ^٣.

٧ - قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ في «الأحكام السلطانية»: (اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضا به

١. منهاج السنة النبوية ١: ١٤١ ط سنة ١٤٢١.

٢. رئاسة الدولة، للدكتور محمد رأفت عثمان: ٢٦٥، نقاً عن أصول الدين للبغدادي: ٢٨١.

٣. شرح الموافق ٢: ٢٦٥.

عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً..، وقالت طائفة أخرى: تتعقد الإمامة بخمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة؛ استدلاً بأمررين: أحدهما: أنَّ بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها..، والثاني أنَّ عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال آخرون من علماء الكوفة: تتعقد بثلاثة يتولّها أحدهم برضاء الاثنين..، وقالت طائفة أخرى: تتعقد بوحدة؛ لأنَّ العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: أدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان^١.

٨ - وذهب الجبائي من المعتزلة إلى:

(أنَّ الإمامة تتعقد بخمسة يجتمعون على عقدها^٢. وذكر جلال الدين المحلى في شرحه على منهاج الطالبين للنwoي أنَّ الإمامة تتعقد بالبيعة من قبل أربعة^٣، ونقل أنها تتعقد بعياضة ثلاثة؛ لأنَّها جماعة لا يجوز مخالفتهم)^٤.

وقيل: إنَّ الإمامة تتعقد ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد، وهو رأي منسوب إلى سليمان بن جرير الزبيدي وطائفة من المعتزلة^٥.

ويذهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامة ببيعة شخص واحد فقط، كما ذكرنا.

٩ - يقول إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ في «الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد»:

(اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة إجماع، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجمع

١. الأحكام السلطانية للساوردي: ٦، ٧، ط - مصطفى العلبي.

٢. الفصل في الملل والنحل، لابن حزم: ٤، ١٦٧، ط سنة ١٣٢١.

٣. شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنwoي: ٤، ١٧٣، مطبعة علي صبيح.

٤. المصدر السابق.

٥. أصول الدين للبغدادي: ٣٨١، برؤية د. محمد رافت عثمان، في كتابه رئاسة الدولة.

الأمة على عقدها...، فإذا لم يشترط الاجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد محدود ولا حد محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد)^١.

١٠ - ويقول القرطبي المتفوّى ٦٧١ هـ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد، فذلك ثابت، ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس، حيث قال: لا تتعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد...)، قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه)^٢.

١١ - وبروي عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري المتفوّى سنة ٣٣٠ هـ: (أن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعته)^٣.

١٢ - ويقول البيزودي: (وحكى عن الأشعري أنه قال: اذا عقد واحد من أهل الرأي والتديير، وهو مشهور، لواحدٍ هو أفضل الناس عقد الخلافة، يصير خليفة)^٤. وقد اشترط بعضهم في انعقاد الإمامة بواحد: الإشهاد على البيعة.

١٣ - يقول النووي في الروضة: (الأصح أنه لا يشترط الإشهاد إن كان العاقدون جمعاً، وإن كان واحداً اشترط الإشهاد)^٥.

١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٤٢٤، ط - السعادية بمصر.

٢. الجامع لأحكام القرآن ١: ٢٦٩، الطبعة الثالثة، ط - دار الكتب المصرية.

٣. أصول الدين لعبد القاهر البغدادي: ٢٨١ - ٢٨٠ بحکایة د. محمد رأفت عثمان في رئاسة الدولة: ٢٦٦.

٤. أصول الدين للبيزودي: ١٨٩ بحکایة د. رأفت عثمان في رئاسة الدولة: ٢٦٦.

٥. الروضة للأمام النووي برواية د. محمد رأفت عثمان: ٢٦٧.

هل تتعقد الإمامة بالثورة المسلحة من دون بيعة؟

يذهب جمهور فقهاء السنة إلى انعقاد الإمامة للحاكم بالثورة المسلحة، والسيطرة على مراكز الحكم، وإسقاط نظام الحكم السابق، وفرض الإدارة الجديدة بالقوة العسكرية، ولا يحتاج انعقاد الإمامة حينئذ إلى عقد البيعة من قبل جمهور المسلمين أو من جانب أهل الحل والعقد. وهذا مذهب معروف وقديم عند أهل السنة.

١٤ - يقول أبو يعلى الفراء :

(فقال - أحمد بن حنبل - في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسيّي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، بِرَأْ كَانَ أَوْ فَاجْرَاً. وقال (أحمد) أيضاً في رواية أبي العرج «إذا خرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب»، واحتجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمْنِ الْحَرَّةِ، وَقَالَ: نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ^١).)

١٥ - ويقول التفتازاني في شرح المقاصد:

(إذا مات الإمام، وتصدّى للإمام من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهـر الناس بشوكـة، انـقـدت لهـ الخـلافـةـ. وكـذا إـذـاـ كانـ فـاسـقاـ أوـ جـاهـلاـ

١. الأحكام السلطانية لأنبي يعلـى: ٢٣ - ٢٤، طـ انـدونـيسـياـ.

على الأظهر، وتجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً^١).

١٦ - ويقول الدكتور محمد رافت عثمان:

(وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق، سواء كانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلب فاسقاً أو جاهلاً انعقدت إمامته^٢، بل لو تغلب امرأة على الإمامة انعقدت لها^٣ وكذا اذا تغلب عليها عبد^٤ وذلك لأنَّ العلماء ينظرون إلى أنه لو قيل بعدم انعقاد إمامية المتغلب، لأدئي ذلك إلى وقوع الفتنة بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولا تنشر الفساد بين الناس بعدم انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلب، وأنَّ من يتولى إمامية المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولاً ويأخذ الجزية ثانياً.
بل أنَّ العلماء نصوا على أنه لو تغلب آخر على هذا المتغلب، فقد مكانته، انعزل الأول وصار الثاني إماماً^٥، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر، فيختارون أهونها إلى الأمة، ولا يفتون بتعریضها لأعظم الشررين)^٦.

مناقشة رأي فقهاء الجمهور

وهذا دليل لا يسلم عن المؤاخذة والمناقشة.

ونلخص نحن مؤاخذتنا على هذا الاستدلال في نقطتين:

١. شرح المقاصد ٢: ٢٧٢.

٢. انظر مآثر الانابة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبدالله: ٥٨.

٣. انظر ارشاد الساري للقططاني ١٠: ٢٦٣.

٤. انظر المصدر السابق: ٢٦٤.

٥. انظر حاشية ابن عابدين ٣: ٤٧٨.

٦. رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٩٣ - ٢٩٤.

النقطة الأولى: أنَّ الأصل في الموقف الشرعي من الفئات الظالمة التي تغتصب السلطة ليس هو الاستسلام والقبول أو الانقياد، وإنما الموقف الإسلامي هو الرفض والرَّدُّ والمواجهة وتحريم الركون، وهو الموقف الصريح في القرآن، يقول تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسَّكُمُ النَّارُ»^١.

ويقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٢.

ويقول تعالى: «وَلَا تُطْعِنْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَفْرَهُ فُرْطَاهُ»^٣.

ويقول تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْمُمَ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً»^٤.

وقد يتتفق أن تعجز الأمة عن تأدية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتسقط عنها هذه الفريضة الإسلامية، ويرتفع عنها وجوب الرَّدُّ والمقاومة، فيما إذا كان من غير الممكن إحباط الثورة المسلحة، ونصرة الإمام العادل المغلوب على أمره وتسكينه من الحكم، وكانت المقاومة تعود إلى الأمة بمردود سلبي ضره أكثر من نفعه، وتؤدي إلى تمكين الظالمين من إبادة الفتية المؤمنة المقاومة.

ولكن هذه الحالة استثناء وليس بأصل، والأصل هو المقاومة، ولا ينفي هذا الاستثناء في ظرفه الخاص به، إلا أنَّ الاستثناء لا يجوز أن يتحول إلى الأصل، وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنهم يقررون الحكم بالتسليم والركون والانقياد، وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الأصل وليس على نحو الاستثناء،

١. هود: ١١٣.

٢. الشوراء: ١٥١ - ١٥٢.

٣. الكهف: ٢٨.

٤. النساء: ٦٠.

وقد قرأنا قبل قليل كلمة الإمام أحمد برواية عبدوس بن مالك القطان: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجراً).

وحتى فيما إذا كان من غير الممكن إعادة الولاية والإمامية إلى أهلها، واقتضى الأمر التسليم، فإن هذا التسليم أمر مؤقت، وعلى المسلمين العمل والإعداد لإسقاط العاكم الظالم، ويجب العمل لهذا الإعداد حتى في فترة التسليم ومسايرة النظام العاكم.

وهذه كلّها حقائق واضحة لا يمكن التشكيك فيها، بينما يذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى وجوب الانقياد.

وجوب الانقياد للحاكم المتسليط: التسلیم له، وقبول إمامته، وحرمة معارضته من دون قيد أو شرط، ولا مبرر على الإطلاق لمثل هذا الإطلاق.

النقطة الثانية: إن مآل هذا الاستدلال - اذا سلم من المؤاخذة الأولى - الى قاعدة الضرر المعروفة لدى الفقهاء، والتي تبني على الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار ».

وتقدير الاستدلال بقاعدة الضرر أن تحرير الركون إلى الظالمين، ووجوب مقاومة والرفض عندما يتسبب للفتنة المؤمنة بضرر بليغ، ويكون ضرره أكبر من نفعه، يختص بغير حالة الاضرار بالمحلف، فإن قاعدة الضرر ترفع الحكم بتحرير الركون إلى الظالم ووجوب مقاومته، ما دام هذا التحرير ووجوب يكون سبباً في الضرار بالمؤمن.

إذن، فإن قاعدة الضرر ترفع إطلاق الحكم بالحرمة عن قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» وترفع النهي عن طاعة المعرفين في قوله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَنفُسَكُمْ»، وليس من شك أن القاعدة حاكمة على إطلاقات الأحكام الأولية،

معنی أنها تضيق المحمول في هذه الإطلاقات وتفيد بما إذا لم يكن ضررياً، فإذا كان ضررياً ارفع الحكم بوجب دليل هذه القاعدة، كما أن وجوب الصلاة والوضوء والصوم في إطلاقات الصلاة والوضوء والصوم يرتفع في حالات الضرر بمقتضى قاعدة الضرر، وهذا أحد نحو العکومه، والنحو الآخر للحكومة هو تصرف الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحکوم بالتوسيع أو التضييق.

ومهمة دليل قاعدة الضرر هو التصرف في ناحية المحمول، ورفع الحكم (المحمول) فيما إذا كان ضررياً، والحكم الذي يرفعه دليل قاعدة الضرر أعم من أن يكون حكماً تكليفياً كما في الأمثلة المتقدمة، أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملات الضرورية.

فإن دليل قاعدة الضرر ينشأ منه الضرر على المكلّف، سواء كان حكماً تكليفياً كوجوب الصلاة والصيام أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملة.

وليس لدليل (الضرر) تأثير في وضع الحكم الذي يكون عدمه ضررياً للمكلّف، سواء في ذلك الحكم الوضعي أو الحكم التكليفي، فإن دليل (لا ضرر ولا ضرار) لا يزيد مقتضاه على النفي ورفع الحكم الذي يتسبّب في إضرار المكلّف، دون إثبات الأحكام التكليفية والوضعية التي يتضرّر المكلّف من عدمها.

ولذلك يقول الفقهاء: إن دليل الضرر رافع فقط، وليس بمشرع ولا واضح، فلا يمكن إثبات الضمان مثلاً بقاعدة الضرر في المعاملات التي يترتب فيها الضرر على عدم الضمان.

وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل اذا صحت الاستدلال به في أكثر من رفع الإلزام بمعارضة الحاكم الظالم المتغلّب، ورفع وجوب النهي عن المنكر، ومقاومة الفئة الظالمة المتغلّبة على الأمر، وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر الذي هو روح الاستدلال الذي قرأناه في النص المتقدم، ولا يت肯ّل دليل الضرر

قطعاً إثبات شرعية الإدارة التي قامت بصورة غير مشروعة، وانعقاد الإمامة للحاكم الذي فرض سلطاته على المسلمين بالانقلاب العسكري، من دون بيعة ورضا من المسلمين، كما لا يثبت دليل الضرر صحة الزواج الذي يعقده الحاكم الذي جاء بطريقة غير مشروعة لغير البالغة ولغير البالغ، ولا يثبت حق العاكم في إجراء الحدود الشرعية، أو شرعية نزع الأموال وجباية الاموال، فإن مقتضى دليل الضرر - كما ذكرنا - لا يزيد على الرفع، ولا يصل إلى مرحلة الوضع.

وليس ما وراء هذا الدليل دليل آخر للحكم بوجوب الانقياد للظلم المتنقلب على البلاد.

نقض البيعة

نقض البيعة من الذنوب الكبيرة التي وردت نصوص كثيرة في تأكيد حرمتها،
وغلظة العقوبة به.

وفيما يلي نورد طائفه من هذه النصوص:

١ - في المجالس عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:
«ثلاث موبقات: ١ - نكث الصفة ٢ - ترك السنة ٣ - فراق الجماعة».^١

قال العلامة المجلسي في إيضاح مفردات الحديث: نكث الصفة: نقض البيعة.
٢ - وفي المعasan أيضاً، عن ابن فضال، عن ابن جميلة، عن محمد بن علي
الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع فريق الاسلام من عنقه، ومن نكث صفة
الإمام جاء الى الله أخذهم».^٢

٣ - وفي خصال الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه
قال:

«ثلاث موبقات: نكث الصفة، وترك السنة، وفرق الجماعة».^٣

١. بحار الأنوار ٢: ٢٦٦، ح ٢٥.

٢. المصدر السابق: ٢٦٧، ح ٢٨.

٣. الخصال ١: ٤٢.

٤ - وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام : «من فارق جماعة من المسلمين ونكلت صفة (الإمام) جاء إلى الله تعالى أخذم»^١.

٥ - وفي نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : «ولعمري، لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار»^٢.
ويقصد الإمام بالشاهد طلحة وزبير، وبالغائب معاوية.

٦ - وفي كتابه إلى معاوية بن أبي سفيان : «أنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرده»^٣.

٧ - وفي كتاب صفين لنصر بن مزاحم: من كتاب علي إلى معاوية : «وأما بعد، فإن بيوعي لزمالك وأنت بالشام، لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان»^٤.

فلا يخص حرمة نقض البيعة الشاهدين فقط، وإنما تعم الحاضر والغائب.

٨ - ومن كلام له في الخروج عن طاعة الإمام الذي بايعه المسلمين : «فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة رده إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين»^٥.

١. الكافي ١: ٤٠٤ - ٤٠٥.

٢. نهج البلاغة: ٢٤٨، خطبة ١٧٣.

٣. المصدر السابق: ٣٦٦ الكتاب ٦.

٤. صفين لنصر بن مزاحم: ٢٩٠.

٥. نهج البلاغة: ٣٦٦ الكتاب ٦.

صور مختلفة للبيعة

- ١ - لابد أن نعرف أولاً: أنَّ الأصل في البيعة على الإمارة والولاية هو بيعة المسلمين جمِيعاً للإمام والوالي، فإنَّ الإمام يتم نصبه على رأي بيعة المسلمين، وعلى الرأي الآخر تشنجز ولايته بالبيعة. وعلى كل حال فال Cheryl هو مبادرة المسلمين له جمِيعاً، و اختياره من قبلهم للإمامنة والولاية بالاجماع والاتفاق.
- ٢ - إلَّا أنَّ هذا الأصل لا يكاد يتحقق عادة، فلا يكاد يتفق المسلمون جمِيعاً على حاكم وإمام، وإن اتفق في التاريخ في رقعة من رقعة من بلاد المسلمين فهو من النادر الذي بحكم المعدوم.
وعليه فإنَّ الأدلة على البيعة وانتخاب الإمام من قبل المسلمين تنصُر إلى البديل الذي يحل محلَّ إجماع المسلمين واتفاقهم عادةً في مثل هذه الأحوال.
يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام:

«ولعمري، لئن كانت الامامة لا تتعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها (أهل المدينة) يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار».

وقد سبق أن ذكرنا من قبل أنَّ الحالة البديلة للاتفاق والاجماع في البيعة هي بيعة الأكثريَّة من الأمة واجتماعهم على شخص.

وذلك أن المحتملات في الأمر أربعة:

- ١ - إهمال البيعة، وبالتالي إهمال أمر الولاية، وهو حرام قطعاً - كما سبق أن ذكرنا - ولا يجوز.
- ٢ - اعتماد حالة الاجماع واتفاق الأمة جمِيعاً على شخص واحد فقط، وهو يكاد أن يكون أمراً ممتنعاً أو نادراً بحكم المعتن.
- ٣ - اعتماد رأي الأقلية، ونبذ رأي الأكثريَّة، وهو قبيح.
- ٤ - اعتماد رأي الأكثريَّة، وطرح رأي الأقلية، وهو الاحتمال الوحيد المعقول من بين هذه الاحتمالات.

وعليه فيتعمَّن أن تكون بيعة الأكثريَّة لشخص هو البديل الشرعي لبيعة عموم المسلمين، ويتعين الفقيه لإمامَة المسلمين ببيعة الأكثريَّة.

وانتخابوليَّ الأمر من قبل الأكثريَّة يتمُّ ضمن واحدة من صورتين:

- ألف - الانتخاب المباشر من قبل الأمة لوليَّ الأمر.

ب - انتخاب هيئة من الخبراء من ذوي الرأي والمعرفة من قبل الأمة. وهذه الهيئة تتولى انتخابوليَّ الأمر من بين الأفراد الصالحين لولاية الأمر بأكثريَّة الآراء، ومال كل واحدة من هاتين الصورتين واحد، وهو انتخاب الأكثريَّة للفقيه الولي، وذلك كله حيث يمكن انتخابوليَّ الأمر، بصورة مباشرة كما في الحالة الأولى أو غير مباشرة كما في الحالة الثانية، كما في عصرنا هذا، فإن إجراء مثل هذه الانتخابات العامة أمر معكَن، بما يسر الله تعالى لعباده في هذا العصر من وسائل الاتصال والنقل والإدارة والضبط.

٦ - وحيث لا يمكن إجراء انتخابات عامة، كما كان يتفق ذلك كثيراً وغالباً في الصور السابقة، فإنَّ الحالة البديلة لإجراء الانتخاب والاختيار العام المباشر وغير المباشر هو إيصال الأمر إلى جماعة من المسلمين من ذوي الخبرة والمعرفة، ومن يضع عامة المسلمين ثقتهما فيه عادةً.

وهذه الحالة هي حالة بديلة شرعاً وعرفاً لحالة الإجراء العام للانتخابات وليس لهذه الحالة صيغة محددة، إلا أنَّ المعيار العام فيها هو أن يوكل الأمر إلى جماعة من المسلمين يملكون الخبرة والمعرفة الكافية، ويتمتعون بثقة عامة للMuslimين.

روى الطبرى في حادث بيعة الإمام أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان: (فلما اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانتظروا رجلاً تنصبونه، ونحن لكم تبع، فقال الجمهور: علي بن أبي طالب، نحن به راضون) ^١.

وقد وردت في التاريخ الإسلامي تطبيقات لبيعة أهل الحلّ والعقد «الحالة البديلة لبيعة عامة المسلمين» نقل فيما يلي بعض النماذج منها:

١ - يقول أمير المؤمنين رضي الله عنه: «إذا الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ وسموه إماماً، كان ذلك الله رضى، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة رده إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين» ^٢.

٢ - ويقول أمير المؤمنين رضي الله عنه: «إذا الناس تبع المهاجرين والأنصار، وهم شهدوا المسلمين في البلاد على ولائهم وأمر دينهم، فرضوا بي وبايعوني، ولست استعمل أن أدع معاوية يحكم على الأمة، ويركبهم ويشق عصاهم» ^٣.

٣ - وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: وجاء الناس يهرعون إليه - علي رضي الله عنه - فقالوا له: نبايعك، فمدد يدك، فلابد من أمير، فقال علي رضي الله عنه: «ليس ذلك إليكم، إذا ذلك إلى أهل بدر، فمن رضي به (أهل بدر) فهو خليفة» ^٤.

١. انظر تاريخ الطبرى ٦: ٣٧٥ ط - ليدن.

٢. نهج البلاغة: ٣٦٦ الكتاب ٦.

٣. شرح نهج البلاغة لأبن أبي العديد ٤: ١٧.

٤. تاريخ الخلفاء، للسيوطى: ١٠٩.

- ٤ - وفي كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة: فقام الناس فأتوا علياً في داره، فقالوا: نبأيك، فمَدْ يدك، لابد من أمير، أنت أحق بها، فقال: «ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة»^١.
- ٥ - وفي تاريخ الطبرى: (فلمَّا اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تقددون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة)^٢.
- ٦ - وفي إرشاد المفيد: عن الإمام الحسين عليه السلام: «إني باعث إليكم أخي وابن عمي ونقي من أهل بيتي: مسلم بن عقيل، فإن كتب إلى الله قد اجتمع رأي ملتكم وذوي العجلى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسالكم، وقرأت في كتبكم، فإني أقدم إليكم وشيئاً»^٣.

فهذه أربعة عناوين في صدر الإسلام، كل منها يعتبر تطبيقاً لأهل الحل والعقد الذين يحلون محل الأمة في انتخاب ولئام الأمر، وهي: (المهاجرون والأنصار) (أهل بدر) (أهل المدينة) (أهل العجلى والفضل).. وهذه العناوين - كما ذكرنا - لا تتجاوز أن تكون تطبيقاً للعنوان العام لأهل الحل والعقد الذي ذكرناه، وتختلف هذه العناوين من ظرف إلى ظرف آخر.

١. الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١: ٤٧.

٢. تاريخ الطبرى ٦: ٣٠٧٥.

٣. إرشاد المفيد ٥: ١٨.

وحدة محور ولاية الأمر



وحدة محور ولاية الأمر

لم يتناول الفقهاء هذا البحث بشكل كامل في حدود تبعي لهذه المسألة، والطريق إلى هذه الدراسة لم تعبد من ناحيتهم بصورة كافية، لذلك فإني أقدر أنه لابد من العمل في هذه الدراسة من البدايات.

لا يختلف فقهاء أهل السنة في القول بوجوب توحيد الإمارة والولاية، وإذا قام أحد بالتصدي لإمامية المسلمين، مع قيام إمام عادل كفوه بأمر الإمامة من قبله، وجب على المسلمين منه ونفيه عن ذلك، وإن لم يرتدع تجب مقاتلته حتى يكف عن هذا الأمر.

وأما عند الشيعة الإمامية، فالمسألة واضحة في عصر الحضور، فلا يجوز لأحد التصدي للإمامية، مع قيام الإمام المعصوم، ولا يصح قيام الإمام المعصوم، إلا بعد وفاة الإمام المعصوم الذي سبقه.

والروايات في ذلك كثيرة، ولا نريد دخول هذا البحث، لأنه أشبه بأبحاث الكلام منه إلى الفقه.

أما في عصر غيبة الإمام المعصوم، فلم تتفق كلمات الفقهاء على أمر واضح، ولم يبحث الفقهاء هذه المسألة بصورة واضحة فيما أعلم.

وقبل أن أدخل في تفاصيل هذا البحث، أجدر من الضروري الإشارة إلى أنَّ الذي يهمني في هذه الدراسة البحث عن الحكم الشرعي في هذه المسألة

من ناحية العنوان الأولي .

وبعد الفراغ من دراسة الحكم الأولي سوف نتعرض خلال هذا البحث إلى الحكم الثاني في هذه المسألة التابع للعناوين الثانوية في ضوء الضرورات الدولية، وضروريات المنطقة بعد وضوح الحكم الأولي فيها؛ كي يتسع لنا أن نقتصر في الخروج عما يقتضيه الحكم الأولي إلى الحكم الثاني بمقدار الضرورات المقدرة في العنوان الثاني، ونعود إلى الحكم الأولي كلّما انتفى العنوان الثاني أو شككنا في تحقّقه .

تحرير محل النزاع

لهذه المسألة فروض غير واقعية يتحدد عن حكمها الفقهاء، ولا نعتقد أنّ هذه الفروض قد وقعت في وقت مضى أو أنها ستقع مستقبلاً، من قبيل: أن يتصدّى شخصان للحكم في دائرة إدارية وسياسية واحدة، كلُّ منها بالاستقلال عن الآخر. أو يتصدّيا في دائرة واحدة، بشرط أن يكسب كلُّ منها موافقة الآخر قبل إصدار الحكم واتخاذ القرار. وأمثال ذلك من الفروض النادرة، والتي هي من سُنّ الافتراضات النظرية.

وعليه، أرى من المفيد أن أبعد عن الفروض النظرية العديدة لهذه المسألة، وأدخل مباشرة في البحث عن الحالة الوحيدة التي حصلت كثيراً في التاريخ الإسلامي، وتقدر أنها ستحدث فيما بعد أيضاً، وهي: أن يتصدّى شخصان أو أكثر للحكم في دوائر سياسية وإدارية عديدة من العالم الإسلامي، كلُّ منهم يتصدّى للحكم بصورة مستقلة عن الآخر.

وأول من دعى إلى هذا النهج من النعديّة في الحكم: الأنصار في سقيفةبني ساعدة، عندما فشل مرشحهم سعد بن عبادة في إحراز الخلافة يومئذ، فقال الأنصار: (منّا أمير ومنكم أمير) وطلّبوا أن يكون لهم أمير وللمهاجرين أمير، فقال

عمر : (سيفان في غمد واحد لا يصطلحان) ^١.

وروى الطبرى في حوادث سنة ٤٠ : أن معاوية طلب من الإمام علية السلام أن يكون له الشام وللإمام العراق، فقبل الإمام ذلك ^٢.

ونحن لا ننفي هذا الطلب من معاوية، لكننا ننفي - بشكل جازم - أن يكون الإمام علية السلام قد وافق معاوية على ذلك.

وقد اتفق المؤرخون على أن الإمام علية السلام كان قد أعلن قبيلشهادته عزمه على قتال معاوية، وأنه يخرج بمن معه من أهل بيته وأصحابه الأقربين إلى معاوية حتى لو لم يخرج معه أحد غيرهم، إلا أن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي - لعنه الله - لم يمهل الإمام علية السلام وعادجه بالشهادة.

ومهما يكن من أمر، فإن معاوية كان أول من طرح هذا المشروع السياسي ...، وقد حصل شيء من هذا القبيل في بدايات الحكم العباسى، حيث كان يحكم فيها بقايا بني أمية في الأندلس، وبنو العباس يحكمون العراق ومناطق واسعة من العالم الإسلامي، وتقدّر أن المستقبل السياسي للعالم الإسلامي يشهد أحداً من هذا القبيل.

وعليه، فإن دراسة هذه المسألة - بعد عودة الإسلام إلى السيادة والحكم وإلى الساحة السياسية - حاجة حقيقة، وعلينا أن نتناول هذه المسألة بصورة جدية، حتى نصل إلى نتائج علمية يمكن الاعتماد عليها.

١. سنن البيهقي ٨: ١٤٤ - ١٤٥ ط - حيدر آباد دكنا.

٢. تاريخ الطبرى ٦: ٢٤٥٣، الطبعة الاوروبية، من حوادث سنة ٤٠.

أولاً: الحكم الأولي

الأدلة على نفي مشروعية التعددية

نذكر في هذا البحث طائفة من الأدلة على عدم مشروعية التعددية في الإمارة والولاية في العالم الإسلامي.

ولست أدعى أن هذه المجموعة من الأدلة لا يمكن التشكيك في بعضها أو في جملة منها، إلا أنني أدعى عدم إمكان التشكيك في مجموع هذه الأدلة.

وفيما يلي أحاول أن أستعرض هذه الأدلة الواحد بعد الآخر، وأحاول أن أتجنب استخدام المصطلحات الفقهية المعقدة كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً؛ إلا أن أضطر إلى ذلك، فأوضحه بقدر مايسعني من التوضيح.

وستتناول البحث أولاً حسب ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية، وأخرى حسب ما تقتضيه الأدلة الفقاهية.

(١)

ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية

الدليل الأول: الروايات

الرواية الأولى: ما رواه الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام، عن فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - ونحن ننقل من هذه الرواية ما يتعلق ببحثنا هذا - «فإن قال قائل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في واحد وأكثر من ذلك؟ قيل: لعل:

منها: أنَّ الواحد لا يختلف فعله وتدييره، والاثنين لا يتفق فعلهما وتدييرهما؛ وذلك أنَّا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثمَّ اختلفت هممهما وإرادتهما وتدييرهما، وكانا كلاهما مفترضي الطاعة، لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فيكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد؛ ثمَّ لا يكون أحد مطيناً لأحدهما إلا وهو عاصٍ للآخر، فتعمَّ معصية أهل الأرض، ثمَّ لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد إذ أمرهم باتباع المختلفين.

ومنها: أنَّه لو كانا إمامين لكان لكلٍّ من الخصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو

إليه صاحبه في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه، فيبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر، إذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدئا بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانوا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطلت الحدود، وصار الناس كأنهم لا إمام لهم^١.

هذه الرواية واضحة من حيث المتن، ولست أعرف مجالاً للمناقشة في دلالة هذه الرواية، ولذلك لا أتعزّز لدراسة هذه الرواية من حيث المتن.

مناقشة سند الرواية

روى الصدوق عليه السلام هذه الرواية في العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن فضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وكذلك يروي هذه الرواية عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن فضل بن شاذان.

وفضل بن شاذان - الذي ورد ذكره في السندين - من أجلاء أصحاب الإمام علي الهادي والحسن العسكري عليهم السلام.

إلا أن هذه الرواية تدلّ على أنه قد أدرك الإمام الرضا عليه السلام في مقتل شبابه أو في أيام المراهرة، ولكن ذلك لم يكن بحدود الصحبة التي اختصّ فيها بعد ذلك بالإمامين: علي الهادي والحسن العسكري عليهم السلام. وهو عليه السلام يقول في نهاية هذه

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩، الباب ٣٤، ح ١. وعلل الشرائع ١: ٢٥٤، الباب ١٨٢.

الرواية: «سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها».

وعليه، فإن ما يذكر من اختصاص فضل بن شاذان بالإمامين: علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام لا ينفي سماعه عن الإمام الرضا عليه السلام.

وأما الروايان الآخريان في السند الأول لهذه الرواية - وهما الروايان النيسابوريان: محمد بن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتيبة - فقد اختلفت كلمات أصحاب الجرح والتعديل فيما سلباً وإيجاباً.

هذا في السند الأول. وأما في السند الثاني، فقد ورد فيه ذكر جعفر بن نعيم، ولم يرد فيه توثيق، إلا أن الصدوق عليه السلام ترضى له.

وأما عمّه محمد بن شاذان - الذي روى جعفر عنه هذه الرواية - فهو من وكلاء الناحية المقدسة، ويكتفي ذلك في توثيقه.

الرواية الثانية: صحيحة حسين بن العلاء: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: «لا». قلت: يكون إماماً؟ قال: «لا، إلا وأحدها صامت»^١.

الرواية الثالثة: صحيحة ابن أبي يعفور أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: «لا». قلت: فيكون إماماً؟ قال: «لا، إلا وأحدها صامت»^٢.

الرواية الرابعة: مونقة هشام بن سالم، قال: قلت للصادق عليه السلام: هل يكون إماماً في وقت واحد؟ قال:

«لا، إلا أن يكون أحدها صامتاً مأموراً لصاحبها، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبها، وأما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا»^٣.

١. الكافي: ١: ١٧٨، كتاب العجة، باب: أن الأرض لا تخلو من حجة، ح. ١.

٢. بحار الأنوار: ٢٥: ١٠٦، ح. ٢.

٣. المصدر السابق: ح. ٣.

والتشكيك في دلالة هذه الروايات - بأنَّ السُّؤالَ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ المَعْصُومِ، وَقِيَاسُ غَيْرِ المَعْصُومِ عَلَى المَعْصُومِ مِنَ الْقِيَاسِ الْبَاطِلِ - لَا يَضُرُّ بِالْأَسْتِدْلَالِ؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْوَارِدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى يَعْتَمِدُ الْحُكْمَ عَلَى عَصْرِيِّ الْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ؛ وَمَا وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى بِحُكْمِ التَّعْلِيلِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَامَتَا مَأْمُومًا لِصَاحِبِهِ». وَالْحِيَاةُ التَّعْلِيلِيَّةُ وَاضْعَافُهُ فِي هَذَا النَّصِّ.

وَإِذَا صَحَّ هَذَا فِي الْإِمَامِيْنِ الْمَعْصُومِيْنِ فَهُوَ فِي غَيْرِهِمَا أَوْلَى.

فَالرَّوَايَاتُ هُنَّا: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَامَةً لِلْمَعْصُومِيْنِ وَلِغَيْرِ الْمَعْصُومِيْنِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِالْمَعْصُومِيْنِ، فَتَدَلُّ الرَّوَايَةُ عَلَى وجوبِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَعْصُومِيْنِ بِنَحْوِ أَوْلَى، وَيَكُونُ الْمُوْرَدُ مِنْ مَوَارِدِ (قِيَاسِ الْأُولَى)، وَهُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الصَّحِيقِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ الصَّحِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ بَاعَ اِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثُرْبَةً قَلْبِهِ، فَلَيُطْعَمَ إِنْ أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنْازِعُهُ، فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فُوا بِبَيْعِ الْأُولَى فَالْأُولَى، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ»^٢.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيقِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا بَوَيْعَ خَلِيفَتِينِ، فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»^٣.

١. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ : ٢٣٤ - ٢٣٣ ، المطبعة المصرية.

٢. المصدر السابق : ٢٣٠ .

٣. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ : ٢٤١ ، سنن البهقي ٨ : ١٤٤ ، ط - دار المعارف الشهانية.

وروى مسلم في «الجامع الصحيح» عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَذَا وَهَذَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِّنْ كَانَ»^١.

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام:

«لَا تَنْهَا بِعِيْدَةً وَاحِدَةً لَا يَنْتَهِنُ فِيهَا النَّظَرُ، وَلَا يَسْتَأْنَفُ فِيهَا الْخِيَارُ، الْخَارِجُ مِنْهَا طَاعِنُ، وَالْمَرْوِيُّ فِيهَا مَدَاهِنُ»^٢.

الدليل الثاني: الاحتجاج بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام

والدليل الآخر على وحدة الولاية والإمرة: سيرة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي سيرة هادبة في هذا الأمر، وقد خاض أمير المؤمنين عليه السلام في السنين الأربع التي حكم فيها حروباً ثلاثة متعاقبة، وهي: (الجمل) و (صفين) و (النهرawan).

وحجة الإمام عليه السلام في الحروب الثلاثة هي تمرّد جمع من المسلمين على إمامته وولايته، ولو كان تعدد الإمارة والإمامية أمراً سائغاً في الشريعة، لم يكن هناك من سبب لخوض هذه الحروب الثلاثة، إذن الحروب الثلاثة التي خاضها الإمام عليه السلام مع الناكثين والقاسطين والمارقين دليل كافٍ - في رأينا - للقول بوحدة محور الإمامة والولاية؛ ذلك أنَّ الإمام عليه السلام كان هو المبادر لقتال خصومه في الحروب الثلاثة، وليس العكس.

المسوغ لقتال معاوية في صفين

حتى إذا افترضنا أنَّ قتال الإمام عليه السلام للناكثين في الجمل، والمارقين في النهرawan

١. المصدران السابقان.

٢. نهج البلاغة: ٣٦٧. الكتاب (٧).

كان بسبب نقض البيعة من ناحية الناكثين والمارقين، وليس بسبب الإقدام على الإعلان عن حكومة جديدة ونظام جديد في عرض ولاية الإمام عليه السلام وحكومته. أقول: حتى على هذا الفرض، لا يصح مثل هذا الافتراض في صفين؛ فإن معاوية ومن كان يتبعه من أهل الشام لم يبايعوا الإمام عليه السلام من قبل كي يصح أن يقال عنهم: إنهم نقضوا البيعة، وإن الإمام عليه السلام قاتلهم بدليل نقضهم للبيعة، كما كان شأن الإمام عليه السلام مع الناكثين والمارقين، حسب هذا الفرض، ولا يبقى سبب آخر للقتال.

إلا أن الإمام عليه السلام كان يرى أنه لا يحق لأحد أن يتصدى للولاية والإمرة مع قيام حكومة شرعية على وجه الأرض، وكان يرى أن البيعة التي تمت له في المدينة من قبل المهاجرين والأنصار ملزمة لكل المسلمين على وجه الأرض، وكل تمرد وعصيان لهذه الولاية – بعد انعقادها بالبيعة – هو من البغي الذي يأمر الله تعالى بمكافحته والقضاء عليه، وكلام الإمام عليه السلام صريح واضح في هذا الشأن:

يقول عليه السلام: «إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضي، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج عنه، فإن أبي فاقتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى»^١.

ويقول عليه السلام في موضع آخر: «لأنها بيعة واحدة، لا يشق فيها النظر، ولا يستأنف فيها الخيار، والخارج منها طاعن، والمُرْؤُ فيها مداهن»^٢.

١. نهج البلاغة: ٣٦٧، الكتاب رقم (٦).

وقد روى هذا الكلام عن الإمام عليه السلام قبل الشريف الرضي نصر بن مزاحم في كتابه (وقعة صفين): ٢٩، وكذلك ابن قتيبة في (الإمامية والسياسة) ١: ٩٣، وأبن عبد ربه في (العقد الفريد) ٤: ٣٢٢، والطبراني في (التاريخ) ٥: ٢٢٥، ط - ليدن، وأبن عساكر في (تاريخ دمشق): في ترجمة معاوية بن أبي سفيان. وتتسكّت المعتزلة بهذا الكلام على شرعيّة الإمامية بالاختيار والبيعة، انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي العدد: ٣: ٣٠٢.

٢. برواية الشريف الرضي في (نهج البلاغة): الكتاب رقم (٧)، وكذلك ابن الأعثم في (الفتوح) ٢: ٤٣١، والطبراني في (الكتاب) ١: ١٩٣، ونصر بن مزاحم في (وقعة صفين): ٦٤.

ويمكّنا أن نختصر كلام الإمام عليه السلام في نقطتين:

١ - مساحة الولاية والإمرة لا تحدّد بمساحة البيعة.

٢ - قتال المتمردين الذين يرفضون طاعة الحكومة الشرعية القائمة بالفعل.

وإليك توضيح هاتين النقطتين:

١ - مساحة الولاية لا تحدّد بمساحة البيعة

لا إشكال في أنَّ الإمام عليه السلام كان يرى أنَّ مساحة الولاية والإمرة لا تحدّد بمساحة البيعة، ولا يمكن أن تحدّد، سيما في تلك الأيام؛ فقد كان من غير الممكن أن تتمُّ البيعة للمرشح للإمامية من قبل المسلمين في كل أقطار العالم الإسلامي.

وعليه، فليس من الضروري أن تتطبق مساحة الولاية والسيادة على مساحة البيعة، فتعمم البيعة الشرعية كل المسلمين في مختلف أقطار العالم، حتى وإن تمت البيعة في رقعة صغيرة محدودة، بشرط أن تكون منطقة البيعة من الناحية الكمية والكيفية بحجم مناسب.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة على ذلك، على اختلاف في تقدير حجم مساحة البيعة، حتى قال بعضهم: «إنَّ البيعة تكون ملزمة حتى وإن تمت من قبل شخص واحد». ويتمسّكون بقول العباس لعلي عليه السلام بعد وفاة رسول الله عليه السلام: «ابسط يديك أبأيعك، فيقال: عم رسول الله عليه السلام بايع ابن عم رسول الله عليه السلام، وبيأيعك أهل بيتك فإنَّ هذا الأمر إذا كان لم يقل»^١.

وهو قول شاذٌ بالتأكيد، ولكن مما لا خلاف فيه أنَّ البيعة لو تمت في مساحة مناسبة ألزمت عامة المسلمين، وعلى ذلك إجماع فقهاء أهل السنة، ولم أجده لدى

فقهاء الإمامية - حسب تتبّعي لهذه المسألة - خلافاً.

«ولعمري لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيل، لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار. ألا وإني مقاتل رجلين: رجلاً أدعى ما ليس له، وأخر منع الذي عليه»^١.

٢ - قتال المتمردين على الحاكم الشرعي

النقطة الثانية في كلام الإمام طليعة: قتال المتمردين على الطاعة، وأن كل من تمرد على الحكومة الشرعية يعتبر باغياً، وال موقف من الباغي النصيحة والنهي عن المنكر، فإن لم يرتدع فالقتل.

خطابا الإمام طليعة إلى المسلمين وإلى معاوية في صفين وللإمام طليعة - لدى التوجّه إلى صفين - خطابان جديران بالدراسة والتأمل:

الخطاب الأول إلى معاوية ، والخطاب الثاني إلى عامة المسلمين.

أما خطاب الإمام طليعة إلى معاوية فيقول فيه: «ادخل فيها دخل فيه الناس»^٢. وأما خطابه طليعة إلى عامة المسلمين، فهو الدعوة إلى قتال معاوية بسبب البغي والتمرد والخروج عن الطاعة.

ويقول الإمام طليعة في ذلك صريحاً: «فإن شجب شاغب استُعبد، فإن أبي قوتل»^٣.

١. نهج البلاغة: ٢٤٨ الخطبة رقم (١٧٣).

٢. المصدر السابق: ٤٥٥ من الكتاب رقم (٦٤).

٣. المصدر المتقدم: ٢٤٨ من الخطبة رقم (١٧٣).

المناقشة السنديّة في خطاب الإمام عليه السلام

والتشكيك في سند نهج البلاغة، وبالتالي في خطاب الإمام عليه السلام لدى التوجّه إلى صفين، ليس ذا جدوى؛ ذلك أنَّ المؤرخين وأرباب السير قد رروا هذين الخطابين وغيرهما بصورة مستفيضة لا يترك مجالاً للشك، وقد حصل فيه ما يشبه التواتر المعنوي.

والأمر الآخر: أنَّ السيرة القطعية لأمير المؤمنين عليه السلام تؤكّد هذين الخطابين، وحسب تعبير الشيخ المفيد عليه السلام في قصته المعروفة: هي من الدراءة، وليس من الرواية. وإذا كان أصل الخطاب الذي يرويه الشريف الرضي في النهج من الرواية، فالسيرة القطعية لأمير المؤمنين عليه السلام من الدراءة التي لا تحوج الباحث إلى بحث سندي. فقد دعا الإمام عليه السلام عامة المسلمين من العجاز وال العراق واليمن وسائر أقاليم الإسلام إلى قتال معاوية، وقد سقط في هذه الحرب من الطرفين عدد كبير من القتلى.

روح خطاب الإمام عليه السلام في صفين

والآن نتساءل:

هل يمكن ألا يكون للإمام عليه السلام خطاب إلى ذلك الجمع الغفير من الجيش الذي صحبه إلى صفين؟
وهل يجوز أن يأخذ الإمام عليه السلام ذلك الجيش الكبير إلى صفين دون أن يكون له إليهم خطاب؟

وإذا كان لابد من خطاب، ولا بد! فما هو روح هذا الخطاب؟

أو ليس هذا الخطاب هو أن يقول لهم الإمام عليه السلام:

أ - إنَّه قد تولى إماماً للمسلمين بحقِّ، وإنَّه الإمام الشرعي للمسلمين؛ وقد بايعه

على ذلك المهاجرون والأنصار، ولا يشك في ذلك أحد؟!
ب - وإن معاوية ومن معه من أهل الشام قد بفوا عليه، وخرجوا عما دخل فيه
المسلمون من الطاعة؟!

ج - وهو يدعو المسلمين إلى قتاله وقتال من يدافع عنه ويخرج معه.
في نظري: كما أن أصل الخطاب أمر لابد منه وليس فيه شك، كذلك محتوى
الخطاب وروحه هو ما ذكرناه، من دون ريب.
 فهو الأمر الوحيد الذي يمكن أن يجمع الإمام عليه السلام المسلمين عليه يومذاك.
فلو كان ما يقوله الإمام عليه السلام غير ذلك لكان يكسب طائفة من المسلمين ويبعده
آخر.

عود إلى خطابي الإمام عليه السلام في صفين
ولكي لا نسترسل مع هذه النقطة أكثر من ذلك، نعود إلى صلب البحث مرة
أخرى، فنقول: لقد كان للإمام عليه السلام في هذه الحرب خطابان:
خطاب إلى معاوية، وخطاب إلى المسلمين.
خطاب يطلب فيه من معاوية أن يدخل فيما دخل فيه المسلمون، ويكتفى عن
التمرد والعصيان.

وخطاب يطلب فيه من المسلمين أن يقاتلوه معاوية ومن معه من جند الشام،
ويصدّوه عن التمرد والعصيان.

وروح هذين الخطابين وجوهرهما: إذا قامت للمسلمين دولة وحكومة شرعية،
وقام بينهم إمام يحكمهم بالحق؛ فلا يحق لأحد أن يتصرف لإمام المسلمين ويدعو
الناس إلى نفسه في عرض الولاية الشرعية القائمة، وليس في طولها.

وهذا هو روح هذا البحث، وهو الذي نريد إثباته في هذه الدراسة من وحده

محور الولاية والإمرة الشرعية في العالم الإسلامي.

هل كان خطاب الإمام للطبلة من الجدل، أم هو الحقيقة؟

قد يقول أحد: إنّ خطاب الإمام للطبلة باطنًا وظاهرًا، وكلّ منها صحيح.

أما باطن خطاب الإمام للطبلة إلى المسلمين يومذاك، فهو دعوة المسلمين إلى قتال معاوية؛ لأنّ رسول الله ﷺ نصّ على إمامته يوم الغدير، وإمامته تستند إلى نصّ الغدير وليس إلى اختيار المسلمين وبيعتهم، ولا يجوز لأحد أن يخرج عما أوجبه الله تعالى على المسلمين عامة من الطاعة بموجب هذا النصّ، ومعاوية قد خرج من الطاعة، فهو يدعو المسلمين إلى قتاله بهذه الخلفية، وليس بسبب البيعة.

وهذا هو باطن القضية.

ولكن لما كان الناس في جيش الإمام للطبلة يومئذ لا يؤمنون بنصّ الغدير، وكانوا يعتقدون أنّ الإمامة انعقدت لعلي للطبلة بسبب البيعة، يلزمهم الإمام جدلاً برأيهم. وكأنّ الإمام للطبلة يقول لهم: إنّ طاعته واجبة على كلّ المسلمين بموجب نصّ الغدير، ويجب بنفس السبب قتال الخارجين عليه، فإذا أصرّوا على إنكار نصّ الغدير وأصرّوا على أنّ ولاءاته للطبلة كانت بسبب بيعة المهاجرين والأنصار، فإنّ عليهم أيضاً أن يقاتلو الباغين عليه والخارجين على طاعته.

وهذا هو ظاهر القضية.

إلا أنّ هذا الظاهر ليس حجّة علينا شرعاً؛ فإنّ من الممكن أنّ هذه اللوازم كانت متّا يؤمن بها ويرأها فقهاء مدرسة الخلفاء، والإمام للطبلة لا يرى ذلك ولا يصحّه، غير أنه يلزمهم بما يتزرون به.

هذه هي خلاصة للشّبهة التي يمكن أن تثار على الاستدلال السابق.

الإجابة على التشكيك، وتفسیر خطاب الإمام ظلّه في صفين
كانت حرب صفين أوسع الحروب نطاقاً، وأدحها خسائرًا في فترة حكم
الإمام ظلّه.

ولم يكن خصم الإمام في هذه الحرب (الناكثين) الذين نكثوا العهد ونقضوا البيعة كما في حرب الجمل، كما لم يكن خصم الإمام في هذه الحرب (المارقين) الذين مرقا وخرجوا عن الطاعة كما في النهروان، وإنما كان خصمه (القاسطين)، وهم لم يبايعوا من أول الأمر حتى ينكثوا البيعة، ولم يدخلوا الطاعة حتى يمرقوا عنها.
هكذا كانت حرب صفين.

ولا يمكن أن يبدأ الإمام ظلّه قتالاً بهذه السعة وبهذا الحجم، ومع خصوم لم تسبق منهم بيعة ولا طاعة له، دون أن يكون قد ألقى إليهم الحجة كاملة، وبين لهم ولجنده الذين صحبوه إلى صفين ما يريد منهم ومن خصومهم، ودون أن يكون قد خاطبهم في ذلك خطاباً واضحاً، سيما إذا لاحظنا أنَّ الإمام ظلّه هو الذي سار إلى صفين لقتالهم.

أطراف خطاب الإمام ظلّه في صفين **وفي صفين طرثان لا محالة:**

الطرف الأول: جنده الذين صحبوه إلى صفين، والذين طلب منهم الإمام ظلّه النصرة لقتال معاوية.

والطرف الثاني: معاوية وجنده من الشام، الذين كانوا يرفضوا الدخول في طاعة الإمام ظلّه.

فلا بدَّ إذاً أن يكون للإمام ظلّه خطاب مع هؤلاء وأولئك، ولا بدَّ أن يكون كلَّ من

هذين الخطابين واضحًا لهؤلاء وأولئك.

وفيما يلي نقدم تفسيرًا لكلّ من خطابي الإمام عليه السلام إلى جنده وخصومه:

أ— تفسير الخطاب الأول للإمام عليه السلام

مال خطاب الإمام عليه السلام إلى جنده وأهل الطاعة من أهل العراق والحجاج واليمن إلى نقطتين، ولكلّ منها حكم يختلف عن الآخر:
أولاً: دعوتهم إلى الطاعة لقتال معاوية بوجب البيعة التي تمتّ منهم له عليه السلام في المدينة.

ثانياً: أنّ البيعة التي تمتّ له من قبل المهاجرين والأنصار في المدينة -وهم فئة صغيرة محدودة من حيث الكمّ من المسلمين- تلزم عامة المسلمين بالطاعة؛ من بايعه منهم ومن لم يبايعه.

وإلا فكيف يطلب من أهل العراق والحجاج واليمن أن يطیعوه في الخروج إلى قتال معاوية، وأكثرهم لم يحضر البيعة يومئذ بالمدينة؟! وكيف يطلب منهم قتال معاوية، وهم لم يبايعوه قطّ؟!

فلا بدّ أن تكون البيعة ملزمة لعامة المسلمين في كلّ مكان؛ من بايع منهم ومن لم يبايع، ومن ينكث هذه البيعة أو يخرج عن الطاعة يستحق القتال.

ولا بدّ أن يكون خطاب الإمام لجنده متضمناً للنقطة الأولى والثانية معاً، ولا بدّ أن يكون الجندي الذين خرجو مع الإمام عليه السلام لقتال معاوية قد عرفوا من الإمام عليه السلام كلاً النقطتين؛ وإلا فإنّ خطاب الإمام عليه السلام يكون ناقصاً لا محالة.

حجية الظاهر والإرادة الجدية في الخطابات

والآن نبدأ بتفسير وتحليل كلّ من هاتين النقطتين، بعد مقدمة قصيرة لا بدّ منها،

وذلك المقدمة: أن طريقة العقلاه في التفاهم فيما بينهم قائمه على حجية الظواهر، فإذا كان للكلام ظاهر أخذ به الناس واحتتجوا به له وعليه، وكان حججه فيما بين الناس في التفاهم ولو لم يكن الكلام نصاً قطعياً في المراد.

وقد أخذ الشارع بهذا الأصل العقلائي وأمضاه، ودليل إمضائه أنه لم يبلغنا عن الشارع إلغاوه له، أو جريه على أساس آخر في التعامل مع ظاهر الكلام. وهذا وحده يكفي في حجية الظاهر، فضلاً على ذلك: أن المشرع قد تعامل مع ظاهر الكلام في موقع كثيرة معاملة الحججة.

وهذا أصل هام في الاجتهاد. ولو لا حجية الظاهر لم يمكن التمسك بظواهر الكتاب والسنّة، ولتعطل الاجتهاد، إلا أن تأتي قرينة واضحة تصرف الكلام عن ظاهره.

ومن مصاديق هذه القاعدة: أن الكلام حجّة في الإرادة الجديّة للمتكلّم؛ بمعنى أن الكلام يدلّ على أن المتكلّم جاد فيما يقول وليس بهازل. وهذه هي إحدى الدلالتين التصدقيتين للكلام، في مقابل الدلالة التصورية الحاصلة قهراً من الكلام. وقد أقر الشارع هذه الدلالة قطعاً، إلا أن تكون هناك قرينة واضحة دالة على صرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجديّة للمتكلّم.

ومن هذا القبيل دلالة الكلام على أن المتكلّم يقصد بالكلام الحكم الواقعي وليس التقية، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة للكلام عن الدلالة على إرادة المتكلّم للحكم الواقعي؛ وإلاً أمكن التشكيك في دلالة كل حكم وارد في الروايات على إرادة المتكلّم للأحكام الواقعية، واحتمال إرادة التقية بها. ومن الطبيعي أن احتمال الخلاف يُسقط الدليل على الدلالة، وليس هناك من صارف لهذا الاحتمال إلا حجية الظاهر، والظاهر من الكلام هو إرادة الحكم الواقعي.

ومن هذا القبيل دلالة الكلام على أن المتكلّم يريد بالكلام الحقيقة وليس

الجدل: بمعنى أنَّ الكلام ظاهر في أنَّ المتكلِّم ملتزم بما يقول ومؤمن به، وليس الكلام صادراً جدلاً لإلزام الطرف الآخر بما يلتزم به، ولا فحامة به.
وبهذا الظاهر يعمل الناس في تناهمم، ويحتاجون به، ويلغون احتمال خلافه.
وقد أخذ الشارع بهذا الظاهر، واعتبره حجة، وألغى خلافه؛ وذلك بإمساء سيرة العقلاء في الأخذ بالظاهر وإلغاء خلافه.

وانطلاقاً من هذه المقدمة نقول:

إننا لا نستطيع أن نحكم بدلالة النقطة الأولى من خطاب الإمام عليه السلام على الإرادة الجدية له لعله في هذا المعنى بلا ريب؛ وذلك لوجود قرينة قطعية صارفة للكلام عن هذه الدلالة التصديقية، وهي ما ثبت لدينا بصورة قطعية أنّ إمامته على المسلمين كانت ثابتة بالنصّ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ يوم الغدير وليس بيبيعة المسلمين له، وإنما خاطب الناس بذلك يومئذٍ من باب الجدل، لإلزام الناس بما كانوا يلتزمون به يومئذٍ من إمامه الإمام عليه السلام باليبيعة، ووجوب طاعته بها.

وليس كذلك أمر النقطة الثانية من خطاب الإمام عليه السلام للناس؛ ففي النقطة الثانية يقول لهم الإمام عليه السلام : إنَّ البيعة إذا تمت لأحد وصحت من قبل جمع من المسلمين (يعبأ بهم) ألزمت المسلمين كافة؛ مَن حضر منهم البيعة ومن لم يحضر .

وهذا هو معنى كلام الإمام في النقطة الثانية، وهو حجّة في الدلالة على الإرادة الجديّة للإمام عليه السلام في حكم البيعة، وليس هنالك من فرينة صارفة للكلام عن هذه الدلالة، كما كان شأن كذلك في النقطة الأولى.

الاحتمال وحده لا يكفي لصرف الكلام عن ظاهره، ولا عن الدلالة عن الإرادة الجدية للمتكلّم؛ وإلا لم يبق لنا من الكتاب والسنة ما يمكن أن يحتاج به غير أقل القليل.

و شأن ذلك شأن (الثقة)؛ فليس، كلما احتملنا أن يكون الكلام صادراً عن التقىة

صرفنا الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم فيما يكون الكلام ظاهراً أو نصاً فيه؛ وإن لم يمكن الاحتجاج برواية إلا في موارد قليلة جداً، وإنما نصرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم فيما إذا ثبت خلافه بقرينة أو دليل قطعي.

وليس لدينا في النقطة الثانية من خطاب الإمام عليه السلام للناس يومئذ قرينة واضحة على صرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم؛ كما في النقطة الأولى. ومع هذا التوضيح تكون سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في صفين دليلاً على حكم فقهي؛ وهو وحدة الإمام والولاية السياسية في العالم الإسلامي. هذا مجلل تفسير الخطاب الأول للإمام عليه السلام في صفين.

ب - تفسير الخطاب الثاني للإمام عليه السلام في صفين
 الخطاب الثاني للإمام عليه السلام في صفين وجهه إلى معاوية وأهل الشام؛ فقد خرج الإمام من الكوفة إلى صفين لقتال معاوية، فلابد أن يكون قد أتم عليهم الحجة والبلاغة، ولابد أن يكون خطاب الإمام عليه السلام متضمناً ل نقطتين:

ماذا يريد منهم الإمام عليه السلام؟ ولماذا؟
 وهاتان النقطتان أهم ما في خطاب الإمام عليه السلام ولا يمكن أن يخلو منها خطاب الإمام عليه السلام.

فليس من العقول أن يخرج الإمام من الكوفة لقتال معاوية وجنده من أهل الشام دون أن يخبرهم بما يريد منهم، ودون أن يبيّن لهم السبب في ذلك!
 وهذا موجودان في نهج البلاغة، والتشكّيك في رواية الشريف الرضي عليه للنهج من حيث الإرسال لا يضرّ بما ذكرناه؛ بدليل التوضيح المتقدم.
 ولتجاوز النقطة الأولى في خطاب الإمام عليه السلام، وتحدّث عن النقطة الثانية:

لماذا يطلب منهم الإمام عليه السلام أن يدخلوا في الطاعة؟ إن جواب الإمام واضح؛ فقد بايعه المهاجرون والأنصار في المدينة، وبيعهم ملزمة لعامة المسلمين، فعليهم أن يدخلوا فيما دخل فيه عامة المسلمين. وهذا الخطاب موجود بالنص في كتاب كتبه الإمام عليه السلام إلى معاوية؛ يرويه الشريف الرضي في نهج البلاغة:

«إنه بایعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعثمان على ما بايعوهم عليه؛ فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يؤخذ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضي، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة رده إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى»^١.

ولسنا نريد أن نناقش هنا رأي معاوية وخطابه لأهل الشام في مطالبة الإمام عليه السلام بدم عثمان، ولا نريد أن نتحدث عن جواب الإمام عليه السلام لمعاوية في هذه التهمة التي رفعها معاوية بوجه الإمام عليه السلام.

ولكننا نريد أن نقول: لا يمكن أن يجهز الإمام الجند لقتال معاوية وأهل الشام دون أن يبيّن لهم ما يريدون، ودون أن يوضح لهم السبب في ذلك. والتشكيك في دلاله هذا الخطاب على وجوب الطاعة على عامة المسلمين إذا تمت البيعة للإمام من قبل جمٍّ يعبأ به من أهل الحل والعقد... بأنَّ هذا الخطاب من قبيل الإلزام الجدلِي بما كان أهل الشام يتزمون به يومئذ، وليس في هذا الخطاب دليل على الحكم الشرعي.

أقول: قد ناقشنا قريباً هذا التشكيك، وقلنا: إنَّ ذلك وارد في الفقرة الأولى من الخطاب، وهو الدعوة إلى الدخول في الطاعة، وأمّا في الفقرة الثانية من الخطاب

فلا يجوز أن نصرفها عن دلالتها التصديقية على الإرادة الجدية للمتكلّم وبالتالي على الحكم الشرعي؛ وذلك لعدم وجود قرينة واضحة على ذلك، والكلام واضح في بيان حكم شرعي محدد، وليس من دليل على صرف الكلام عن هذه الدلالة.

وبهذا الشرح يتم الاستدلال بسيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في صفين على وحدة الإمامة والولاية السياسية للعالم الإسلامي، ووجوب دخول عامة المسلمين في الطاعة إذا تمت البيعة لإمام المسلمين من قبل جمٍع من المسلمين من أهل الحلّ والعقد يعبأ بهم من حيث الكيف والكم.

ولسنا بحاجة إلى توضيح عدم وجود خصوصية للمهاجرين والأنصار في إلزام البيعة، وإنما الملاك - بعد إلغاء هذه الخصوصية - هو أن تتم البيعة من قبل جمٍع يعتدّ به من أهل الحلّ والعقد.

الدليل الثالث: وحدة الأمة

يشير القرآن الكريم إلى وحدة الأمة المسلمة في التاريخ وعلى وجه الأرض في موضعين:

الأول: في سورة الأنبياء، وهو قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاغْتَبُونِ»^١.

والثاني: في سورة «المؤمنون»، يقول تعالى فيها: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ»^٢.

والوحدة من أهم أسس (الدعوة) و (السياسة) في القرآن. أمّا عن الدعوة، فإنّ الله تعالى أرسل رسولاً للناس جميعاً من دون استثناء.

١. الأنبياء: ٩٢.

٢. المؤمنون: ٥٢.

يقول تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ يَشِيرُوا وَتَذَكَّرُوا»^١، و «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»^٢، و «وَأَوْحَيْتُ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ يُبَيِّنُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ»^٣.
ومعنى ذلك أنَّ هذا الدين لعامة البشرية، وليس ديناً قومياً أو إقليمياً، هذا أولاً.
وثانياً: الوحدة السياسية للأمة، وإزالة العواجز القومية والإقليمية التي تفرق هذه الأمة.

وقد تلونا عليكم آياتي الأنبياء والمؤمنون من قبل، وهما صريحتان واضحتان في الوحدة السياسية للأمة. ولا نتصور معنى لوحدة الأمة غير الوحدة السياسية.

فإنَّ وحدة العقيدة مفروضة في الأمة، ومن دونها لا تكون الأمة أمة.
فلا بدَّ أن تكون الوحدة في شيء آخر غير العقيدة؛ وإلا فلا تكون هي أمتنا والقرآن يقول: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتَكُمْ»! ولا معنى للوحدة إذا لم تكن في العقيدة، إلا أن تكون في البنية السياسية للأمة، فيكون معنى وحدة الأمة هي وحدتها في الكيان السياسي، ووحدة الكيان السياسي بوحدة الولاية والسيادة لا محالة.

والقياس الذي وضعه الله تعالى للتقييم في هذه الأمة هو (التقوى)، وما اختلف الناس في الأقوام والعشائر والأقاليم إلا للتعرف والتلاقي فيما بينهم، وليس للاقترار والتباين: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ»^٤.

١. سورة الأنعام: ٨.

٢. سورة الأعراف: ١٥٨.

٣. سورة الأنعام: ١٩.

٤. سورة التوبه: ٣٣.

٥. سورة الحج: ١٣.

وقد ورد في القرآن والحديث شواهد كثيرة على هذه الحقيقة في دين الله .
ففي الكتاب الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لواليه على مصر مالك الأشتر عليه يوصيه
بأن الناس ويقول له في ذلك :

« ولا تكن عليهم سبعاً ضارياً تغنم أكلهم : فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو
نظير لك في الخلق »^١ .

وقال رسول الله عليه السلام للناس في خطابه التاريخي في العودة من حجّة الوداع :
« لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا
لأسود على أبيض ، إلا بالتفوى »^٢ .

وفي رواية أخرى : « أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وأباكم واحد كلكم لأنتم وآدم
من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوى ، إلا
فليبلغ الشاهد منكم الغائب »^٣ .

وعنه عليه السلام : « ألا إن العربية ليست بأب والد ، ولكنها لسان ناطق ، فمن قصر به
عمله لم يبلغ به حسيبه »^٤ .

وعنه عليه السلام أيضاً : « ألا إن خير عباد الله أتقاه »^٥ .

وعنه عليه السلام : « إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط ، لا فضل
للعربي على العجمي ولا للأحرم على الأسود إلا بالتفوى »^٦ .

وأيضاً عنه عليه السلام : « ليدع عن رجال فخرهم بأقوام : إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو

١. نهج البلاغة : ٤٢٧ ، من الكتاب رقم (٥٣) .

٢. زاد الصادق : ٢ : ٢٢٦ .

٣. المعد الفريد : ٤ : ١٤٧ - ١٤٩ ، سيرة المصطفى لهاشم معروف العسني : ٦٩١ ، ط - منشورات الشريف
الرضي .

٤. سنن أبي داود : ٢ : ٦٢٥ ، ط دار الفكر .

٥. الكافي : ٨ : ٢٤٦ ، ح ٣٤٢ .

٦. مستدرك الوسائل : ١٢ : ٨٩ ، ح ٦ .

ليكونن أهون على الله من المغلان التي تدفع بأنفها النتن »^١.
وبالتأمل فيما ذكرناه من الآيات والروايات - وهو غيض من فيض - نصل إلى
نتيجة قطعية لا نشك فيها، وهي :

إن الإسلام يرفض التفريق والتغاصيل فيما بين الناس، ويحمل دائمًا لإزالة
الفاصل والحدود الطبقية والقومية والإقليمية، و يجعل الناس أمة واحدة على
الصراط المستقيم إلى الله.

ومع وضوح هذا الاتجاه في دين الله، كيف يمكن أن يقر الإسلام التعددية في
النظام السياسي والسيادة والدولة والولاية في الأمة الواحدة؟!

ونحن إذا راجعنا التاريخ الإسلامي، نجد أن التعددية في النظام السياسي
والولاية والسيادة هي من أكثر أسباب الاختلاف والصراع والتقاطع فيما بين المسلمين.
والمنافسة والصراع على السلطة من أكثر أسباب القتال والحروب في تاريخ
الإسلام وتاريخ البشرية.

والدين الذي يعتمد في أسس تعاليمه: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرَةٌ وَّاَحِدَةٌ»^٢ و «تَعَالَوْا
إِلَى كُلَّتِيْهِ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»^٣، لا يمكن أن يقبل التعددية في السيادة والنظام
السياسي.

الأمة والطاعة

ومما يؤكد هذا المعنى ويعتمده، اهتمام الإسلام الأكيد بأمر الطاعة لأولياء
الأمور، وهذه الطاعة غير الطاعة لله في الأحكام والتشريعات الثابتة التي ورد ذكرها
في الكتاب والسنة.

١. سنن أبي داود : ٥٠٢ .

٢. الأنبياء : ٩٢ .

٣. آل عمران : ٦٤ .

يقول الله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ»^١. واضح لمن يتأمل في هذه الآية أنَّ الطاعة الثانية غير الطاعة الأولى؛ فالطاعة الأولى هي الطاعة لله، والطاعة لله تخص الأحكام الثابتة التي نطق بها الكتاب أو السنة كالصلوة والصوم وتفاصيلهما، والطاعة الثانية هي الطاعة للرسول ولأولياء الأمور من بعده، وهي في الأمور السياسية والإدارية التي تقتضيها وتنطليها الضرورات السياسية والإدارية والاقتصادية وما يشبه ذلك، وهي المنطقة التي يصطلح عليها الشهيد الصدر^٢ بـ(منطقة الفراغ)، وهذه الطاعة غير الطاعة الأولى التي تفرضها الآية الكريمة لله سبحانه.

وقد ورد ذكر هاتين الطاعتين مع بعض في أكثر من آية في كتاب الله؛ يقول تعالى:

«قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^٣.

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٤.

التقوى والطاعة في سورة الشعراء

وهذه الطاعة هي الأساس الثاني لدعوة الأنبياء بعد التقوى؛ ففي سورة الشعراء يلخص القرآن دعوة الأنبياء في كلمتين: التقوى والطاعة؛ (تقوى الله) و (طاعة الأنبياء).

والقوى: هي الالتزام بحدود الله تعالى، والطاعة: هي طاعة الأنبياء وأولي الأمر في الأمور السياسية والإدارية، وفي كل شأن يتصل بالولاية والسيادة السياسية بشكل من الأشكال.

١. النساء: ٥٩.

٢. النور: ٥٤.

٣. محمد بن عثيمين: ٢٣.

تأملوا في هذه الآيات الباركات من سورة الشعرا:

﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾.

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُزَلِّيْنَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾.

﴿كَذَّبَتْ ثُوْبَانٌ الْمُزَلِّيْنَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾.

﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُزَلِّيْنَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾.^١

وهذه الآيات بمجموعها تؤكّد أنّ دعوة الأنبياء عليهما السلام تدور حول هذين المحورين: التقوى والطاعة.

ولا يمكن أن تكون الطاعة غير الطاعة السياسية؛ فإنّ هذه طاعة أخرى غير الطاعة السياسية، ترتبط بمحور التقوى، وهو المحور الأول من هذين المحورين. إذن، فالطاعة السياسية عنصر مقوم وأساسي في بناء الأمة، وتعدد الطاعة -في الحقيقة- ضرب من التمرد والخروج على الولاية والسيادة في الأمة، وهو شيء في مقابل الطاعة، وضد الطاعة.

والآيات الكريمة بمجموعها تؤكّد أنّ الأمة الواحدة تتحقق -بعد وحدة العقيدة- بوحدة الطاعة ووحدة النظام، وهذا هما العنصران المقومان للأمة: (العقيدة) و(النظام السياسي).

وتعدد الطاعة يعني تعدد النظام السياسي، وهو يعني انتشار الأمة وتعددها، وليس لانتشار الأمة وتعددها معنى آخر غير هذا المعنى؛ فإنّ الاتساع إلى عقيدة أخرى غير التوحيد يخرج صاحبه من هذه الأمة إلى أمة الكفر، والقرآن يقول: إنّ

أمة التوحيد أمة واحدة **«وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ»**، وهذا المعنى واضح في آياتي الأنبياء والمؤمنون بأدني تأمل.

الدليل الرابع: عموم المنزلة في النيابة

في صياغة هذا الدليل نحتاج إلى التمسك بنوعين من الأدلة، وهما:
ألف - أدلة ولادة رسول الله والأئمة عليهم السلام من بعده.

ب - أدلة نيابة الفقهاء عن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه في ولادة في عصر الغيبة.

وبضم هذين الدليلين إلى بعض، وضميمه عموم المنزلة في النيابة، تتم صياغة هذا الدليل.

إذن، عناصر هذا الدليل تتالف من ثلاثة نقاط:

الأولى: ولادة لرسول الله وأولياء الأمور من بعده (**الأئمة عليهم السلام**) في عصر الحضور، وهي ولادة عامة شاملة لكل المسلمين، لا شك في ذلك - كما سوف يأتي توضيح ذلك - ولا يقول أحد بالتفكير والتجزي في هذه الولادة الثالثة، فهي ولادة واحدة تأبى التعدد والتجزء.

الثانية: نيابة الفقهاء عن الأئمة عليهم السلام وعن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه في عصر الغيبة في أمر الولادة.

الثالثة: عموم المنزلة في نيابة الفقهاء عن الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه؛ فإن أدلة هذه النيابة دالة - لا محالة - على إحلال الفقهاء في ولادة منزلة الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه. وإطلاق النيابة في ولادة يقتضي أن يكون للفقهاء كل ما يكون للإمام المعصوم من شؤون الولادة إلا ما خصه الدليل بهم عليهم السلام، ويقتضي أن تكون مساحة ولادة الفقيه هي نفس المساحة التي جعلها الله للإمام المعصوم إلا ما ورد فيه دليل بالاستثناء والتقييد، وهذا هو معنى (عموم المنزلة) في النيابة.

ومقتضى ذلك وحدة الإمرة والولاية في عصر الفيفية.
وإذا لم يكن هذا الحد من التوضيح كافياً، نظر إلى بسط الكلام في هذه النقاط
بشكل أوسع، وإليك هذا البسط والتوضيح:
أما المسألة الأولى: فإن الله تعالى أمر المسلمين بطاعة رسوله ﷺ، وجعل له
الولاية العامة الشاملة على المسلمين بلا إشكال ولا شك، وورد الأمر بذلك في أكثر
من موضع من القرآن.

ومن أصرح هذه الآيات وأوضحها قوله تعالى في سورة الأحزاب: «الَّتِي أَوْزَى^١
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^١. وقد اختلف المفسرون في أمر هذه الولاية وحدود دائريتها
سعةً وضيقاً.

وأقوى هذه الآراء وأوضحها: أن النبي ﷺ له الولاية على المؤمنين في كل ما
يرتبط بشؤون الولاية السياسية والحكم. والرأي الآخر لا يقييد الولاية حسب هذا
الرأي بشؤون الولاية السياسية والحكم، وإنما يوسعها ويطلّقها في غير هذا الشأن
من شؤون الإنسان.

ومعنى الولاية في هذه الآية: أن يكون رسول الله ﷺ أولى في هذه الأمور
على المؤمنين من أنفسهم، وإرادته ﷺ فيها مقدمة وحاكمة على إرادتهم، وهو
معنى قوله تعالى: «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

وتحذف المتعلق في كلمة (أولى) دليل على عموم الولاية وشموليها لكل الشؤون
الداخلة في دائرة الولاية السياسية، وهو القدر المتيقن من الأمر.

وأما الكلام في مساحة هذه الولاية من المجتمع، فإنّ الجمع المحلّي باللام في
كلمة (المؤمنين) إن لم يكن نصاً في العموم فهو ظاهر فيه بلا كلام.

وعليه، فإن الولاية النبوية تتضمن نوعين من العموم والشمول: العموم في أبواب

الولاية وأنحائها، والشمول لمساحة المجتمع والأمة.

وهذه الولاية بكل ما فيها من الشمول والعموم انتقلت إلى الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في غدير خم بوجب نصّ الغدير الشهير: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه». ومن أمير المؤمنين عليه السلام انتقلت الولاية نفسها إلى أحد عشر إماماً من ذرّيته عليه السلام، وهي الآن للإمام الثاني عشر من أهل البيت عليهما السلام.

والمسألة إلى هذا الحد ليس فيها خلاف أو تردّيد لدى فقهاء الإمامية ومتكلّمها، وعليه فإنّ الولاية النبوية تتضمّن نوعين من العموم: العموم في شؤون الولاية، والعموم في مساحة الولاية من المجتمع.

وأمّا المسألة الثانية - المتعلقة بولاية الفقيه المتصدّي في عصر الغيبة بالنيابة عن الإمام المعصوم (عج) - فإنّ من الفقهاء من يذهب إلى ولاية كل ما فيه بالنيابة عن الإمام (عج) في عصر الغيبة، وهو رأي بعض الفقهاء الأجلاء، ومن الفقهاء من يذهب إلى ولاية الفقيه المتصدّي في عصر الغيبة بالبيعة والانتخاب من قبل المسلمين، وهو الرأي الذي أميل إليه.

وعلى أيّ، فإنّ الفقيه المتصدّي ينوب عن الإمام عجل الله تعالى فرجه في ولاية الأمر.

والمسألة في هذه الحدود ليس فيها خلاف كبير.

وأمّا المسألة الثالثة: إذا ثبت نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة في الشؤون السياسية، وهي القدر المتيقن من ولاية الإمام المعصوم ونيابة الفقيه عنه...، فإنّ عموم المنزلة في النيابة تقتضي إثبات كل ما ثبت بالدليل للمعصوم في هذا الجانب للفقيه المتصدّي، إلاّ بما ثبت بالدليل اختصاصه بالإمام المعصوم.

ووحدة الولاية والإمرة مما ثبت بالضرورة للإمام المعصوم، فهي ثابتة للفقهاء المتصدّين في عصر الغيبة بوجب دليل عموم المنزلة، وهو معنى إطلاق النيابة.

الدليل الخامس: النهي عن الاختلاف

ورد في القرآن الكريم النهي عن الاختلاف، والأمر باجتناب النزاع والخلاف في موضع عديدة، نذكر منها آيتين:

الأولى: قوله تعالى في سورة الأنفال: «وَلَا تَنَازُعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ»^١. وهي واضحة في المقصود، والحكم فيها معلل بأن النزاع من أسباب الفشل والضعف: «فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ».

والثانية: قوله تعالى في سورة آل عمران: «وَاغْتَسِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعاً وَلَا تَقْرُقُوا»^٢. وهذه هي المقدمة الأولى في هذا الدليل.

المقدمة الثانية: أن التعدد في الأنظمة والحكومات من الأسباب العادلة للاختلاف، وقد كان يعبر عن قيام حاكم جديد وولاية جديدة بـ(شق عصا المسلمين).

ولا يصح نقض هذه المقدمة بالتعايش السلمي الموجود بين الأنظمة في العالم؛ فإن هذا التعايش يتعرض بين حين وآخر لخطر التصدع، سيما في الدول المجاورة والمتقاربة.

وال تاريخ الإسلامي شاهد على هذه الحقيقة. على أن معنى النهي عن التفرق والاختلاف أوسع وأشمل من الحرب والقتال.

والقرآن ينهى عن كل وجوه الاختلاف والتفرق التي تعيق وحدة الأمة ونموها وتكمالها، ووجود أنظمة وحكومات عديدة هو بالتأكيد من أسباب الاختلاف والتفرق لو لم يكن من أسباب القتال والحروب الدائرة بين الأنظمة. وهذه هي

١. الأنفال: ٤٦.

٢. آل عمران: ١٠٣.

المقدمة الثانية، وهي وجданية.

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين: هي حرمة التعدد في الأنظمة والحكومات، ما لم يكن هناك عنوان ثانوي يغلب العنوان الأولى، ويقتضي تعدد الأنظمة والحكومات.

والتوجيه الفقهي لهذه النتيجة: إنَّ تعدد الأنظمة مظنة الاختلاف والتفرق، فتحرم من باب حرمة مقدمة الحرام: أمَّا بناء على القول بالملازمة بين المقدمة وذيها في الوجوب والحرمة، فلا مجال للتشكيك فيه، وبتعين القول بحرمة هذه المقدمة؛ لتبغية المقدمة لذيها في الحكم.

وأمَّا بناء على القول بعدم الملازمة - وهو الذي يختاره المتأخرُون من المعاصرِين من فقهائنا غالباً - فإنَّ العقل يحكم حكمـاً قطعياً بوجوب اجتناب المقدمة التي تفضي إلى الحرام أو ما يكون في مظنة الإفشاء إلى الحرام، ويحكم بقبح ارتكابها، وحكم العقل يكفي في إلزام المكلَّف بالارتكاب أو الاجتناب، وحكم الشرع إنْ وُجد يكُون من الإرشاد إلى حكم العقل.

على أنَّ حكم هذا المورد بالخصوص يختلف عن حكم الأقسام الأخرى من مقدمات الحرام.

فقد قسم المحقق النائيني بِهِ مقدمة الحرام إلى ثلاثة أقسام:
 القسم الأول منه: ما لا يتوسط بين المقدمة وذيها اختيار الفاعل، فإذا جاء المكلَّف بالمقدمة يقع ذو المقدمة قهراً ومن دون اختياره، كما إذا علم المكلَّف بأنه إذا دخل مكاناً معيناً فسوف يقع في الحرام قطعاً وقهراً ولا يتمكَّن من التخلُّف عنه. ويشمل هذا القسم ما لو كان المورد مظنة للوقوع في الحرام، قريباً من القطع.

وقد حكم المحقق النائيني في هذا المورد بحرمة المقدمة حرمة نفسية لاغيرية؛ حيث إنَّ النهي الوارد على ذي المقدمة وارد عليها حقيقة، فإنَّها هي المقدورة

للمكلف دونه^١ ، رغم أن المحقق النائي ممن يذهب إلى عدم الملازمة بين حكم المقدمة وذاتها.

ولست أستبعد هذا الرأي الذي ناقشه أستاذنا المحقق الخوئي^٢ ؛ فإن الله تعالى قد أمرنا بالوقاية من الحرام وليس باجتناب الحرام فقط، يقول تعالى: «فُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ تَارِيْخٌ»^٣ ، والأمر في الآية الكريمة بالوقاية من الحرام أمر نفسي، وليس من الأمر الفيري؛ وعليه يكون الاجتناب من مقدمات الحرام - التي تجعل الإنسان بصورة قهرية في مظنة الحرام - من الواجب النفسي الذي تأمر به آية (الوقاية)^٤.

ومهما يكن من أمر، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عن هذا القسم من مقدمات الحرام، سواء أكان ذلك من باب (التلازم) بين حرمة ذي المقدمة والمقدمة، أو كان من باب (المقدمات المفوّتة)، أو من باب (الوقاية من الحرام). وعليه، فيتعين الاحتراز عن حالة التعذدية في الحكومات والأنظمة الإسلامية في العالم الإسلامي بوجوب العنوان الأولى في المسألة، إلا أن يتطلب ذلك عنواناً ثانوياً غالباً على العنوان الأولى، وهو أمر آخر نبحث عنه إن شاء الله فيما يأتي من هذه الدراسة.

اتفاق فقهاء وأعلام أهل السنة على وحدة الولاية والإمرة

ويقول السيد صديق حسن في (الروضة الندية في شرح الدرر البهية): (وإذا كانت الإمامة السياسية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه، مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء به بعد ثبوت

١. راجع: المحاضرات، تقريرات بحث آية الله السيد الخوئي، بقلم الشيخ إسحاق الفياض ٢: ٤٣٩.

٢. التحرير: ٦.

٣. راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الشهيد الصدر^{للله} للسيد محمود الهاشمي ٢: ٢٨٨.

ولاية الأول: أن يقتل، إذا لم يتبع عن المنازعه)^١.

ويقول أبويعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) في الأحكام السلطانية:

(ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في حالة واحدة، فإن عقد لاثنين وجدت فيما الشرائط: فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيها، وإن كان العقد لكل واحد منها على الانفراد نظرت: فإن علم السابق منها بطل العقد الثاني ... الخ)^٢.

ويقول الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) في الأحكام السلطانية: (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين، لم تتعقد إمامتهما: لأنَّه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شدَّ قوم فجوزوه).

واختلف الفقهاء في الإمام منهما، والصحيح في ذلك، وما عليه الفقهاء والمحققون: أنَّ الإمامة لأسبقهما بيعةً وعقداً...، فإذا تعين السابق منها استقرب له الإمام، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته)^٣.

ومن صرَح بالمنع في تعدد الأئمة التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية^٤، والإمام الشافعي في الفقه الأكبر^٥، وأحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار^٦ وغيرهم.

١. الروضة الندية في شرح الدرر البهية: ٤١٣، المطبعة الأمريكية بمصر.

٢. الأحكام السلطانية: ٢٥، ط - إندونيسيا - سورابايا.

٣. الأحكام السلطانية: ٩، ط - مصطفى السباعي بمصر.

٤. شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ١٣٨.

٥. الفقه الأكبر: ٣٩، الطبعة الأولى.

٦. البحر الزخار: ٥: ٣٨٦.

(٢)

ما تقتضيه الأدلة الفقاهية والأصول العملية

وإذا فرضنا أن وحدة الولاية والإمامية السياسية لم تثبت بالأدلة الاجتهادية، كان المرجع هو الأصول العملية.

ومقتضى الأصل العملي هو عدم ولادة شخص على آخر إلا أن يثبت ذلك بدليل، كما هو ظاهر.

فإذا تصدّى شخص لإمامية المسلمين بصورة صحيحة ومشروعة، كان مقتضى الأصل العملي هو عدم مشروعية تصدّي شخص آخر للإمامية في عرض الإمام الأول، إلا أن يثبت ذلك بعنوان ثانوي، وهو أمر آخر تتحدث عنه إن شاء الله في خاتمة هذا البحث.

أدلة مشروعة التعدد

يتمسّك بعض أعلام الفقهاء بأنه بظاهر روايات (ولاية الفقيه). وظاهر هذه الروايات هو عموم النصب؛ أي نصب عامة الفقهاء للولاية في عصر الغيبة، وهذا هو المعنى الظاهر لهذه الروايات إذا أخذنا بحرفية هذه الروايات. وهو بأنه يتلزم بهذا الظاهر، ويقول بظهورها في عموم النصب، ودلالتها على ثبوت الولاية لكل الفقهاء في عرض واحد بمقتضى هذه الروايات، ثم يدفع ذلك بالعناوين الثانية؛ لأن تعدد

الحكام والولاة في عرض واحد يؤدي إلى الاختلال في النظام السياسي في الأمة، والذي يتمسك بحقيقة هذه الروايات لابد أن يذهب إلى هذا المذهب.

وإليك شطراً من هذه الروايات:

- ١ - مقبولة عمر بن حنظلة عن...: «من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً».^١
- ٢ - مشهورة أبي خديجة عن...: «انظروا إلى رجل منكم يعمل شيئاً من قضائيانا... فإني قد جعلته قاضياً...».^٢

رواية الصدوق في الفقيه عن رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي» قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، ويروون حديثي وسنّتي».^٣

والروايات الأخرى الواردة في هذا المجال لا تخلو عن هذه الدلالة.

والالتزام بظاهر هذه الروايات يؤدي إلى الالتزام بمشروعية تعدد الولاية والإمامية السياسية حتى في الإقليم والبلد الواحد، إلا أن يدفع ذلك العنوان الثانوي كما ذكرنا.

مناقشة هذا الاستظهار من روايات ولاية الفقيه

يبدو أن هذه الطريقة في نصب الحاكم طريقة غير مألوفة لدى عامة العقلاء، وفي كل مراحل التاريخ - تقريباً - من دون استثناء. ومسألة الإمارة والسيادية مسألة قديمة وعريقة في التاريخ منذ عدّة آلاف من السنين، ولم نعهد نحن خلال هذا

١. الوسائل ١: ٣٤، باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٢.

٢. المصدر السابق ٢٧: ١٣، باب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٠، ح ٥٩١٩.

التاريخ كله أن الناس أقرّوا حاكمة طبقة أو فئة من الناس في عرض واحد.

والشارع الإسلامي في كل تشعّعاته لم يخرج ولا مرّة واحدة عمّا اتفق عليه العقلاه من دون استثناء، وكما لم يخرج الشارع ولا مرّة واحدة عن حكم العقل، كذلك لم يخرج عن الأسلوب والطريقة والعرف الذي أجمع عليه العقلاه.

هذا أولاً. وثانياً: عند تعارض الأحكام الصادرة من قبل الولاة، إذا كان حكم الثاني ناقضاً لحكم الأول، يلزم منه اختصاص الولاية بالثاني، وهو فرض آخر غير تعدد الولاية في عرض واحد؛ وإن لم يكن حكم الثاني ناقضاً للأول فليس بحكم. وفيما لم تتعارض الأحكام، فهو وإن كان ممكناً بالنظر العقلي، ولكن يلزم منه الفوضى السياسية والإدارية التي لا يقرّها عقل ولا شرع. نعم يصح ذلك في أمور من أمثال تكفل شؤون الأيتام والأوقاف وأمثالها.

وعليه، فلابد أن يكون المقصود من هذه الروايات وأمثالها اشتراط الفقاہة في الولاية، وليس ولاية كل فقيه في عرض واحد.

وبتعبير آخر: إن هذه الروايات تدل على أنّ العاکم لابد أن يكون فقيها، ولا تدل على أنّ الفقيه لابد أن يكون حاكماً.

وفي نظرنا أنّ هذا هو التوجيه المعقول والعرفي لهذه الروايات.

ثانياً: الحكم الثانوي

ما تقدم من حديث هو الحكم الفقهي الأولي للمسألة، والآن نتحدث عن حكم المسألة بمقتضى العنوان الثانوي.

ونقصد بالعنوان الثانوي: الظروف الدولية والمعادلات السياسية الحاكمة على العالم، والتصنيف الوطني والقومي والإقليمي للعالم الإسلامي، والذي لا يمكن تجاوزه الآن على أقل التقادير.

إذا قامت - مثلاً - دولة إسلامية في الشرق الأوسط، ودولة أخرى إسلامية في غرب إفريقية، فلا محالة لابد أن تقبل تعدد النظام السياسي، وتعدد الولاية السياسية بحكم الضروريات السياسية.

وهذا هو مقتضى العنوان الثانوي، وهو يختلف عما يقتضيه العنوان الأولي في هذه المسألة.

وإلى ذلك يشير إمام الحرمين الجويني، غير أنه لم يوضح التفكير بين الحكمين والعنوانين في هذه المسألة.

يقول إمام الحرمين الجويني:

(ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرف العالم، والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صنع واحد متضائق الخطط غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأمّا إذا بعد المدى وتخلّل بين الإمامين شسوع النوى،

فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع^١.

وهذا هو حكم العنوان الثاني بالدقة، ولا خلاف بين إمام الحرمين الججويني والاتفاق الذي نقله عن فقهاء أهل السنة؛ ولكن الحكم الأول الذي انعقد عليه اتفاق الأعلام هو حكم المسألة بموجب العنوان الأولي، والحكم الذي ذكره إمام الحرمين - فيما إذا كانت المسافة بين الدولتين مسافة شاسعة - هو حكم العنوان الثاني بماقتضى الضرورة، إلا أنه علينا أن نعرف أنَّ الأحكام الثانوية تدور مدار العناوين الثانوية، من حيث الزمان، والمكان، وكمية الحكم وكيفيته، سُنةً وضيقاً.

وعليه، ففيما إذا اقتضت الضرورة والمصلحة قيام دولتين ونظمتين إسلاميين في العالم، وأمكن وجود مركز سيادة وولاية واحدة يحكم النظمتين، ويمارس كُلُّ من النظمتين السيادة في إقليميهما على طريقة (الحكم الذاتي) في الجانب الإداري والقضائي والتشريعي (التقنيي)، وجب عليهما ذلك، ووجب الاقتصار في التعذّد على ما تقضيه الضرورة والمصلحة، وهو الشؤون الإدارية والتشريعية (التقنية) والقضائية.

ومن المستبعد - عادةً - أن يتعرّض مركز السيادة الواحد لهذه الضرورات إذا فرضنا أنَّ الضرورة والمصلحة ناشئة من متطلبات الوضع العالمي والتصنيفات الإقليمية والوطنية والقومية، لا من ناحية الدولتين.

الخطوط العامة للدولة الإسلامية

- ١ - الولاية
- ٢ - المطاعة
- ٣ - الشورى
- ٤ - النصيحة



(١)

الولاية

نشهد في القرآن الكريم مفهومين فيما يتعلق بالحاكمية، وهما:

- الولاية

- الطاعة

وهذان المفهومان يحدّدان علاقة الحاكم بالرعاية وبالعكس فيما يتعلق بالحاكمية والسيادة.

أما الولاية فهي قوله تعالى: «إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^١. وأما الطاعة ففي قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرِيدُ الْأُمُورِ مِنْكُمْ»^٢.

و«الولاية» و«الطاعة» في هاتين الآيتين الكريمتين هما: الخط النازل والخط الصاعد في العلاقة بين الحاكم والرعاية. ذ «الولاية» هي الخط النازل في علاقة الحاكم بالرعاية، و«الطاعة» هي الخط الصاعد في علاقة الرعاية بالحاكم، وهو مما يعتبران وجهين لقضية واحدة وهي «الحاكمية»، وبهما معاً يتم في الإسلام أصلان

١. المائدة: ٥٥.

٢. النساء: ٥٩.

أساسيان، وهما: حاكمة دين الله على حياة الناس، و«نظام» الجماعة المسلمة في حياتها وحركتها على وجه الأرض، ونحن إن شاء الله نتحدث عن «الولادة» أولاً، ثم نتحدث عن «الطاعة» ثانياً..

معنى الولاية

هذه الكلمة تعتبر من أهم أسس فهم المجتمع الإسلامي، والنبيج الذي يتألف منه هذا المجتمع والذي يعبر عنه القرآن بالأمة الوسط: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**^١.

ونحن لا نريد أن ندخل تفاصيل هذا البحث العميق في الإسلام، وإنما نريد فقط أن نقتصر في هذا البحث على العلاقة القائمة بين الإمام والرعاية، والتي سميّناها بالعلاقة النازلة.

وهذه العلاقة قائمة على أساس فكري واضح ومحدد، توضحه الآية ٢٣ من سورة الأحزاب المباركة بصورة دقيقة، يقول تعالى: **﴿الَّتِي أَوْزَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾**.

وهذا المعنى من «الأولوية» الثابتة لرسول الله ﷺ في محكم القرآن هو الثابت لأنّة المسلمين من بعده.

ونحن نبحث عن معنى الولاية الثابتة لرسول الله ﷺ في هذه الآية المباركة، ثم نبحث عن تعرية هذه الولاية لأنّة المسلمين وولاة الأمر من بعد رسول الله ﷺ. إنّ هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب واضحة في تشخيص وتحديد العلاقة التي تربط رسول الله ﷺ بالأمة، وهي علاقة الأولوية **﴿الَّتِي أَوْزَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾**. ومعنى «الأولوية»: تقديم إرادة رسول الله على إرادة المؤمنين بأنفسهم،

وهذا التقديم تستفيدها بشكل واضح من صيغة أ فعل التفضيل الواردة في الآية المباركة : أولى .

وأنما يصح هذا التقديم عند ما تزاحم الإراداتان : إرادة الحاكم ، وإرادة المحكوم . فستقدم في هذه الحالة الإرادة النبوية على إرادة المؤمنين .

وهذه «الأولوية» هي «الولاية» الثابتة لرسول الله ﷺ على الناس من جانب الله ، ولم يذكر أحد لولاية رسول الله ﷺ على أمته معنى غير هذه «الأولوية» . وهذا المعنى من «الأولوية» هو جوهر الحكمية وحقيقةها ، وليس لحاكمية أحد على آخر معنى غير تقديم وتحكيم إرادة الحاكم على المحكومين عند تزاحم الإرادات .

وأولوية إرادة الحاكم على إرادة المحكوم ليست من المقولات التي تقبل التشكيك ، فإنّ حقيقة كلّ ولاية هي تقديم إرادة الحاكم على المحكوم ، وتحكيم إرادة الأول على الثاني ، ولكن قد تختلف الولايات اختلافاً رتيباً فيما بينها ، فتكون ولاية حاكم فوق ولاية حاكم آخر ، كما نشاهد كثيراً التسلسل في درجات المسؤولين والولاية ، ويكون بعضهم فوق بعض ، ودون بعض ، إلا أنها جميعاً تتافق وتتساوى في حقيقة واحدة ، وهي أولوية «الولي» في التصرف في شؤون المولى عليه بالنسبة إلى نفسه ، في المساحة التي جعلت الشريعة للولي ولاية على المولى عليه .

وقد تختلف ولاية عن أخرى في مساحة الولاية ، فإنّ ولاية مدير المدرسة على المدرسة محددة بمساحة نشاط المدرسة فقط ، وولاية مدير المعمل محدودة بمساحة نشاط العمل ، بينما تعمّ ولاية الوالي على البلد كما تعم النشاط في ذلك البلد .

إذن لا اختلاف في مراتب الولاية إلا في أمرتين اثنين : في المساحة التي يحكم فيها الوالي ، وفي رتبة الولاية .

الله مصدر كل ولادة في حياة الإنسان

وهذا أصل من أصول الدين، وبالتحديد يدخل في «التوحيد».

والتوحيد توحيدان: توحيد نظري، وتوحيد عملي. والتوحيد العملي يبنت على التوحيد النظري.

والولاية المطلقة لله تعالى، وتلازمها الطاعة من التوحيد العملي.

ومعنى التوحيد في مقوله «الولاية» و «الطاعة»: أن الولاية الشرعية في حياة الإنسان لله تعالى فقط، وليس لغير الله ولاية على إنسان، إلا أن يكون في امتداد ولاية الله، ومنبئاً من ولاته تعالى، وبإذنه وأمره. ومن دون ذلك ليس لأحدٍ من الناس ولاية على غيره.

وكذلك الأمر في «الطاعة»، فإن الطاعة هي الوجه الآخر للولاية، وكما تنحصر الولاية الشرعية في الله تعالى، ولا ولاية لأحدٍ على أحد إلا في امتداد ولاية الله وبأمره، كذلك لا طاعة لأحدٍ على أحد إلا في امتداد طاعة الله وبأمره.

وهذا هو التوحيد النظري في مقابل التوحيد العملي. ونقصد بالنظري ما لا علاقة مباشرة له بالعمل، ونقصد بالتوحيد العملي ما له علاقة مباشرة بالعمل.

وال الأول يتلخص في الإيمان بأن الله تعالى وحده هو الخالق والمهيمن والمدير، المالك لهذا الكون، وأن الكون كله منقاد لأمره مسخراً له. وهذا هو التوحيد النظري. ويؤدي التوحيد النظري بالضرورة العقلية إلى التوحيد العملي، وهو توحيد الولاية والطاعة لله، ونفي أي ولادة وطاعة مشروعة في حياة الإنسان لغير الله، إلا أن يكون في امتداد ولاية الله وطاعته.

فإن توحيد الخلق والملك والتدير والسلطان لله تعالى في هذا الكون يؤدي بالضرورة إلى توحيد الولاية له تعالى على الإنسان، وتوحيد الطاعة كما ذكرنا هو الوجه الآخر لتوحيد الولاية.

التوحيد النظري والعملي في القرآن

القرآن شديد الاهتمام بإبراز التوحيد بوجهه، وإليك طرفاً من آيات كتاب الله في التوحيد النظري والتوحيد العملي.

أ - التوحيد النظري في القرآن

يقرر القرآن أنَّ الله تعالى وحده خالق هذا الكون، وكلَّ شيءٍ في هذا الكون مخلوق لله تعالى، فاستمع إليه تعالى حيث يقول:

«إِنَّا أَنْشَأْنَا النَّاسَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هُلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ»^١.

«ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَافِلٌ»^٢.
«إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ»^٣.

وهو وحده المدير المدير لهذا الكون الرحيب بالاستقلال، وما من شيءٍ في هذا الكون إلا وهو خاضع لتدبيره:

«خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَ يُكَوِّرُ اللَّيلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيلِ وَسُخْرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَغْرِي لِأَجْلِ مُسَئِّلٍ»^٤.

«قَالَ فَنَّ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَغْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُمْ هَذَيْ»^٥.
«إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْقَزْشِ

١. فاطر: ٣.

٢. الأنعام: ١٠٢.

٣. الأنعام: ٧٩.

٤. الرَّمَضَان: ٥.

٥. طه: ٤٩، ٤٠.

يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا كَمُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)١.

وله سبحانه السلطان والهيمنة على هذا الكون:

«قُلْ مَنْ يَبْدِئُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَفْلِمُونَ *
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي تُشَعَّرُونَ)٢.

«مَمَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا)٣.

وكل شيء مسخر بأمره وخاصع، ومنقاد له:

«وَلَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ قَاتِلُونَ)٤.

«وَإِلَهٌ يَسْبُعُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)٥.

«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبُعُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ)٦.

والسجود في آياتي النحل والحج بمعنى الخضوع التام.

وله الملك المطلق في هذا الكون، لا يزاحمه ولا يعارضه أحد، وليس لغيره

شيء، ولا شريك له في الملك:

«الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ يَتَّخِذُ وَلَدًا وَمَنْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)٧.

«قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ
وَتَنْهِيَلُ مَنْ تَشَاءُ)٨.

١. الأعراف: ٥٤.

٢. المؤمنون: ٨٩، ٨٨.

٣. هود: ٥٦.

٤. الروم: ٢٦.

٥. النحل: ٤٩.

٦. الحج: ١٨.

٧. الفرقان: ٢.

٨. آل عمران: ٢٦.

«ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَأَنَّ الَّهَ إِلَّا هُوَ قَانِي تَضَرُّفُونَ»^١.

ب - التوحيد العملي في القرآن

ويترتب على الأصل النظري المتقدم أصل عملي، هو ولادة الله تعالى وحاكميته المطلقة على الإنسان، ونفي أي ولاية وحاكمية أخرى شرعية على الإنسان، إلا أن يكون في امتداد ولاية الله، يقول تعالى:

«فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَغْيَدْ وَلَمْ يَأْتِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^٢.

«وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^٣.

«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^٤.

«وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^٥.

«وَلِلَّهِ عِيشَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ»^٦.

«وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»^٧.

«وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِنْدَهُ مُكْرَمُونَ * لَا يَشِيقُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ»^٨.

«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ لَا يَغْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ»^٩.

١. الزمر: ٦.

٢. الأسماء: ١٤.

٣. القصص: ٧٠.

٤. الأنعام: ٥٧.

٥. القصص: ٧٠.

٦. هود: ١٢٣.

٧. الزخرف: ٨٤.

٨. الأنبياء: ٢٦.

٩. يوسف: ٤٠.

«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ»^١.

«هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ يُظَهِّرُهُ عَلَى الْدِيَنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»^٢

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»^۲.

ج - التوحيد النظري والعملي معاً في القرآن

ويجتمع التوحيد النظري والعملي في آيات عديدة من القرآن، نذكر منها قوله تعالى: «أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ»^٤.

والخلق والأمر وإن وردًا في هذه الآية على نحو العطف، ولكنَّ من الواضح أنَّ حقَّ «الأمر» و«الحكم» يترتبُ على «الخلق»، فمن خلق يحقُّ له أنْ يأمر في خلقه ويحكمهم.

ثُمَّ تَأْمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى:

«وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ يَتَّقُونَ» ٠

أية علاقة منطقية متينة في هذه الآية بين «وَلَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وبين «وَلَمَّا الدِّينُنَ وَاصْبَأَهُ؟

إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِما وَمَا فِيهِما، لَابْدُ أَنْ يَدْعُونَ
لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالطَّاعَةِ. إِنَّ مَنْ لِهِ الْخَلْقُ، لِهِ الدِّينُ
بِالظَّرْفَةِ.

۱۹۰ آن عصر ایل

٣٣ . التوبه :

٣٩ . الأفعال

٤٤. الأعماف:

٥٣ . النهاية

ولست أعرف علاقةً منطقيةً بين العبادى والتنتائج أقوى من هذه العلاقة، يقول تعالى:

﴿أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَتَّقُونَ وَلَهُ أَشَلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^١.

والاستفهام هنا إنكارى، كيف يبغون ديناً وحكمـاً غير دين الله وشرعيته وقد أسلم له كلـ من في السماوات والأرض، سواءً إِنْ رَضَوا بِسُنْنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّكَوِينِيَّةِ فَهُمْ أَمْ لَمْ يَرْضُوا (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا)؟! فإنَّ سُنْنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّكَوِينِيَّةِ تَجْرِي فِيهِمْ عَلَى كُلَّ حَالٍ، رَضُوا بِهَا أَمْ كَرِهُوا، فَكَيْفَ يَصْحَّ لَهُمْ أَنْ يَبْغُوا شَرِيعَةً وَدِينًا وَحُكْمًا فِي حَيَاتِهِمْ غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ؟!

وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَاضْعَفَتْ فِي تَقْرِيرِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْوَلَايَةِ وَالْحَاكِمَيَّةِ التَّكَوِينِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَوْنِ وَالْإِنْسَانِ، وَبَيْنِ الْوَلَايَةِ وَالسِّيَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِنْسَانٍ.

وكذلك العلاقة بين خضوع الإنسان وإسلامه تكوينـاً للـله تعالى، ومن في السماوات والأرض، رضوا أم لم يرضوا، وبين خضوعـه وانقيادـه التشـريعـيـ لـدينـ اللهـ وـحكمـهـ.

رفضـ كـلـ ولاـيـةـ وـحاـكمـيـةـ غـيرـ وـلاـيـةـ اللهـ عـلـىـ إـنـسـانـ

وـإـذـاـ اـتـضـحـ أـنـ الـلـهـ لاـ تـكـوـنـ شـرـعـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ اللـهـ أـوـ كـانـتـ فـيـ اـمـتدـادـ وـلـاـيـةـ اللـهـ، فـإـنـ كـلـ وـلـاـيـةـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ تـكـوـنـ غـيرـ شـرـعـيـةـ، وـنـحـوـاـ مـنـ التـجـاـزوـ وـالـعـدـوـانـ عـلـىـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ إـنـسـانـ، وـأـصـحـابـهاـ هـمـ الـذـيـنـ يـصـفـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـطـاغـوتـ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ اللـهـ أـنـ نـكـفـرـ بـهـمـ.

يقول تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^١.
 ويقول تعالى: «فَنَّ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَفْسَدَ بِالْغُرْزَةِ الْوُثْقَى»^٢.
 وينفي القرآن ولاية كل أحدٍ من خلق الله، من الملائكة والجن والإنسان، من دون إذن الله وأمره:

«اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَاهُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَّاءِ»^٣.
 «فَلُّ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْتَئِنُوكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^٤.
 «وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولِيَّاءِ»^٥.

«أَفَخَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أُولِيَّاءِ»^٦.
 «قَالُوا شَبَّحَانَا مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَن تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولِيَّاءِ»^٧.
 «مَتَّلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولِيَّاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ»^٨.
 «أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَّاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ»^٩.

شرعية الولاية بالتعيين والنصب من جانب الله تعالى
 وهذه النقطة تأتي بصورة منطقية في امتداد النقاط السابقة، فإن الولاية إذا كانت

١. النساء: ٦٠.

٢. البقرة: ٢٥٦.

٣. الأعراف: ٣.

٤. آل عمران: ٦٤.

٥. هود: ٢٠.

٦. الكهف: ١٠٢.

٧. الفرقان: ١٨.

٨. العنكبوت: ٤١.

٩. الشورى: ٩.

للله تعالى وحده، ولا تصح لأحدٍ إلا أن تكون في امتداد ولاية الله... فلابد أن يكون نصب الإمام والحاكم الأعلى للأمة من جانب الله سبحانه على نحو العموم أو الخصوص، ومن دون ذلك لا تتم شرعية الولاية لأحدٍ من الناس.

وقد نصب الله تعالى رسوله خاتم الأنبياء ﷺ إماماً وحاكماً على الناس، فقال تعالى: «الَّتِي أَوْزَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^١.

وأمر الناس بطاعته، فقال سبحانه: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِكُمْ»^٢.

ويقول تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^٣.

ومن قبل نصب داود عليه السلام خليفة، وإبراهيم خليله عليه السلام إماماً للناس، وجعله وإسحاق ويعقوب عليهما السلام يهدون بأمره.

يقول تعالى: «يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^٤. ولما جعل الله تعالى إبراهيم عليه السلام إماماً للناس، فتمنى من الله الإمامة لذريته، فاستجاب الله تعالى لدعاه خليله استجابةً مشروطةً بالصلاح والعدل، قال: «وَإِذْ أَتَتْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلَامٍ فَأَتَقْرَئُهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيْقِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^٥.

ويقول تعالى عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ سَافِلَةً وَكُلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَا هُمْ أَيْمَانَ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِي قُلُوبِ الْمُتَّكَبِّرِاتِ وَإِقَامَ

١. الأحزاب: ٦.

٢. السام: ٥٩.

٣. الأحزاب: ٣٦.

٤. ص: ٢٦.

٥. البقرة: ١٢٤.

الصلأة وَإِيتاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ»^١.

وهذه الآيات وغيرها جمِيعاً تقرُّ حقيقة هامة، وهي أنَّ الإمامة والملك والولاية العامة على الناس لا تتم إلَّا بِنَصْبٍ وَتَعْيِنٍ من جانب الله.

وممَّا يزيد في تبيَّن وإيضاح هذه الحقيقة قوله تعالى في تملِيك طالوت:

«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَاتِلًا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاهُ عَلَيْنَكُمْ وَرَأَدَهُ بِسُنْطَةً فِي الْعِلْمِ وَأَنْجَسَمْ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَةَ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»^٢.

وقد قرَر لهم نبِيُّهم هذه الحقيقة الهامة من سنن الله تعالى في حياة الناس الاجتماعية، عند ما أنكروا أن يكون له الملك «قَاتِلًا أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ» في جواب هذا الإنكار يقول لهم نبِيُّهم: «وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَةَ مَنْ يَشَاءُ».

وإذا تأمَّلنا في إنكار القوم لملك طالوت، نجد أنَّ هذا الإنكار يتوجَّه إلى حقَّ الله تعالى في تملِيك طالوت عليهم، وفي اصطفاء الملوك والائمة وولاية الأمر.

فيكون الجواب إذاً بمعنى: أنَّ الله هو وحده صاحب الحق وَالقرار في اتخاذ من يشاء إماماً أو خليفةً أو ملكاً، وليس لأحدٍ غيره حقٌّ ولا قرار في ذلك.

و«الإيتاء» هنا بمعنى النصب والجعل لا بمعنى الرزق، ولو كان بمعنى الرزق لم يكن معنى للسؤال والجواب. ومعنى هذه الجملة: أنَّ الله ينصب للملك من يشاء.

والشاهد على ما ذكرنا في القرآن كثيرة، تقرُّ جمِيعاً أنَّ الله تعالى ينصب لعباده الأئمة وولاة الأمور الذين يرتضيهُم للناس ولادة وأنمة.

١. الأنبياء: ٧٢ و ٧٣.

٢. البقرة: ٢٤٧.

إمامية أهل البيت ﷺ **من بعد رسول الله** ﷺ
وفي هذا التسلسل المنطقي الذي سلكناه نستطيع أن نفهم موقع «حديث الغدير»
من هذا الدين.

ففي موقع الغدير يسأل رسول الله ﷺ أمام ذلك الحشد العظيم من الناس الذين
رجعوا معه من حجة الوداع، قبل أن يفترق الناس في الطرق: «أَلْسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ
أَنفُسِكُمْ؟».

وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنفُسِهِمْ» وهي من أوضح آيات القرآن في إمامية وولاية رسول الله ﷺ.
فيجيبه الناس بالإيجاب، فيقول ﷺ لهم: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه».
ثم يدعوه الله تعالى لمن نصره ووالاه في هذه الولاية: «اللَّهُمَّ وَالِّي مِنْ وَالَّهِ
وَانْصِرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَاخْذِلْ مِنْ خَذْلِهِ»^١.

وال الحديث متواتر لدى الفريقيين، لا يتوقف أحد يحترم علمه في صحة سند
ال الحديث، وقد صحّح أسانيده جماعة من كبار الحفاظ والمحدثين ورجال
الجرح والتعديل : كالحاكم في المستدرك والترمذى والطبرى والذهبي
وغيرهم.

وإمامية علي عليهما السلام في هذا الحديث تأتي في امتداد إمامية رسول الله ﷺ وولايته،
وإمامية رسول الله وولايته تأتي في امتداد حاكمة الله وولايته على عباده.
وما يقع في امتداد هذه الإمامة يقع في امتداد ولاية الله ...

١. وينذكر أنَّ في بعض الروايات جاء بلفظ: «من كنت وليه فعليه وليه». انظر تاريخ دمشق ٤٢: ١٨٧،
١٩٢ مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٩٤ ح ٢، سنن السعدي ٥: ٤٥، المعجم الكبير للطبراني ٥: ١٦٦، مسنده ٥: ٣٥٨. وفي رواية زاد: «وعاد من عاداه». وفي أخرى: «وارحمه وارحم به، وانصره وانتصر
به، وأعنه واستعن به، وأدر الحق معه حيث دار» انظر مسنده ١: ١١٨، مسنده أبي يحيى ١: ٤٢٩.

ولایة الفقیہ فی امتداد ولایة أهل البیت

وعلی هذا النحو من التسلسل المنطقی تأتی ولایة الفقیہ المتصلی، بما ذکرنا لها من أدلة فی حديث أهل البیت علیه السلام فی امتداد ولایة الله ورسوله وأهل بيته. فهي من الحلقات البارزة فی مسلسل ولایة الشرعیة، تمتد من ولایة الله وولایة رسوله وولایة أهل بیت رسوله من بعده، كما تمتد منها ولایة الطبقة التي تلیهم من المسؤولین.

فإن الفقهاء فی هذا المسلسل ينوبون عن الإمام المهدی عجل الله فرجه فی ولایة والإمامنة حسب النصوص التي ذکرناها من قبل. وبذلك تكون هذه الولایة فی امتداد ولایة الله، وتبلور لأصل التوحید فی الولایة، وهو من الأصول الھامة فی هذا الدین. ومن دون هذا التسلسل لا نستطيع أن نفهم أصل التوحید فی هذا الدین فھماً کاملاً.

استناد الولایة إلی الله فی مقام الإثبات

من الأصول الفقهیة المسلمة نفي ولایة إنسان علی إنسان وقيمه عليه، حتى يثبت ذلك بنص شرعی عام أو خاص من الله ورسوله (فی موضع الإثبات). ومن دون هذه الإثباتات لا تجوز ولایة أحد علی أحد فی دین الله، فإن الله تعالى قد نفى ولایة الناس بعضهم علی بعض إلا بإذنه عز شأنه، إذناً عاماً أو خاصاً، ومن دون إثبات استناد الولایة إلی الله يعتبر إضفاء الشرعیة لایة ولایة - مهما كان صاحبها - من الافتراض علی الله تعالى.

يقول تعالى: «قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ»^١.

وهذه حقيقة بالغة الأهمية في هذا الدين، وعليها تقوم «نظيرية النص» التي يتبناها الشيعة الإمامية في أمر الإمامة والولاية، في مقابل نظرية الاختيار التي يتبناها أهل السنة في مسألة الإمامة.

فلا بدّ من أن تثبت الولاية والإمامية العامة بحكم صريح من الله تعالى في الكتاب أو السنة.

ولا تصح ولاية، ولا تكون شرعية، من دون إذن الله تعالى وأمره.
ولا يصح الاستناد إلى إذن الله وأمره إلا بأمرٍ يُبَيِّنُ واضح، يقول تعالى: «الله أَذِنَ لِكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ ثَقَرُونَ».

ونحن هنا نقف أمام خيارات ثلاثة لا رابع لها:
الخيار الأول: هو الخيار الديمقراطي، واعتبار الناس أصحاب الحق في كلّ قرار يخصّهم، حقاً ذاتياً لا علاقة له بتغويض أو تشريع من جانب الله، كما يقول أصحاب المذهب الديمقراطي.

وعليه يصح للناس اختيار الهيئة الحاكمة التي تحكم، وتمثل من ينوب عنهم في التقين والتشريع، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية في العالم.

الخيار الثاني: نفي هذا الحق الطبيعي عن الإنسان، واعتبار الإنسان عبداً مملوكاً إلى الله، لا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولكن الله تعالى قد فوض الناس أمر اختيار الحاكم بالإجماع أو الأكثريّة عن طريق البيعة.

الخيار الثالث: نفي نظيرية «العقد الاجتماعي» وهو المبنى الفلسفـي للديمقراطـية الحديثـة، ونفي نظرية التغـويض الإلهـي للإنسـان، واللجـوء إلى نظيرـية النـص في تعـين الإمام ووليـ الأمر، سواءً يكون النـص خـاصـاً يخصـ شخصـاً بعينـه كما وردـ في نـصـ الفـديـر، أمـ يـكونـ النـصـ عامـاً فيـ أـدـلةـ ولاـيـةـ الـفـقيـهـ فيـ عـصـرـ الغـيبةـ فـيمـنـ يـنـوبـ عنـ الإـلـامـ الـمـهـديـ عـجـلـ اللهـ فـرـجـهـ فـيـ ولاـيـةـ الـأـمـرـ وإـمـامـةـ الـأـمـةـ.

وليس من رأي رابع فيما نعلم.

والآن نحاكم هذه الآراء:

أما الرأي الأول فلا سبيل إلى الإيمان والتمسك به قطعاً، ولا يمكن أن يذهب فقيه من فقهاء المسلمين إلى هذا الرأي، مهما كان مذهبه واتجاهه الفقهي والأصولي. فإنَّ الإنسان في الإسلام عبد مملوك لله تعالى، لا يملك من أمر نفسه شيئاً، سواء قلنا بالإباحة أو الحظر.

والديمقراطية في جوهرها مذهب مادي، قائم على عدم الإيمان بالله وإن كان الغرب الذي يحتضن هذه النظرية مؤمناً بالله تعالى، إلا أنَّ الغربيين لم يدرسوا بالتأكيد علاقة الديمقراطية بالإيمان بالله سلباً أو إيجاباً.

فليس للإنسان حقٌ ذاتي في تقرير مصيره، ما لم يتجرَّد صاحبه عن الإيمان بعبودية الإنسان لله، وربوبية الله تعالى للإنسان، وولايته المطلقة على الإنسان.

ولسنا نحْبَّ أن نتوقف عند هذه النقطة أكثر من هذا الحد.

أما الخيار الثاني فهو في دائرة الإيمان بالله تعالى وصلاحيات العبد، ومن الممكن أن يفوض الله تعالى عباده في اختيار من يقع عليه اختيارهم للولاية والحكم.

ولكثني استعرضت أدلة التقويض استعراضاً موسعاً في دراسة خاصةٍ بعنوان: «المدخل إلى دراسة نصّ الغدير» فلم أجده دليلاً واحداً يمكن الاستناد إليه بصورة قطعية على التقويض، مهما كان المذهب الفقهي الذي يذهب إليه فقهاء المسلمين: الحظر أو الإباحة.

فإنَّ مبدأ «الإباحة» لا يصحُّ أن يكون دليلاً على التقويض، وذلك لأنَّ الله تعالى قد صرَّح في كتابه أنَّ الحكم والأمر والولاية والدين بكلِّ أبعاده له تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَفْتَدِرُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^١.

«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلُتْ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ»^١.

وآيات كثيرة أخرى بهذا المضمون في كتاب الله تقرر أن الحكم والأمر والنهي والتکليف والدين والتشريع لله تعالى في حياة الإنسان، على نحو الحصر.

ومبدأ التفویض يتقاطع مع مبدأ انحصر الولاية والحاکمية في حياة الإنسان لله تعالى، ويحصر القرآن الولاية والحاکمية في الله تعالى بشكل مطلق:

«اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَهُ»^٢.

«أَمِ اخْتَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَهُ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ»^٣.

إن الولاية، والحاکمية، والسيادة، والتشريع، والتکليف، والحكم في هذه النصوص من اختصاص الله تعالى فقط.

وأين هذا من مبدأ التفویض الذي يذهب إلى أن الله تعالى قد فرّض عباده اختياراته وحقوقه في شؤون الولاية والحاکمية والسيادة؟ فـأين يقع مبدأ التفویض من مبدأ حصر الولاية والحاکمية والسيادة في حياة الإنسان لله تعالى؟

وقد أستعرضت الأدلة على التفویض - صغرى وكبيرى - في الدراسة المتقدمة، فلم أجده في هذه الأدلة ما يصلح أن يكون أساساً لمبدأ عريض وهام وخطير في الإسلام، مثل مبدأ الاختيار، وعليه فليس أمامنا إلّا الخيار الثالث، وهو خيار النص والنصب من جانب الله تعالى.

وقد استعرضنا طرفاً من النصوص في كتاب الله على النصب والجعل من جانب الله، واصطفاء الله تعالى لمن يشاء من عباده للملك والإمامية والخلافة، كما في إمامية

١. يوسف: ٦٧.

٢. الأعراف: ٣.

٣. الشورى: ٩.

ابراهيم عليه السلام، وخلافة داود عليه السلام، وملك طالوت عليه السلام، وولاية رسول الله عليه السلام وغيرها^١. وليس معنى اللجوء إلى النص - وهو الخيار الأخير - أن يكون النص خاصاً بشخص معين، كما في نص الغدير، فقد يكون النص عاماً، كما في نصوص ولاية الفقيه في عصر الغيبة.

وعندئذ ينتقل البحث إلى مرحلة جديدة، وهي محاكمة النصوص العامة أو الخاصة، والاستناد إلى ما يمكن الاستناد إليه.

الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة

من خلال قراءة دقيقة لتاريخ الفكر الإسلامي نجد أنَّ هناك ثلاثة اتجاهات محددة المعالم في مسألة الإمامة، وهي:

- نظرية الخارج
- نظرية الاختيار
- نظرية النص

وفيما يلي شرح موجز لكلٍّ من هذه النظريات الثلاث:

أ) نظرية الخارج

أما الخارج، ففي الوقت الذي كانوا يؤمنون بحاكمية الله تعالى على الإنسان، كانوا ينفون وجود إمرة وولاية شرعية للناس على الناس أنفسهم، تمارس الحكم والولاية في حياة الناس من بعد رسول الله عليه السلام.

١. راجع ص ١٨٨ و ١٨٩ حيث ذكرنا الآيات التي تتعلق بإمامامة إبراهيم الخليل عليه السلام وخلافة داود النبي عليه السلام وملك طالوت، ثم ولاية الرسول الأعظم عليه السلام.

يقول ابن أبي العميد: «إنهم كانوا في بدء أمرهم يقولون ذلك، ويذهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام، ثم رجعوا عن ذلك القول»^١.

وكان شعار الخوارج المعروف بعد قضية التحكيم في صفين «لا حكم إلا لله»، وكان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرد عليهم: «كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنَّه لا حكم إلا لله، ولكنَّ هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنَّه لابدَ للناس من أمير بِرٌّ أو فاجر، يَعْمَلُ في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبَلُّ الله فيها الأجل، ويُجْبِيَّنَّ به النَّفَرُ، ويقاتلُ به العدو، وتؤمن به السُّبُلُ، ويؤخذ به للضعيف من القويَّ، حتى يستريح بِرٌّ ويُسْتَراح من فاجر»^٢.

ودخل أحدُهم على علي عليه السلام بالمسجد والناس حوله، فصاح: لا حكم إلا لله ولو كره المشركون.

فتَلَقَّتِ الناس، فنادى: لا حكم إلا لله ولو كره المُتَلَقَّفُونَ.

فرفع على عليه السلام رأسه إليه، فقال: «لا حكم إلا لله ولو كره أبو الحسن». فقال عليه السلام: «إنَّ أبا الحسن لا يكره أن يكون الحكيم الله». ثم قال: «حكم الله انتظر فيكم».

فقال له الناس: هلَّا ملأْتَ يا أمير المؤمنين على هؤلاء فأفقيتهم.

فقال عليه السلام: «إنهم لا يفرون، إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة»^٣.

وهذه النظرية نظرية متطرفة، تُنفي الإذن من الله تعالى لأحدٍ من الناس بالحكم والولاية، وتعتبر القائمين بالحكم في صفوف المسلمين، قد تصدوا للحكم من دون إذن الله، وتُنفي الشرعية عنهم جميعاً.

١. شرح النهج ٢: ٣٠٨ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢. نهج البلاغة: ٧٩ الخطبة رقم (٤٠)، وانظر قصار الحكم من النهج: ٦٩٥ رقم (١٩٨)، وشرح النهج لابن

أبي العميد: ٣٠٧.

٣. شرح النهج ٢: ٣١١.

ومآل هذا الكلام إلى تجريد حاكمة الله تعالى عن صفة الممارسة الواقعية والعينية في المجتمع الإسلامي بعد رسول الله ﷺ وهو اتجاه غريب ومتطرف جداً في اتجاه معاكس لاتجاه الثاني، ويؤدي بهم هذا التطرف في الرأي إلى نفي ضرورة الحكومة الإسلامية فيما بين المسلمين، وهو لازم يقررون به ويعترفون به^١.

ب) نظرية الاختيار

أما أصحاب نظرية الاختيار فإنهم يقررون انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد من المسلمين، واكتفوا بهذا الاختيار عن إذن الله تعالى لهم، واعتبروا هذا الاختيار كاسفاً عن إذن الله تعالى، وجعلوا اختيار الناس للإمام مصدراً لشرعية الولاية والإمامية.

تم اختلفوا في عدد من تعتقد بهم الخلافة من أهل الحل والعقد، فاكتفى بعضهم ببيعة خمس أشخاص، وتتزلّ بعضهم إلى ثلاثة، واكتفى بعضهم ببيعة شخص واحد في انعقاد الإمامة!

هذا وذهب آخرون من هذه المدرسة إلى انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة، ومن دون حاجة إلى اختيار أهل الحل والعقد.

يقول المارودي في الأحكام السلطانية: «والإمامية تعتقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فاما انقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تعتقد به الإمامة على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تعتقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً. وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم يتطرق قدوة غائب عنها.

١. راجع شرح المقاضة ٢: ٢٧٣ ط - العثمانية، وشرح المواقف للشيخ أبي علي: ٧٢٩ ط - الهند.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أم يعقدوا أحدهم برضاء الأربعة، استدلاً بأمريرين: أحدهما: أنَّ بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم بايعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن خضير، وبشر بن سعد بن سالم، ومولى ابن حذيفة رضي الله عنهم.

والثاني: أنَّ عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة. وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من علماء أهل الكوفة: ينعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضاء الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بوليٍّ وشاهدين.

وقالت طائفة: تتعقد بواحد؛ لأنَّ العباس قال لعليٍّ (رضوان الله عليه): مَدْ يدك أبايك، فيقول الناس: عَمُّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بايع ابن عمِّه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنَّه حكم، وحكم واحد نافذ^١.

وقال أبو يعلى الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية: «وروي عنه - أي أحمد - ما دلَّ على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى عقد. قال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف، حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يوماً بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجراً.

وقال أيضاً في رواية أبي حرث في الإمام خرج عليه من يطالب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: تكون الجمعة مع من غلب. واحتتج بأنَّ ابن عمر صلى

بأهل المدينة في زمن الحرة وقال: نحن مع من غلب^٢.

وشيء من هذه الأقوال لا يستند على حجَّةٍ، من نصٍّ صريحٍ من الله ورسوله في

١. الأحكام السلطانية: ٦ - ٧ ط - مصطفى البابي بمصر.

٢. الأحكام السلطانية: ٢٢، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هـ.

إثبات الولاية لمن ورد ذكرهم في كلمات الفقهاء؛ كالماوردي وأبي يعلان في كتابهما الأحكام السلطانية، فلا نجد نصاً صريحاً أو قريباً من الصراحة من الله ورسوله ﷺ في الإذن بإماماة من بايعه خمسة أو ثلاثة أو واحد من المسلمين، أو تغلب على الأمر بالقهر والقوة والمكر من الناحية الشرعية، ولا تصح نسبة ذلك إلى دين الله تعالى «قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»^١.

والخلاصة، في هذه النظرية: تخويل الناس حق اختيار الإمام، واعتبار «اختيار الناس» كافياً في مشروعية الولاية للحاكم المنتخب من قبل الناس، وبتعبير آخر: اعتبار انتخاب المسلمين مصدراً للولاية والحاكمية. وبين هذه النظرية والديمقراطية صلة لا تخفى، وهي نظرية معروفة واسعة الانتشار، يتبنّاها ويدافع عنها جمع من الفقهاء والمتكلّمين الإسلاميين المعروفين.

أدلة القول بالاختيار

ورغم أنّ هذا الرأي هو أكثر الآراء شيوعاً بين الإسلاميين، إلا أنّا لم نجد دراسة واضحة لها من قبل المتكلّمين الإسلاميين لنعرف مصدر شرعية الاختيار في هذا الرأي.

وأكثر ما قرأناه في هذا الباب هو الاستدلال بعموم قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ». فمن توّلّ أمر المسلمين، وبسط نفوذه وسلطانه عليهم، تجب طاعته بحکم «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ». ووجوب الطاعة في الآية الكريمة بمعنى شرعية الولاية.

والاستدلال الآخر هو التمسّك بأدلة وجوب البيعة، بمعنى شرعية الاختيار.

مناقشة مبدأ الاختيار

وفيما يلي تناول هذين الدليلين باختصار، ونحيل القارئ إلى كتاب لنا في هذا الباب، بعنوان: «المدخل إلى دراسة نصّ الغدير».

الحكم لا يشخص موضوعه

قد يكون منشأ اللبس هو التداخل بين الحكم والموضوع في مسألة وجوب مبادرة الإمام بالطاعة. والحكم هو «وجوب البيعة»، والموضوع: تحديد الفرد المؤهل للإمامية، الصالح للبيعة.

ولما كان أمر البيعة إلى الناس، فقد يتadar إلى الذهن بأنَّ أمر تحديد الموضوع «الفرد الصالح للإمامية» أيضاً إلى الناس.

ويبين «الحكم» و«الموضوع» فرق واضح، فقد فرض الله تعالى على الناس بيعة الإمام بالطاعة، وتمكين الإمام من الحكم، وأثنا تحديد الموضوع وتشخيصه فأمره إلى الله تعالى وحده.

ولا يخفى هذا الالتباس على من تتبع كلمات الفقهاء في الأحكام السلطانية، فإنهم عند استعراض هذه المسألة يقتصرن على البحث الفقهي عن وجوب بيعة الإمام، ويدركون له أدلة قوية ومتينة، وهو حقٌّ وصحيح، ولكن ذلك لا يثبت للناس حقَّ اختيار الإمام، وإيجاب النصب ببيعة ليس بمعنى التخويل والتغويض في اختيار الإمام.

وهو اجتهاد كما ترى ضعيف، لا يخفى ما يرد عليه من نقد ومؤاخذة واضحة. فإنَّ مقتضى الأدلة الدالة على وجوب بيعة الإمام: من الإجماع، ومن حكم العقل بضرورة إقامة الدولة الإسلامية، هو تمكين من اختياره الله تعالى للإمام من الحكم والسيادة والإمامية في المجتمع. ومن الواضح أنَّ وجوب نصب الإمام على

ال المسلمين ليس بمعنى أن يختار المسلمون من يريدون للإمامـة . وآية ذلك أن أحداً من الفقهاء لا يشك في أن عموم هذا الحكم على المسلمين ليس بمعنى تجاوز الشروط التي عينها الشارع للإمامـة . كذلك وبينـس الملاك ، ليس معنى وجوب نصب الإمام على المسلمين بالبيعة تخويل المسلمين الحق من جانب الله تعالى في أن ينحوـون من الناس الولاية والحاكمـية على أنفسـهم ، دون أن يأذن الله تعالى لهم بذلك^١ .

فإن الولاية لله تعالى وحده ، وهو مصدر الولاية ، ولا تجوز الولاية لأحد إلا بإذن الله تعالى ، وقد سأـلـها إبراهيم عليهما السلامـة من بعده ، فقال له تعالى : « لا يـنـالـ عـهـدـيـ الطـالـيـنـ » ، ولا يجوز لأحد أن ينصـبـ أحدـاـ للإمامـةـ منـ دونـ إذـنـ اللهـ تـعـالـيـ . فإذا تقرـرـ الإـذـنـ منـ جـانـبـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ نحوـ الخـصـوصـ أوـ الـعـمـومـ ، فـعـنـدـ ذـكـرـ يـجـبـ تـمـكـينـ منـ إذـنـ اللهـ تـعـالـيـ بـإـمـامـتـهـ وـمـبـاـيـعـتـهـ عـلـىـ الطـاعـةـ . وـأـدـلـةـ وـجـوبـ نـصـبـ البيـعـةـ الثـابـتـةـ شـرـعـاـ لـاـ تـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ .

لا يعين العام مصاديقه

وهـنـاكـ منـشـاـ آخرـ لـلـاشـتـبـاهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ، فـقـدـ يـتـعـسـكـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ بـقـوـلـهـ تعالىـ : « وـأـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـنـوـيـ الأـمـرـ مـنـكـمـ »ـ لـمـنـحـ العـاـكـمـ الـذـيـ يـخـتـارـ الـمـسـلـمـوـنـ لـلـحـكـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ صـفـةـ الـوـلـاـيـةـ الـشـرـعـيـةـ ، دـوـنـ أـنـ يـرـدـ بـذـلـكـ إـذـنـ عـاـمـ أـوـ خـاصـ مـنـ جـانـبـ اللهـ ، باـعـتـبـارـ أـنـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ نحوـ الـعـمـومـ يـتـضـمـنـ

١. يقول علماء الأصول : إن الحكم لا يشخص موضوعه ، والأمر فيه واضح ، فإذا أمرنا بمراجعة الأطباء في حالة المرض ، فليس ذلك بمعنى تصويب مراجعة من يدعى الطبيب ، والأمر هنا كذلك ، فإن وجوب بيـعـةـ الإمامـ بـعـنـ إـقـامـةـ الدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـتـمـكـينـ الـإـمـامـ الـذـيـ عـيـنـهـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ نحوـ الـعـمـومـ أوـ التـشـخـصـ منـ مـارـسـ الـإـمـامـةـ وـالـعـاـكـمـيـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـعـنـ إـطـلاقـ يـدـ النـاسـ فـيـ اـخـتـيـارـ مـنـ يـقـعـ عـلـىـهـمـ اـخـتـيـارـهـ لـلـإـمـامـةـ .

الاعتراف بولايتهم من الناحية الشرعية.

ومن الغريب أن يتمسك بالاستدلال بهذه الآية الكريمة على مشروعية سلطان الحكام والولاة الذين يحكمون بلاد المسلمين بعض الفقهاء المعاصرین.

والآية الكريمة لا تزيد على الحكم بنفوذ حكم الله تعالى ورسوله وأولياء الأمور على المسلمين ووجوب طاعتهم عليهم، وليس في الآية الكريمة تعين مصداقى للذين يتولون الحكم من المسلمين، ولا للطريقة الشرعية التي يتم بها تعين الحاكم، فلا تتضمن آية الطاعة غير وجوب طاعة أولى الأمر، وأما تشخيص أولى الأمر على نحو العلوم أو الخصوص، والطريقة التي يتم بها تعين أولى الأمر فهي أمور خارجة عن الآية الكريمة.

ولا يجوز التمسك بعموم الحكم بوجوب طاعة عموم أولي الامر على شرعية ولاية الولاية في الموارد المشكوكه والمختلف فيه، فإنّ من غير الجائز - كما يقول علماء الأصول - التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

وبذلك لا تكون في الآية الكريمة دلالة على مشروعية ولاية الحكام الذين يحكمون المسلمين.

إذا ثبتت الولاية لشخصٍ أو جهةٍ بوجب إثبات شرعي قطعي من نصٍّ خاصٌ أو عامٌ، وجبت طاعته على المسلمين حينذاك بمقتضى قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

أما إذا شكنا وتردنا في شرعية ولاية شخص، فلا يمكن التمسك بعموم طاعة «أولي الأمر» في الآية الكريمة لإثبات شرعية ولايته، والحكم بوجوب الالتزام بطاعته.

ج) نظرية النص

وهذه النظرية تقع وسطاً بين النظريتين الأوليين في مسألة الإمامة، فلا تنفي

الواقع العيني الخارجي للإمامية المتمثل في قيام واحدٍ من عامة الناس بأمر الإمامة والحكم فيما بين الناس كما ينفيه الخوارج، ولا تعتبر الملوك في شرعية الولاية اختيار الناس كما يقول به الفقهاء والمتكلّمون من أصحاب نظرية الاختيار، أو على الأقلّ كما يلزمهم هذا القول حتى وإن لم يصرّحوا به.

وبناءً على هذه النظرية:

١ - فلا تصحّ الولاية والإمامية والحاكمية من إنسانٍ على إنسانٍ ما لم يأذن به الله تعالى، بأذنٍ خاصٍ أو عام.

٢ - يجب على المسلمين أن يعملوا لإقامة الحكومة الإسلامية؛ لأجل تطبيق حدود الله تعالى، ولحماية أمن المسلمين، والقيام بضرورات حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

٣ - ليس في هذا الوجوب إطلاقاً تخويل للناس من جانب الله تعالى بمعنى السلطان والولاية لمن يريد الناس، وإنما معنى وجوب النصب وإقامة الدولة هو تمكين من أذن الله تعالى بولايته إذناً خاصاً أو عاماً من الإمامة والسيادة في المجتمع الإسلامي، كما تقدّم.

بماذا تكون الولاية فعلية في عصر الغيبة؟

هناك اتجاهان اثنان في فهم أدلة ولاية الفقيه:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه السائد لدى الفقهاء، وهو فعلية الولاية لكلٍّ من يحمل عنوان الفقيه بالانضمام إلى الشروط العامة الأخرى؛ كالعدالة والكفاءة و...، وذلك بمحض الأدلة العامة الواردة في ولاية الفقيه. وإلى هذا الاتجاه يذهب أكثر القائلين بولاية الفقيه؛ كالمحقق التراقي، والمحقق النائيني، والإمام الخميني، وغيرهم من الأعلام المعاصرین ومحققیهم.

وبناءً على هذا الرأي يكون كلّ فقيه من فقهاء المسلمين حاكماً فعلياً على المسلمين، وله أن يأمر وينهي، ويقضي، ويأمر بجباية الأموال، ويتوّلُّ شؤون القصر والأوقاف، ويجرِي الحدود الشرعية بصورة شرعية.

وهذا التفسير يؤدّي إلى مشكلةٍ حقيقةٍ، وهي مشكلة «التراحم» بين مجموعة من الولايات المترابطة في عرضٍ واحدٍ، في مجتمعٍ واحدٍ، وحكم كلّ واحدٍ منهم نافذ على الكلّ. ولا بدّ في حلّ هذا التراحم من إعمال قواعد التراحم من الأولية والأولوية، وهو حلٌّ يسِّرُ في مقام التنتظير، وعسِّرُ في مقام التنفيذ والعمل. ونحن نعتقد أنَّ أدلة ولاية الفقيه لا يمكن أن تكون ناظرة إلى فعليّة «الولاية» لكلّ من يحمل عنوان «الفقيه»؛ لسبعين: سبب في طريقة التشريع، وسبب في أصل التشريع.

أما في طريقة التشريع: فإنَّ طريقة الشارع في تشريع مثل هذه المسائل الاجتماعية هي الطريقة العقلانية المألوفة، والطريقة العقلانية هي اعتبار الفقاهة شرطاً لأهلية ولاية الأمر، يمنع الفقيه أهلية ولاية الأمر، دون أن تكون الفقاهة سبباً لفعالية ولاية الفقيه.

ونحن نكتشف هذه القضية من طريقة الشارع في التشريع على نحو الإنْ، فليس من المألوف لدى الناس في الأنظمة في العالم أن يكون خبراء النفط وزراء للنفط، والأطباء وزراء للصحة، وإنما المألوف والمعقول أن يكون وزير النفط خبيراً في النفط، وأن يكون وزير الاقتصاد والتجارة خبيراً في الاقتصاد وفي التجارة.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نفهم أنَّ أدلة ولاية الفقيه لا تدلّ على أكثر من اعتبار الفقاهة شرطاً يؤهّل الفقيه للولاية، وليس سبباً لفعالية الولاية. وبتعبير آخر: ولئِنْ الأمر لابدّ أن يكون فقيهاً، وليس العكس.

وأما في أصل التشريع: فإنَّ مثل هذا التشريع يؤدّي إلى تراحم عجيب في أمر

الولاية والحكم، وتدخلات لا يمكن فكّها، ولا يستقرّ معه نظام وحكم وسيادة في المجتمع.

وكيف يمكن أن يستقرّ نظام وحكم في مجتمع على أرض الواقع، وليس على صعيد التظير، يحكمه مجموعة من ولاة الأمر، ينفذ في المجتمع حكم كلّ منهم، وينهض كلّ منهم بإدارة المجتمع وحكمه، على ما هم فيه من اختلاف في الرأي والموقف.

والحلول التي يذكرها العلماء لعلاج التزاحم لا تستطيع أن تحلّ أزمة التزاحم في الحكم، ولا تنجم مع نظام إلهي يريد أن يحكم الناس.

وعليه فنحن نعتقد أنّ هذه الأدلة منصرفّة عن ظاهرها - لو كان ظاهرها هو فعلية الحكم - إلى معنى شأنية الولاية والحكم، لتنجم هذه الأدلة مع روح الإسلام وسائر تشرعياته التي تصبّ في بناء مجتمع إسلامي واحد، وتنجم مع طريقة الناس في تقرير مثل هذه الأمور.

الاتجاه الثاني: وهو ما نتبناه، هو اعتبار أدلة ولاية الفقيه دالة على اعتبار الفقاہة شرطاً للأهلية والشأنية، وليس لوحدها سبباً لفعلية الولاية. ورغم أنّ هذا الاتجاه اتجاه غير معروف فقهياً، إلا أنّي أرى أنه الاتجاه الأسلم في فهم هذه الأدلة، إلا أنّ هذا الفهم لأدلة ولاية الفقيه يضعنا أمام مشكلة جديدة من نوع آخر، وهي «فعلية الولاية»، ونجد أمامنا في هذا الاتجاه سؤالاً يطلب الإجابة الدقيقة، وهو: بماذا - إذن - تتحقق فعلية الولاية لولي الأمر؟

وهذا سؤال يحتاج إلى علاج فقهي دقيق، وقد قدمنا تصوّراً فقهياً لحلّ هذه المشكلة في فصل «البيعة» من هذا الكتاب، فلا نعيد.

(٢)

الطاعة

تعريف الطاعة

الطاعة: هي الاتّباع والموافقة لإرادة الغير أو خطابه في مقام العمل، عن وعيٍ وإرادةٍ، لا على نحو الآلة ولا الإجبار عند ما يخاطبه الغير أو يريد منه الأمر من موقع الولاية والسيادة.

ورغم التعقيد الموجود في هذا التعريف، فهو جامع لأكثر النقاط المشتركة في تعريف «الطاعة».

واختلفوا في تعريف «الطاعة» في جملة من النقاط نذكر اثنين منها على نحو الإجمال، ونحيل من أراد التفصيل إلى موضعه من الأبحاث الموسعة.

النقطة الأولى: هل الطاعة هي التوافق والاتّباع في مقام العمل للخطاب فقط، أو لطلب الغير أيضاً وإن لم يتلقَ منه الخطاب إذا عرف أنه يطلبه منه على سبيل الولاية والسيادة والقومية؟

ذهب بعض المحققين من الأصوليين إلى تحقق الطاعة باتّباع إرادة الغير وطلبه حتى لو لم يبرز الأمر طلبه بميزة لفظي أو كثبي إذا تحقق منه الطلب النفسي من هذا الموقف وعرفه المكلّف.

وعليه فإنَّ المكلّف إذا حصل له العلم بهذا الطلب من قبل من تجب عليه له

الطاعة، وجبت عليه الطاعة حتى لو لم يتلق خطاباً منه.

يقول السيد المرتضى عليه السلام: «إن الطاعة هي إيقاع الفعل أو ما يجري مجراه، موافقاً لإرادة الغير إذا كان أعلى منه، لا على نحو الإلقاء»^١.

وذهب الشيخ الأنصاري عليه السلام في تعريف الطاعة إلى اشتراط الخطاب في تحقيق الطاعة، فقال: «إن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفاتها»^٢.

النقطة الثانية: هل يشترط في الطاعة التطابق في العمل والموافقة لإرادة الغير أو خطابه التفصيلي، أو يشمل الإرادة والخطاب الإجمالي كذلك؟

فلو تردد خطاب الله تعالى وحكمه بين أمرين، علمنا أنَّ الله قد طلب من أحدهما، فهل يعتبر امتناع هذا الخطاب الإجمالي والحكم المردود بينهما من الطاعة أم لا؟

يدرك الشيخ الأنصاري في تعريف الطاعة هذا الشرط، وهو «موافقة الخطاب التفصيلي» ضمن أربعة آراء في هذه المسألة^٣.

كما أنَّ المعصية هي مخالفة الخطاب التفصيلي، يقول عليه السلام: «فإن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها»^٤.

واشترط المحقق النائيني في الطاعة أن ينبعث المكلَّف من بعث المولى التفصيلي القطعي لا عن احتمال بعثه.

يقول السيد الخوئي عليه السلام في تقرير كلام أستاذ المحقق النائيني: «إن العقل يحكم

١. رسائل السيد المرتضى (المجموعة الثالثة): ٢٧٥ - ٢٧٦، وانظر الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ محمد علي الأنصاري ٤: ١١.

٢. فرائد الأصول ١: ٨١ ط - مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. المصدر السابق.

٤. نفس المصدر.

بأنه يعتبر في تحقق الإطاعة أن يكون العبد منبعثاً نحو العمل من بعث المولى، لا عن احتمال بعثه^١.

وناقش المحقق الخوئي للله أستاذ في هذا الرأي بقوله: «وفيه: أنَّ الإطاعة ليست إلَّا عبارة عن الإيتان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، وقد ذكرنا مراراً أنَّ حكم العقل عبارة عن إدراكه، فهو يدرك حسَّ الإطاعة، وأنَّها موجبة لاستحقاق الثواب، وتركها موجب لاستحقاق العقاب»^٢.

ومهما يكن من أمر فإنَّ العناصر التي تتألف منها الطاعة هي:

- ١ - الاتِّباع والموافقة.
- ٢ - لإرادة الغير أو خطابه.
- ٣ - في مقام العمل وما يشبهه.
- ٤ - إذا كان الغير في موقع السيادة والولاية والقومية.
- ٥ - وكان الخطاب من هذا الموضع أيضاً.
- ٦ - وكان الامتثال عن إرادةٍ ووعيٍ، دون ما لو كان الامتثال آلياً أو على نحو الإجبار.

مباني الطاعة

هناك جدل قديم حول المبني العلمي لشرعية الطاعة، والعلم الذي يعني بهذا الجدل هو «الفلسفة السياسية» أو «فلسفة السياسة».

وتتعدد النظريات العلمية حول هذه المسألة، ولم يأت علم «الفلسفة السياسية» بشيءٍ مقنعٍ في هذا الباب إطلاقاً.

١. مصباح الأصول ٢: ٨١.

٢. المصدر السابق: ٨٢.

والطاعة من ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية والسياسية للإنسان من دون الطاعة، كما لا يستقيم للإنسان نظام سياسي ودولة من دون الطاعة.

ومن عجبي أنَّ العلوم السياسية لا تستطيع أن تقدِّم تفسيرًا علميًّا يسلم من المناقشة للبنيان العلمي للطاعة.

وسوف نجد أنَّ القرآن هو المصدر الوحيد الذي يقدِّم للإنسان تفسيرًا معقولًا للطاعة في آية الميثاق، ولسنا بصدَد بحث علمي – في هذه الدراسة – عن المباني العلمية للطاعة، ومناقشتها، وتقيمها. فقد فصلنا الكلام في هذا الموضوع في كتاب «الميثاق»^١.

ولكتئبي أُشير فقط إلى أهمَّ هذه المباني والملحوظات والمناقشات العلمية التي ترد عليها:

أ) مبدأ القوة ونقده

من هذه المباني «مبدأ القوة»، واعتبار القوة مبدأً لشرعية الطاعة، ولسنا بحاجة إلى نقد هذه النظرية، وهي أوهي من أن تحوجنا إلى النقد، ولكتئي أذكر فقط النقد الذي يذكره «جان جاك روسو» في كتابه «العقد الاجتماعي» لهذه النظرية. يقول روسو: «القدرة هي قوة فيزيائية، ولا أستطيع أن أقنع بأنَّ للقوة أثر أخلاقي (وقانوني). والانتقاد والتسليم للقوة أمر يتبع الضرورة، وليس يتبع الإرادة، ولا يمكن اعتبار هذا الانتقاد والتسليم للقوة وظيفةً ومسؤولية».

ولنفترض جدلاً أنَّ القوة توجد لصاحبها الحق في السيادة، فإنَّ نتيجة هذا الافتراض سوف تكون نتيجةً غريبةً، وسوف يؤدي أيَّ تمرد على القوة الحاكمة في

١. انظر الكتاب الثاني من سلسلة «في رحاب القرآن».

حالة توفيقه في هزيمة القوة السابقة إلى انتقال الحق من القدرة السابقة إلى القدرة الجديدة، وأي تمرد ناجح على النظام يستحدث حقاً جديداً، ويبطل الحق الذي كان يملكه النظام السابق في السيادة والحكم.^١

وإذا قبلنا بأنَّ الحق يتبع القوة، فإنَّ نتيجة ذلك هو أنَّ يسعني كلَّ واحدٍ إلى امتلاك القوة... ولا أدرِي أيَّ حقٌّ هذا الحق الذي يزول بزوال القوة؟!^٢

ب) مبدأ المصلحة الاجتماعية ونقدُه

وإلى ذلك يذهب نفرٌ من أعلام الفكر السياسي المعاصر، منهم العالم الانكليزي هارولد ج. لاسكي في كتابه: «المدخل إلى علم السياسة»، والكتاب مترجم إلى العربية، وقد أخذنا النص من الترجمة العربية.

يقول لاسكي: «مهمة الدولة تنظيم حياة الناس، ومهمة القائمين بالدولة إلزام الناس على طريقة معينة. وعمل الدولة - بذلك - يشكل إراماً قانونياً لا يحق للمواطن مخالفته.

لماذا تمتلك الدولة هذه القدرة، ومن أي مصدر؟
من الصعب الإجابة على هذا السؤال، إلا على الأسس العملية (المصلحة)، وبإمكاننا فقط أن نوجه شرعية الدولة بموجب الأعمال والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

تحكم الدولة على مجموعة من المصالح المتنافسة والمتضاربة، وتقوم شرعية

١. وكان روسو يريد أن يقول: إنَّ من غرائب تفسير الطاعة بالقوة: أنَّ القوة المعاكسة عند ما تمرد، وتخرج على النظام القائم، يكون هذا التمرد والخروج غير شرعي بالضرورة، لأنَّه خروج على نظام شرعي «بحكم القوة». فإذا تغلبت عليها عسكرياً تتحول القوة غير الشرعية إلى قوة شرعية، وتتحول الشرعية من اللاشرعية، وهو أمر متناقض عجيب. (المؤلف).

٢. العقد الاجتماعي: الكتاب الأول، الفصل الثالث.

حق الدولة بإرث الناس على الطاعة فقط على أساس تحقيق هذا الهدف (تنظيم حياة الناس) بصورة متزايدة»^١.

وهو تفسير غريب، فلا يشك أحد في حاجة الإنسان إلى «النظام» و«الطاعة» وإنما يختلفون في مباني الطاعة.

وهذه المسألة غير تلك المسألة، ووضوح تلك المسألة ليس بمعنى وضوح هذه المسألة.

المسألة الأولى تتعلق بحاجة الإنسان إلى الطاعة والنظام السياسي، والمسألة الثانية تتعلق بشرعية النظام والطاعة، وجود الحاجة ووضوحها لا يمنع النظام الحاكم شرعية الطاعة على الناس.

إن الحاجة إلى الطبيب لا يمنع كل إنسان يتصدّى للفحص والعلاج شرعية الطبابة، وال الحاجة إلى الدراسة الجامعية لا يمنع الشرعية لأي مهدي على أن يتصدّى للدراسة الجامعية، ولا لكل من يتصدّى للتدرّيس شرعية عنوان الأستاذ الجامعي... إن المسألة هي البحث عن غطاء شرعي لهذه المصلحة.

إن خلط مسألة «الحاجة» بمسألة «الشرعية» من المسائل الغريبة التي نقرأها في هذا الكتاب رغم قيمته العلمية.

ج) العقد الاجتماعي

وأفضل ما عرفه العقل الإنساني المنقطع عن الوحي (العقل العلماني) إلى اليوم، في توجيهه شرعية الطاعة في الأنظمة السياسية، هو المذهب الديمقراطي في السياسة، بلا إشكال.

فقد تظافرت جهود علمية، وحركات سياسية، وانتفاضات، وثورات جماهيرية

١. المدخل إلى علم السياسة: الفصل الأول، البند الثالث.

كثيرة لصياغة هذه النظرية، ورسا الإنسان إلى هذه النظرية في نهاية المطاف في تاريخه السياسي.

وكان العالم الفرنسي «جان جاك روسو» آخر من طور هذه النظرية وهذبها في كتابه «العقد الاجتماعي»... وهذا الكتاب مترجم إلى العربية، فلا يجد قراء العربية صعوبة للرجوع إلى هذا الكتاب لمعرفة المبني العلمي الذي يطرحه «روسو» لتوجيهه شرعية الطاعة.

وخلاصة هذه النظرية التي يحملها كتاب «العقد الاجتماعي»:

١ - ليس لإنسان على إنسان سيادة، والقوة لا تمنع للطرف القوي حق الولاية والسيادة على الطرف الضعيف.

٢ - لا يصح لأحدٍ من الناس حق الولاية والسيادة على غيره، إلا بالاتفاق والتعاقد فيما بين الحاكمين والمحكومين على طريقة الحكم، وطريقة اتخاذ القرار. وهذا «العقد الاجتماعي» هو الأداة الوحيدة التي تعطي للحكام شرعية الحكم في النظام الديمقراطي.

٣ - يبقى هذا العقد الاجتماعي نافذاً ما لم يخل أحد الأطراف بشروط التعهد والتزاماته التي التزم بها في «العقد».

٤ - لا يتصور أحد أن «العقد الاجتماعي» حدث تاريخي، حدث فيما بين الناس، في فترة من فترات التاريخ، تعاقد فيها الناس على إقامة حكومة نيابية منتخبة من قبل الناس، تمثلهم في السيادة، وتتّخذ القرار، وتتّبّعه بالنيابة عن الناس طبق ضوابط الدستور.

لم يقع في التاريخ حدث تاريخي من هذا القبيل، وإنما يتم هذا العقد بصورة ضمنية في كل نظام نيابي انتخابي بين الشعب والحكام.

وبذلك تكون الهيئة الحاكمة نائبةً عن الشعب في اتخاذ القرار والتنفيذ؛ طبقاً للأساس الثاني، حتى لا يختل الأساس الأول، وهو نفي سيادة إنسان على آخر.

وي فقد الحاكم ولايته وسيادته إذا استبد في الأمر، وتجاوز مصلحة الشعب، فإذا تجاوز إرادة الناس ومصالحهم فقد الشرعية؛ طبقاً للأساس الثالث. وبذلك فإن الدولة تحول إلى قوة عظيمة تمثل إرادة الشعب كله، وتدار الدولة بصورة مستمرة بالرجوع إلى رأي الشعب عن طريق الهيئات النيابية التي تمثل إرادة الناس، أو بالرجوع إلى الرأي العام، وتدعون هذه النقاط بالتفصيل والتعمق في دستور الدولة.

هذه خلاصة شديدة الإيجاز عن المذهب السياسي الذي يُعد آخر ما أبدعه العقل الإنساني، بعد معاناة طويلة في حياة الإنسان السياسية.

نقد نظرية العقد الاجتماعي

يقول العالم الانكليزي هارولد لاسكي في كتابه «المدخل إلى السياسة»: «إن هذه النظرية تواجه عقبات من الصعب اجتيازها منها:

١ - إننا لا نعرف «عقداً اجتماعياً» أصولاً واضحاً بالمعنى الذي يذكره أصحاب هذه النظرية ...

٢ - إن الدولة لم تُصنع صنعاً، وإنما نمت كأية ظاهرة اجتماعية بالتدريج.

٣ - لا يمكن إدارة شؤون الدولة برضاء المواطن دائمًا، وليس المشكلة فقط تكمن في وجود أقلية غير راضية، نسعى في توجيه شرعية الدولة مع وجود هذه الأقلية غير الراضية.. وإنما المشكلة الحقيقة تكمن في عمل الدولة و فعلها عند ما تسع و تتعدد و تتجاوز حدود المدينة والمدنين، فإنه لا يمكن في هذه الحالة إدارة شؤون الدولة إلا بظهور وبروز «إرادة السلطة» والهيئات الحاكمة.

ويتحدث أصحاب النظرية في الغالب عن وجود عقد ضمni و رضا للمواطنين بصورة ضمنية في التعامل مع الدولة، ولكن من الصعب جداً أن يعتمد هذا الرضا الضمني في توجيه شرعية الدولة بالعقد الاجتماعي... فإن العقد والرضا مسألة نابعة

من الوعي، بمعنى القبول الوعي والإرادي للدولة. وكيف يمكن توجيه شرعية الدولة على «العقد الاجتماعي» بمعنى القبول الوعي والإرادي للمواطنين للدولة وعملها... إننا من دون شك نحتاج إلى أساس أكثر متنانة من هذا الأساس في توجيه شرعية الدولة^١.

وكيفما كانت ملاحظات وتقدُّم لاسكي على نظرية «العقد الاجتماعي»، فهو لا يقدِّم بديلاً لهذه النظرية يثبت أمام النقد، وقد رأينا أنَّ لاسكي يعتمد نظرية «المصلحة»، وهذه النظرية أضعف من نظرية العقد أمام النقد. وسيق أنَّ نقدنا نظرية المصلحة فلا تعود.

القدان الأساسيان للمذهب الديمقراطي
في كتاب «الميثاق» قدمت نقدان للمذهب الديمقراطي في الحكم، وإليك هذين النقادين:

الصيغة المادية للديمقراطية
وأول هذين النقادين ينحصب في المسألة المحورية في الديمقراطية، وهي «سيادة الشعب»، فإنَّ الديمقراطية تعتمد بشكل قاطع مبدأ «سيادة الشعب» في مقابل مبدأ «الاستبداد السياسي» و«الدكتatorية» وتطرح نظرية «العقد الاجتماعي» في طريقة تحويل السيادة من الشعب إلى الدولة.

والسؤال الذي نطرحه هنا عن هذا المبدأ بالذات «سيادة الشعب»، هو عن المصدر الذي أكسب الشعب السيادة والولاية على نفسه وعلى الأفراد؟ فقد يصبح هذا المبدأ في حالة عدم الاعتراف بالله تعالى مالكاً ورباً للكون والإنسان، فيكون الإنسان ولِي نفسه، ويعود أمرها إليه، ويحق له أن يتصرف في

١. المدخل إلى علم السياسة: الفصل الأول، البند الثالث.

نفسه ووضعه وحياته بالطريقة التي تعجبه، ويحقّ له أن يمنع هذه السيادة لمن يشاء من الهيئة الحاكمة وغيرها، ويحقّ له أن يستعمل هذه السيادة في عملية «العقد الاجتماعي».

ولكن كيف يمكن توجيهه وتفسير هذه السيادة بالنسبة إلى المؤمنين بالله تعالى؟ فإنّ الله تعالى عند المؤمنين هو المالك والربّ والمدبر الحقيقي لهذا الكون بما فيه الإنسان، وبطبيعة الحال يكون هو الحاكم الحقيقي الذي يتولّ أمر الإنسان والكون، فليس من الممكن فصل العاكمية عن الربوبية والملك، ولابدّ أن يستتبع الربوبية والملك الولاية والحاكمية بصورة حتمية وبالضرورة، كما أشرنا إلى ذلك عند شرح نظرية الميثاق في القرآن.

وبناءً على هذا التصور، كيف يكون للإنسان سلطان على نفسه؟!

ولذلك فنحن لا ننفي فقط سلطان الآخرين على الإنسان، كما ورد في نظرية «العقد الاجتماعي»، وإنما ننفي سلطان الإنسان على نفسه^١ أيضاً، لأنّه يدخل في

١. من المسائل التي اختلفت فيها آراء المسلمين في علم الأصول مسألة «الحظر والإباحة». والخلاف في هذه المسألة ينصب في أنّ الأصل الأولى في التصرف في الأشياء، بغضّ النظر عن الدليل الشرعي، ومن حيث إنّه تصرف في ملك الله وسلطانه، هل هو الإباحة أو العظر؟

وهذه المسألة تختلف عن مسألة «البراءة والاحتياط». ففي المسألة الثانية يتمّ البحث عن حكم المكلّف في حالة الشكّ في التكليف من حيث عموم الدليل وإيمانه، أو فقدان النصّ، أو سائر العوامل الموجبة للشكّ في التكليف الإلزامي الإيجابي أو التحريري، بينما يتمّ البحث في المسألة الأولى عن «إباحة» التصرف في الأشياء إذا لم يرد دليل شرعي على العظر، أو «الحظر» حتى يرد دليل شرعي على الإباحة. والمنطلق في مسألة «الإباحة الأولى» حكم الشّرع أو العقل بالإباحة العامة في ملك الله، إلا أن يرد دليل من الشّرع أو العقل على العظر والمنع والمنطلق في «الحظر الأولى» حظر التصرف في ملك الله، إلا أن يرد إذن شرعي من ناحية الله بإباحة التصرف.

إذن، قبل ورود الدليل الشرعي على العرمة، الحكم هو «الإباحة الأولى» على رأي القائلين بالإباحة الأولى، وعلى رأي القائلين بالحظر: الحكم الأولى هو «الحظر» قبل ورود الدليل الشرعي على الإباحة.

→ هذا في المسألة الأولى، وأنا في المسألة الثانية « البراءة والاحتياط » فالنقاش فيها في حكم الشك في التكليف بسبب قدان النص أو إجماله وإيهامه.

إذن النقاش في المسألة الأولى « الحظر والإباحة الأولية » يجري فيما إذا علمنا بعدم ورود حكم شرعي في مورد من الموارد بالإيجاب أو التحريم أو الإباحة، والنقاش في « البراءة والاحتياط » يجري إذا شككتنا في وجود حكم شرعي بالإيجاب أو العرمة، وبين المسألتين فرق كبير.

وأكثر المسلمين يذهبون إلى الإباحة في هذه المسألة، بينما يتوقف القائلون بالحظر عن التصرف حتى يرد إذن خاص، من الله تعالى، إلا أن هذه الإباحة الأولية - التي تشمل نفس الإنسان أيضاً، لأنه يدخل في ملك الله تعالى أيضاً كما تدخل سائر الأشياء - لا تتطابق مع مبدأ سيادة الإنسان على نفسه التي تعتمده الديمقراطية ونظرية العقد، فإن مبدأ الإباحة الذي يقول به المسلمون لا ينفي ملك الله تعالى وسلطاته على الإنسان والأشياء، وإنما يستكشف المسلمون من الدليل المقلبي والشرعي إذناً عاتاً من الله تعالى لعباده في التصرف في الأشياء وفي أنفسهم ما لم يرد نهي من الله تعالى.

وهذا أمر يختلف اختلافاً بيئاً عن مبدأ سيادة الإنسان، وسيادة الشعب على نفسه الذي تذهب إليه الديمقراطية الحديثة.

فإن نظرية « العقد الاجتماعي » تعتمد أصل « حق الإنسان الذاتي في مصيره »، ونظرية « الإباحة الأولية » تعتمد مبدأ التفويض الإلهي للناس في التصرف في أنفسهم وفيما خلقه الله تعالى لهم، إلا أن يرد دليل بالحظر، وبين الأمرين فرق شاسع.

والآن نتساءل: هل أن الخلاف في مسألة « ولادة الإنسان على نفسه »، وهي الأساس في نظرية « العقد الاجتماعي »، مسألة لفظية بين « الإسلام » و « الديمقراطية الحديثة »، فيتوّل الإنسان مصيره السياسي بنفسه، ويعطيه من يزيد بموجب مبدأ الإباحة الأولية في الإسلام، ومن منطلق نظرية « العقد الاجتماعي » في الديمقراطية الحديثة، غير أن ذلك يتم في الديمقراطية الحديثة بناءً على حق الإنسان الذاتي على نفسه، وفي الإسلام بناءً على التفويض الإلهي للإنسان في شؤون نفسه، فتكون المسألة أشبه بالخلاف اللغطي، أم ليس الأمر كذلك، والخلاف أعمق من ذلك؟

أقول: إن القرآن الكريم قد نهى ولادة الإنسان على نفسه في شؤون السيادة والولاية والحكم بصرامة، في آيات محكماتٍ منه. وعليه فلا يصح ولادة الإنسان على نفسه في شؤون السيادة والقيمة والحكم في الإسلام، حتى على مذهب القائلين بالإباحة الأولية.

فإن الله تعالى قد سلب من الإنسان هذا الحق مطلقاً، وأناط الحق بالله عز شأنه على الإطلاق، ومع هذا السلب المطلق فلا تصح ولادة الإنسان على نفسه، سواء ذهناً مذهب القائلين بالعظر أم القائلين بالإباحة

ملك الله تعالى، ولا يملك الإنسان من أمر نفسه شيئاً.

و «الديمقراطية» وإن ظهرت في الغرب المسيحي المؤمن بوجود الله تعالى بصورة مبدئية، إلا أنها في جوهرها نظرية مادية قائمة على أساس الإلحاد بالله تعالى، ونفي وجود الله، وعدم الاعتراف بملكه للإنسان وللكون، ولسلطاته على الإنسان والكون.

ولذلك فهي نظرية مادية قائمة على أساس إلحادي، ولا يمكن توجيهه وتفسير هذه النظرية من وجهة نظر المؤمنين بالله تعالى، مهما كان الدين الذي يتبعون إليه. ولكيلا يخطر على بال القارئ أن هذا النقد يشمل نظرية «الميثاق» التي تؤمن بها أيضاً، كما يشمل نظرية «العقد الاجتماعي»، وأن كلتا النظريتين تقومان على أساس ولالية الإنسان على نفسه، فتنبيط إدحاماً للأمر بالله تعالى ورسله وأوليائه، وتنبيط الأخرى الأمر بالدولة المنتخبة.

فتكون ولالية الإنسان على نفسه هو الأساس في كلتا النظريتين، غير أن الإنسان ينفي هذا الحق بالله في نظرية «الميثاق» وبالدولة في نظرية «العقد». لكيلا يخطر على بال أحد هذه الشبهة نقول: إن نظرية «الميثاق» لا تقوم على

→ الأولية. يقول تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ».

ويقول تعالى: «وَلَا شَيْءٌ مِّنْ دُونِهِ أُولَئِنَاءُ».

والآية الأولى وردت على طريق العصر (إن - إلا) فليس للإنسان أن يتعكر في أمور الحكم والسيادة، وإنما يعود كل ذلك إلى الله تعالى، وهو قوله عز شأنه: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ».

والآية الثانية تبني شرعية كل ولالية وسيادة في حياة الإنسان من دون الله، فلا يصح للإنسان أن يعطي ولالية لأحدٍ على نفسه، إلا أن يكون ذلك بإذن الله وأمره، وذلك قوله تعالى: «وَلَا شَيْءٌ مِّنْ دُونِهِ أُولَئِنَاءُ».

بهذا المضمن وردت آيات كثيرة في كتاب الله، وبناءً على هذا التوضيح فإنَّ مسألة ولالية الإنسان على نفسه، التي هي الأساس لنظرية «العقد الاجتماعي» و «الديمقراطية العدائية» لا أصل لها ولا أساس في الإسلام، مهما كان العذهب الأصولي في هذه المسألة «الحظر» أو «الإباحة الأولية».

أساس ولاية الإنسان على نفسه، ولا يعطي الإنسان الله تعالى في الميثاق شيئاً يملكه هو من الولاية على نفسه، وإنما يقرّ الله تعالى بالربوبية، وهذا الإقرار الحالـل بالفطرة والعقل يلزمـه بالطاعة والاتقـاد، وتسليمـ الأمر كلهـ اللهـ تعالىـ.

فهناكـ إقرارـ علىـ الصعيدـ النظريـ يتمـ بالفطرةـ والعقلـ، لاـ يسعـ الإنسانـ التـسـكـرـ لهـ.

وهذاـ الإـقـارـ النـظـريـ يـسـتـبـعـ مـوـقـاـعـمـلـياـ بـالـطـاعـةـ وـالـتـسـلـيمـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـمـ يـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـطـاعـتـهـ، وـلـاـ سـيـلـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ التـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ أوـ ذـاكـ.

وهـذـاـ شـيـءـ آـخـرـ يـخـتـلـفـ اـخـلـافـاـ كـامـلاـ عـنـ وـلـاـيـةـ إـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـالـذـيـ

تـطـرـحـهـ النـظـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ.

ملاحظات ومؤاخذات على نظرية العقد الاجتماعي

والنـقـدـ الثـانـيـ لـنظـرـيـةـ «ـالـعـقـدـ الـإـجـتمـاعـيـ»ـ يـنـصـبـ فـيـ مـسـأـلـةـ رـضـاـ وـمـوـافـقـةـ

المـواـطـنـيـنـ بـقـيـامـ الدـوـلـةـ وـأـعـمـالـهـ، وـالـذـيـ تـرـتـكـ عـلـيـهـاـ نـظـرـيـةـ «ـالـعـقـدـ»ـ فـيـ شـرـعـيـةـ

الـدوـلـةـ.

فـهـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ مـوـافـقـةـ وـرـضـاـ شـامـلـةـ لـكـلـ المـواـطـنـيـنـ فـيـ قـيـامـ الدـوـلـةـ؟

وـهـلـ هـنـاكـ دـوـلـةـ وـنـظـامـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـكـتـسـبـ رـضـاـ جـمـيعـ المـواـطـنـيـنـ؟

قـدـ تـقـولـ فـيـ الإـجـابةـ عـلـىـ السـؤـالـ: إـنـ مـشـارـكـةـ المـواـطـنـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ تـعـنيـ

مـوـافـقـتـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـكـثـرـيـةـ، وـقـبـولـهـ لـنـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـتـيـ يـرـاـهـ أـكـثـرـيـةـ

المـواـطـنـيـنـ، وـلـكـنـ مـاـ الـذـيـ يـلـزـمـ المـواـطـنـيـنـ إـلـىـ إـعـطـاءـ رـضـاـ غـيرـ مـشـروـطـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـاستـرـدادـ

لـلـدوـلـةـ؟

فـمـاـ دـامـتـ شـرـعـيـةـ الدـوـلـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ رـضـاـ المـواـطـنـيـنـ وـمـقـدـارـ رـضـاـهـمـ، فـإـنـ مـنـ

حقـ المـواـطـنـ أـنـ يـعـطـيـ رـضـاـ مـشـروـطـاـ بـقـيـامـ الدـوـلـةـ بـالـصـورـةـ الـتـيـ يـرـيدـهاـ، وـمـشـروـطاـ

بـالتـزـامـ الدـوـلـةـ بـالـأـهـدـافـ وـالـأـغـرـاضـ الـتـيـ يـطـلـبـهاـ المـواـطـنـ، وـلـيـسـ مـنـ حقـ أـحـدـ أـنـ

يـسـلـبـ هـذـاـ حـقـ مـنـ المـواـطـنـ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ قـيـامـ الدـوـلـةـ بـالـصـورـةـ الـتـيـ يـرـيدـهاـ

فما الذي تعتمده الديمقراطية لمواجهة هذه الحالة إلا أن تلجأ إلى القوة، وتسقط رضا الأقلية المعاشرة من الحساب، وتقتصر على رضا الأكثرية؟

قد تكون الضرورة تقتضي مثل هذا التصرف في اعتماد رضا الأكثرية، وإرغام الأقلية غير الراضية على الطاعة، وإسقاط رضاها من الحساب.

ولكن هذه الضرورة التي نعرف بها ولا ننفيها تؤدي إلى نسف كامل لنظرية «العقد الاجتماعي» التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، ولا تبقى النظرية بعد ذلك صالحة لتجبيه شرعية الدولة.

ثم ما الذي يضمن مشاركة كلَّ المواطنين في هذا العقد، والدخول في الانتخابات؟

وإذا امتنع ثلة من المواطنين عن الدخول في العقد والمشاركة في الانتخابات، فما الذي يلزم هؤلاء بالموافقة على العقد والدخول في الانتخابات؟ وهل من سبيل لإلزامهم بالدخول في الانتخابات؟

وفي حالة عدم المشاركة، والامتناع عن الدخول في الانتخابات، هل هناك من سبيل في إلزامهم بطاعة الدولة التي لم يشاركوا في تكوينها، ولم يعلنوا رضاهم عنها؟

وهذا بالتأكيد أمرٌ محققٌ في كلِّ مجتمع، فليس كلَّ الناس يعطون رضاهم بشكلٍ غير مشروط للدولة، وليس كلَّ الناس يرثون بالدخول في العقد الاجتماعي والانتخابات التي يعلمون نتائجها سلفاً، في الانحياز للأكثرية، وليس هذه الافتراضات ضرباً من الخيال الذي لا واقع له.

ومع ذلك فهناك حقيقة أخرى لا يمكن إنكارها أيضاً في ظل أي نظام، وهو

التحق الفاقرین الذين كانوا في وقت الانتخابات قُصراً لا يحق لهم، ولا يستطيعون المشاركة في هذا العقد الاجتماعي، ثم يبلغون سن الرشد القانوني بعد قيام الدولة، فواجهون أمراً واقعاً، ونظاماً قائماً، لم يؤخذ رأيهم فيه إطلاقاً، ويضطرون لاتباع هذا الأمر الواقع من دون أن يكون قد سبق لهم رضا أو رأي في هذه الدولة.

وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها، وليست افتراضاً.

والفتنة التي تشكل هذه المجموعة تنطوي مساحةً واسعةً من كل مجتمع، فما الذي تصنعه الديمocratie بهؤلاء إلا أن تلزمهم بطاعة الدولة بغض النظر عن رضاهem، وأن تسقط رضاهem وموافقتهم من الحساب، وتجعلهم أمام الأمر الواقع، وتلزمهم بالأمر الواقع.

ومرة أخرى نقول: إننا لا نناقش في أن هذه الحالة ضرورة، وأن الديمocratie تلجمـاً إلى هذا الحلـ عن اخـطرار، ولكنـا نتسـاءل: ماذا يبقى من نظرية «العقد الاجتماعي» بعد هذه الضرورـات؟ وكيف يمكن اعتمـاد نظرية «العقد الاجتماعي» والرضا بالـدولة بعد هذه الضرورـات الواسـعة والكثـيرـة التي تلجمـاً فيها الـديمocratie إلى إسـقاط رضا شـطـرـ كـبـيرـ من المجتمع من الحـساب؟

ولعل «روسو» انتبه إلى هذه العقبـات التي تواجهـ نظرية العـقد في كتابـه «الـعقد الاجتماعي» فـحاولـ أن يجـتازـ هذه العقبـات، ولكـنه لم يـصنعـ شيئاً.

يقولـ روـسوـ: «إـذا كانـ قد وجـدـ حينـ العـقدـ الاجتماعيـ مـعارضـونـ، فإـنـ مـعارضـتهمـ لا تـبطلـ العـقدـ، إنـها تـحولـ فـحسبـ دونـ أنـ يـدخلـواـ فـيهـ، فـهمـ أغـرـابـ (غـربـاءـ) بـيـنـ المـواطنـينـ، وـعـندـ ما تكونـ الـدـولـةـ قدـ أـسـسـتـ فإنـ الإـقـامـةـ فـيهـ عـلامـةـ الرـضاـ، إـذـ تـصـبـحـ سـكـنـ الإـقـلـيمـ خـضـوعـاـ لـلـسيـادـةـ»^١.

١. العـقدـ الاجتماعيـ: ٧٣ تـرـجمـةـ ذـوقـانـ مرـقوـطـ.

وهذا جواب أضعف من أصل النظرية.

فما الذي يلزم المواطن بالختار بين مغادرة الإقليم والطاعة للدولة؟
وإذا آمناً بعدم سيادة إنسان على آخر - وهو صحيح، من منظورنا أيضاً - فكيف
يعوز للدولة إرغام المواطن على الهجرة أو الطاعة؟
وهل تزيد الأنظمة الدكتاتورية على ذلك شيئاً إلا في سعة وضيق دائرة هذا
الإرغام؟

فإنَّ هذه الأنظمة أيضاً لا تزيد على إرغام المواطن على الخروج عن الوطن، أو
البقاء وطاعة النظام رضي أم لم يرض، واتساع رقعة هذا الإرغام في الأنظمة
الدكتاتورية، وضيق هذه الدائرة في النظام الديمقراطي، لا يغير من الحقيقة شيئاً.
وحتى اللجوء إلى قانون تحكيم الأكثريَّة في مثل هذا الحال لا ينفع في حلَّ هذه
المشكلة، فإنَّ هؤلاء المخالفين عن العقد لم يدخلوا العقد من الأول لالتزامهم بما
التزموه من قبول رأي الأكثريَّة.

وعقبة أخرى تواجهها الديمقراطية في امتداد هذه المشكلة، وهي أنَّ الدولة لا
تعلق فقط بهذا الجيل المشارك في الانتخاب، بل تتصرف في شؤون الأجيال
الأخرى أيضاً، من الذين يدركون سنَ الرشد والدولة قائمة أو من الأجيال التي
تأتي فيما بعد.

فإنَّ الدولة تتصرف في الثروات الطبيعية المذخَّرة في الإقليم بكيفية وأخرى،
وهذه الثروات ليست من حقِّ هذا الجيل فقط، ولا يجوز للدولة أن تفرط بصالح
الأجيال القادمة لمصلحة الجيل المعاصر المشارك في العقد.

وقد تأخذ الدولة قراراً بالحرب، وتتكلَّف الأجيال المقبلة تكاليف هذه الحرب،
وقد تفترض الدولة لشُؤونها الاستهلاكية قروضاً، وتتكلَّف الأجيال المقبلة تسديد
هذه القروض... وما إلى ذلك وهي كثيرة.

فلا بدَّ من ضوابط على رأي ممثلِي الشعب لتحديد هذه الآراء وضبطها

وتقييدها، بما لا يضر مصلحة البلد والأجيال الأخرى.

وقد انتهت الدولة الحديثة إلى هذا الأمر، فطرحت مجموعة من الضوابط التي تحفظ الأجيال القادمة مصالحها.

منها: تحديد سن الناخين، ومنها: إعطاء حق الاعتراض، وتعليق قرارات الهيئة التشريعية للهيئة التنفيذية، ومنها: وضع مجلس آخر إلى جانب مجلس ممثلي الشعب باسم مجلس الشيوخ، لا ينتخبه الشعب مباشرةً، لضبط قرارات الهيئة التشريعية... وغير ذلك من القوانين التي تحدد صلاحية سلطان الجيل المعاصر وممثليه من التواب.

وهذه المسائل جمِيعاً تشكَّل علامات استفهام كبيرة، وعقبات أمام نظرية «العقد الاجتماعي».

فإذا قامت الدولة على رأي ورضا الجيل الحاضر كما يطرحه روسو، وهو غير متنبِّئ إلى هذه المضاعفات والتبعات التي تتراهم للدولة الحديثة عند التطبيق، فإنها سوف تحرم الأجيال الأخرى من كثير من حقوقها، وتتكلَّفهم بما لم يوافقوا عليه، وتتصرَّف في شؤونهم وحقوقهم من دون رضاهما، وهو نقض صريح، وخروج واضح على نظرية «العقد الاجتماعي».

وإذا قامت الدولة بناءً على التطورات الحديثة التي أدخلت على الديمقراطية الحديثة بحكم الضرورة، فإنَّ المواطن يدخل عملية العقد الاجتماعي بموجب قوانين وضوابط وحدود لم يؤخذ رأيه فيها، وهذه القوانين والضوابط تستتبع وجود سيادة للدولة والقانون، تحدها وتقييدها قبل أن يدخل في «العقد الاجتماعي»، ومن دون أن يؤخذ نظره ورأيه في ذلك.

فمن أين جاءت الشرعية لهذه السيادة والقانون الذي يفرض على المواطن قيوداً وحدوداً لم يؤخذ رأيه فيها؟

وإذا كانت شرعية الدولة من رضا الشعب، فكيف تفسَّر شرعية هذه الضوابط

والحدود التي تفرضها الدولة على الناخبين قبل أن يُؤخذ رأي الشعب، وقبل أن يدخل الشعب في عملية الانتخابات؟ إلا أن نفسرك ذلك بـ «المصلحة الاجتماعية» و «ضرورات الحياة الاجتماعية» وهو معقول، ولكنه ينسف «العقد الاجتماعي» من الأساس، ويبقى السؤال عن شرعية سيادة الدولة - كما ذكرنا - بلا جواب في النظرية الديموقراطية، كما يبقى السؤال عن التوجيه الشرعي لهذه الطاعة والولاية التي تقتضيدهما المصلحة، كما قلنا سابقاً، ذلك أنَّ الحاجة والمصلحة شيء، والشرعية شيء آخر. والنتيجة التي نريد أن نصل إليها هي: أنَّ الطاعة والسيادة ضروريتان في حياة الإنسان، ولا تستقيم حياة الإنسان من دونهما.

ورغم الجهود العلمية الكبيرة التي قام بها العلماء في الفلسفة السياسية إلى اليوم لم يتمكنوا من تقديم نظرية تسلم عن المؤاخذات العلمية عن الأساس العلمي لشرعية الطاعة.

ولا نقصد بالمؤاخذة: المؤاخذات العلمية التي لا تسلم منها نظرية علمية، وإنما نقصد بالمؤاخذات الواضحة التي لا تثبت معها النظرية. والآن نتحدث عن الأساس الذي جعله القرآن مبنياً وقاعدةً للطاعة، وهو «الميثاق».

مبنى الميثاق

وأساس هذا المبني قوله تعالى في سورة الأعراف: «وَإِذَا أَخْذَ رِبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»^١.

وقد تحدّثنا بتفصيل عن آية الميثاق في كتاب «الميثاق» وذكرنا هناك آراء المفسّرين في تفسير هذه الآية، وما أراه من رأي في هذه الآية. وذكرنا هناك أيضاً أنَّ الميثاق الذي تذكّره الآية المباركة يجري في داخل فطرة كل إنسان من دون استثناء.

والمرحلة الأولى من «الميثاق» هي الإيمان بالله تعالى، والإقرار بربوبية الله للإنسان، وعبودية الإنسان لله («أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى») ويشهد لهم الله تعالى على أنفسهم بهذا الإقرار ثلَّا يقولوا يوم القيمة إنَّا كُنَّا عن هذا غافلين («وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ... أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»). وهذه المرحلة الثانية من «الميثاق».

وهذا الإيمان والإقرار من أحکام العقل النظري الضروري، ولا يشدّ عقل عن هذا الإيمان والإقرار في مرحلةٍ من مراحل العمر عندما تفتح فطرة الإنسان. والمرحلة الثالثة الالتزام والتعهد بالطاعة لله تعالى في مقام العمل، وهو من أحکام العقل العملي الضروري.

وهذه هي العلاقة التشريعية بين الإنسان وبين الله تعالى. وهذه العلاقة نابعة من الإيمان بالعلاقة التكوينية بين الله والإنسان، والتي قوامها الربوبية والعبودية. وبمقتضى حكم العقل العملي الضروري يتعهد الإنسان بالطاعة لله : بناءً على الإيمان والإقرار بالربوبية والعبودية.

ويجري هذا الإيمان والتعهد بالطاعة في عمق الفطرة بحكم العقل النظري، والعقل العملي بصورة قهريّة. وهذا «التعهد» هو الميثاق الفطري الذي تذكّره آية الأعراف، و «الطاعة» مأخذة من هذا «التعهد».

ولا يخلو إنسان عن هذا الإيمان وعن هذا التعهد، فإنهما يجريان داخل فطرة كل إنسان، من غير فرق، والذين ينحرفون عن صراط الفطرة إنما ينحرفون بعدما وعوا

هذه الحقيقة في عمق فطرتهم وأمنوا بها، والتزموا تجاهها بالطاعة في كل أمرٍ ونهيٍ ... ولا يخلو إنسان عن كل ذلك، حتى ولو انحرف عن الله وألحد به تعالى. ولذلك فليس لهم أن يقولوا يوم القيمة «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» لأنهم يتذكرون جيداً هذا الإيمان والإقرار والتعهد والميثاق في فترة من فترات حياتهم، عند تفتح الفطرة، وقبل أن تنطمس.

ويجري هذا التعهد بحكم العقل الضروري، فلا تخلو منه فطرة إنسان، لأنَّه من متطلبات الفطرة الإنسانية عامَّة، ما لم يشأ الإنسان عن الفطرة، وتفسد فطرته. ولا يمكن أن يتنصل أحد من متطلبات هذا الإيمان والإقرار والتعهد والميثاق، لأنَّه يتم بمقتضى الحكم العقلي الضروري (النظري والعملي)^١.

ولا يستطيع العقل أن يحكم بغير ذلك، فإنَّ العقل حيث يؤمن بوجود العلاقة التكوينية بين الإنسان وبين الله، وهي علاقة العبودية، والربوبية، والملك، والخلق، والتكون، والإبداع، والرزق، والحفظ، والستر ... لا يملك إلَّا الحكم بالطاعة لله تعالى على الإنسان؛ أداء لحق الربوبية والعبودية.

وكما كان الحكم النظري الأول (الإقرار بالربوبية والعبودية) ضرورياً وواجبـاً، كذلك الحكم العملي الثاني بالتعهد (الطاعة) لابد أن يكون ضرورياً وواجبـاً.

وهذا الميثاق الذي يجري داخل فطرة كل إنسان هو أساس الطاعة، والمبني العلمي لشرعية الطاعة في الإسلام.

وعندما يتقرر وجوب طاعة الله على الإنسان بصورة علمية وعقلية وفطرية، عندئذٍ يتيسر لنا تعريف كل طاعة مشروعة، وتمييز الطاعة المشروعة عن غيرها.

١. ليس لدينا عقلان: عقل نظري وعقل عملي، وإنما العقل واحد، ولكن جرى الإصطلاح على تسمية الحكم العقلي عندما يتعلق بالأمور النظرية بالعقل النظري، وتسميته عندما يتعلق بالأمور العملية بالعقل العملي.

فقد عرّفنا من خلال آية الأعراف وجوب طاعة الله، بمقتضى الميثاق والعهد، ونطلاق من هذه النقطة في معرفة كل طاعة مشروعة وتمييزها عن الطاعة غير المشروعة، فأي طاعة تكون بأمر الله، وتأتي في امتداد طاعة الله، فهي طاعة شرعية ملزمة، وكل طاعة لا تأتي في امتداد طاعة الله، ولا تكون بأمر الله تعالى لا تعتبر طاعةً شرعية.

وبذلك نستطيع أن تقدم في ضوء آية الميثاق من سورة الأعراف تفسيراً واضحاً ودقيقاً للمبني العلمي لشرعية الطاعة.

حكم العقل بطاعة الله

لا يمكن أن تكون الأوامر المتعلقة بطاعة الله مولوية شرعية كسائر الأوامر المتعلقة بالأحكام الشرعية، فلا يكون قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ»^١ إلا إرشاداً إلى حكم العقل بطاعة الله.

وذلك لأنَّ الأمر بطاعة الله في قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ» لو كان شرعاً ملزماً، لتساءلنا عن الدليل الموجب لامتثال الحكم الذي تتضمنه آية الأنفال، الآمرة بطاعة الله، فإنَّ كان الدليل على وجوب امتثال الأمر «أطِيعُوا اللَّهَ» هو نفس قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ» لزم الدور؛ لتوقف الشيء على نفسه، وإنْ كان أمر آخر بالطاعة في كتاب الله أو حديث رسول الله ﷺ نقلنا السؤال نفسه إلى ذلك الأمر، وتساءلنا عن الدليل الموجب لامتثال الأمر بالطاعة في النص الآخر... وهكذا يتسلسل السؤال والجواب، وهو ممتنع.

فلا بد إذَا أن نصرف آية الأنفال «أطِيعُوا اللَّهَ» عن ظاهرها في الأمر المولوي الشرعي إلى الإرشاد والتبيه بحكم العقل بوجوب طاعة الله.

توحيد الطاعة

يحكم العقل بوجوب الطاعة لله حكماً قطعياً، على أيّ مبنى وأيّ نظرية في حكم العقل.

وإذا تم هذا الأساس، فإننا نعلم أنَّ الله تعالى يحكم بأنَّ الطاعة لله وحده، والحكم لله تعالى وحده في حياة الإنسان، وليس من طاعةٍ مشروعةٍ لأحدٍ على الآخرين، إلَّا إذا كان بأمرِ الله، يقول تعالى:

﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَنْعُونَ وَلَمْ أَشْلَمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^١.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾^٢.

﴿أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾^٣.

وهذه الآية الكريمة حاصرة للحاكمية والسيادة في الله تعالى، وليس فقط مثبتة حتى يقول قائل بعدم التنافي بين وجوب طاعة الله تعالى وطاعة الآخرين.

فلا طاعة ولا ولية لأحدٍ على الآخرين إلَّا إذا كان في امتداد ولية الله وطاعته، وكلَّ ولية مشروعة، وكلَّ طاعةٍ مشروعةٍ في هذا الدين، لابدَ أن يقع في امتداد ولية الله وطاعته، حتى ولية الإنسان على نفسه فإنها تابعة لوليَّة الله، فلا يجوز للإنسان أن يتصرَّف في شؤون نفسه بما لا يأذن الله تعالى.

و «الولية» و «الطاعة» في الإسلام داخلتان في مقوله التوحيد، فلا ولية لأحدٍ غير الله على أحدٍ إلَّا في امتداد ولية الله، ولا طاعة على الناس لأحدٍ غير الله تعالى إلَّا في امتداد طاعة الله.

١. آل عمران: ٨٣.

٢. يوسف: ٤٠.

٣. الأعراف: ٣.

وهذه المسألة من المسائل الرئيسية الأُمَّ في الثقافة الإسلامية. وعلى هذا الأساس لابد أن تكون ولادة أولياء الأمور من جانب الله، ولا بد أن يكون مصدر شرعية أولياء الأمور هو الله تعالى، وليس لأحدٍ ولادة على آخر إلا بأمر الله، سواء في ذلك ولادة الحكام أو ولادة الآباء والأمهات أو ولادة القيمين. ولا ولادة للإنسان على نفسه، كما لا ولادة للأخرين عليه، إلا بأمر الله.

قيمة الطاعة

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما نظر الله عزَّ وجلَّ إلى ولِيٌّ له، يجهد نفسه بالطاعة، ولا يامِيه بالنصيحة، إلَّا كان معنا في الرفيق الأعلى»^١. وعن محمد بن الفضيل، قال: سأله عن أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقال: «أَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ الْأَمْرِ»^٢.

نقض الطاعة

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من فارق جماعة المسلمين، ونكث صفة الإمام، جاء إلى الله عزَّ وجلَّ أجذم»^٣.

الطاعة في الإقدام والإحجام، والسراء والضراء
حقيقة الطاعة الاتباع والامتثال لمن يأمر الله تعالى بطاعته واتباعه، في الإقدام والإحجام، وفي التقديم والتأخير، وفي القيام والقعود، وفي

١. الكافي : ٤٠٤ كتاب الحجّة باب ما أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنصيحة .. ح .٣

٢. المصدر السابق : ١٨٧ باب فرض طاعة الأئمة ح .١٢

٣. نفس المصدر : ٤٠٥ باب ما أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنصيحة ... ح .٥

المنشط والمكره، وفي السراء والضراء.

كتب أمير المؤمنين إلى أهل مصر لـ^{هـ} ولـ^{هـ} عليهم الأشرف :

«أماً بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله، لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الرَّوْعِ، أشدَّ على الفجَارِ من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مُذحج، فاسمعوا إليه وأطيعوا أمره فيها طابق الحق، فإنه سيف من سيف الله، لا كليل الظُّبَةِ، ولا نابي الضربةِ. فإنْ أمركم أن تنفروا فانفروا، وإنْ أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يندم ولا يُحجم، ولا يؤخِّر ولا يقدم إلا عن أمري»^١.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «عليك السمع والطاعة في عُشرك ويسرك، ومُشَطِّك ومُكْرِهك»^٢.

وعن عُبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العُسر واليُسُرِ، والمنشط والمكره، على أن لا تนาزع الأمر أهله، وعلى أن تقول الحق أينما كان، ولا تخاف في الله لومة لائم^٣.

تقديم طاعة الله ورسوله وأولياء الأمور، ورفض طاعة الطاغوت

عن الإمام علي بن الحسين ^{عليه السلام} : «قدَّموا أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلها، ولا تقدَّموا الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت وفتنة زهرة الدنيا بين يدي أمر الله عزَّ وجلَّ وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم. واعلموا أنَّكم عبيد الله، ونحن معكم، يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غداً، وهو موقفكم ومسائلكم»^٤.

١. نهج البلاغة: ٤١١ الكتاب رقم (٣٨).

٢. صحيح مسلم: ٣١٤٦٧ كتاب الإمارة، بـ ٨ ح ٣٥.

٣. المصدر السابق: ١٤٧٠ ح ٤١.

٤. تحف العقول: ١٨٢، ط - منشورات المكتبة العيدربية / النجف.

طاعة أولى الأمر من طاعة الله

إنَّ الطاعة لِهِ تَعَالَى، لِيْسَ إِلَّا. وَكُلُّ طَاعَةٍ أُخْرَى فِي عَرْضِ طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي مَقَابِلِهَا هِيَ طَاعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَلَا تَصْحُّ طَاعَةٌ وَلَا تَحْقُّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ فِي امْتِدَادِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا عَدَاهَا فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ الْبَاطِلَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْمُطْلَقَةُ فِي الْكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَهُ تَعَالَى وَحْدَهُ - بِالْفَرْضِ - طَاعَةُ الْمُطْلَقَةِ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَصْحُّ لِأَحَدٍ طَاعَةٌ مِنْ دُونِهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهِ.

يقول تعالى : **«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَغْبُثُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ»**.
فالولاية والحكم لِهِ تَعَالَى فَقَطُّ.

ويقول تعالى : **«أَمْ اخْتَنَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ»**.
فلا تَصْحُّ ولاية ولا طاعة في حياة الإنسان من دون الله، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ اللهِ وَبِإِذْنِهِ.

عن ابن أبي ليلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةٌ وَلِيْ أَمْرِهِ بِطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ طَاعَةَ وَلَاهُ الْأَمْرُ لَمْ يَطِعْ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ» ^١.

الطاعة نظام الإسلام

إنَّ رِسَالَةَ الإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ تَنظِيمُ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، وَهَذَا النَّظَامُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

روى الشَّيخُ المُفِيدُ فِي «الأَمَالِيِّ» عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ نَظَامُ الإِسْلَامِ» ^٢.

١. الشورى: ٩.

٢. الكافي: ١٨٢؛ كتاب العجقة، باب معرفة الإمام والردة إليه ح ٦.

٣. الأمالي: ٧ المجلس الثاني، المطبعة العيدارية.

الطاعة في رسالات الله

لا تختص الطاعة بالإسلام، وإنما هي أحد ركني الدين في كل رسالات الله تعالى.

وأركان الدين اثنان: الإيمان والطاعة. والطاعة طاعتان: طاعة الله في الحلال والحرام وثوابت الشريعة، وطاعة الأنبياء وخلفائهم عليهم السلام ونوابهم وعُسَّالهم فيما يتطلبه نظام حياة الناس من الأمر والنهي والتکاليف.

وهذه الطاعة الأخيرة هي نظام حياة الناس، وهي من أركان الدين في كل رسالات الله تعالى، وهي دعوة جميع الأنبياء.

ونحن نقرأ الدعوة إلى الطاعة في رسالات الأنبياء عليهم السلام، في سورة «الشعراء» بصورة مسلسلة، نبئاً بعد نبئي.

وإليك آيات سورة الشعراء نقبس منها بحدود ما نحتاجه من الشاهد.

يقول تعالى: «كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحُ الْمُؤْسِلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي * وَمَا أَنْسَأْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي»^١.

«كَذَّبُتْ عَادُ الْمُؤْسِلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي * وَمَا أَنْسَأْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَتَبْتَأْنُ بِكُلِّ رِبْعٍ آيَةً تَعْبِثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعْلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي * وَاقْتُلُوا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا تَفْلِمُونَ»^٢.

«كَذَّبُتْ قَوْدُ الْمُؤْسِلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ

١. الآية: ١٠٥ - ١١٠.

٢. الآية: ١٢٣ - ١٢٤.

* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَتَرُكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِينِ * فِي جَنَّاتٍ وَغَيْوَنِ * وَزَرْوَعٍ وَنَخْلٍ طَلْعَهَا هَضِيمٌ * وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتَا فَارِهِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ^١.

﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوْطٌ الْمُزَسِّلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوْطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

﴿كَذَبَ أَصْحَابُ الْأَيْنَكَةِ الْمُزَسِّلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شَعِيبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٣.

وفي هذه الآيات يدعو الأنبياء أممهم إلى أمرين: التقوى الله تعالى («فاتَّقُوا الله») والطاعة للنبي («وأطِيعُونَ»). وهذه الطاعة خاصة بالنبي (ولي الأمر) ومن بعده لخلفائه ونوابهم وعَمَّالِهِمْ.

وتلخص في هذه السورة دعوة الأنبياء في هاتين الكلمتين: تقوى الله وإطاعة الأنبياء.

وتقوى الله: هو الالتزام بحدود الله تعالى، وطاعة الأنبياء: هي الانقياد والموافقة لأوامره فيما تطلب ضرورات الحياة والدعوة.

ولأهمية هاتين الكلمتين تتكرر هذه الدعوة في سورة الشعراء من جانب نوح عليه السلام مرتين: («فاتَّقُوا الله وَأَطِيعُونَ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى

١. الآية: ١٤١ - ١٥٢.

٢. الآية: ١٦٠ - ١٦٤.

٣. الآية: ١٧٦ - ١٨٠.

رَبِّ الْعَالَمِينَ # قَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُونِ. وكذلك في دعوة هود عليه السلام ودعوة صالح عليه السلام.

الطاعة في الثواب والمتغيرات من الأحكام

الطاعة في الإسلام طاعتان: طاعة في ثواب الشريعة هي طاعة الله تعالى، وطاعة في الأحكام المتغيرة. ولكل منها حكم، ولكل منها طاعة.

الطاعة الأولى لله تعالى في ثواب الشريعة، من: الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحريم الربا والمقامرة والفحشاء، وتحديد العدود الشرعية، والقصاص في العقوبات ...

وهذه وأمثالها هي ثواب الشريعة، وتشريعها لله تعالى، والطاعة فيها طاعة لله تعالى، سواءً كان بيانه وإبلاغه في القرآن أم في حديث رسول الله عليه السلام وسنته، فإن رسول الله عليه السلام يبلغ عن الله تعالى، والأمر والتشريع من عند الله تعالى، والطاعة طاعة لله تعالى.

والنوع الثاني من الطاعة في الأحكام المتغيرة، وهذه الأحكام تتولى متغيرات حياة الإنسان في الحرب والسلم، والاقتصاد، والطوارئ، وشؤون الحكم والإدارة ... وأمثال ذلك.

ولابد للناس في هذه المتغيرات من حكم، وهذا الحكم يتغير بالضرورة، ويختلف من حال إلى حال. وهي أحكام شرعية كالأحكام الثابتة، تجب طاعتها، وتحرم مخالفتها، غير أن أمرها بيد أئمة المسلمين، أولياء الأمر، وهم رسول الله عليه السلام وخلفاؤه من بعده أئمة المسلمين عليهما السلام، وفي امتدادهم من ينوب عنهم في ولاية أمور المسلمين.

ولعل إلى ذلك يشير قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرِ

يُنْكِمُونَ».

فإن تكرار الأمر بالطاعة في الآية الكريمة لا يخلو عن دلالة على أن الطاعة طاعتان:

- طاعة في ثواب الشرعية وهي طاعة الله تعالى، وهو قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ».
- طاعة أخرى في متغيرات الأحكام، وأمرها بيد رسول الله ﷺ وخلفائه، ونوابهم بصفتهم أئمة المسلمين، وهي قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ».

وهذه هي الأحكام التي يصطلح عليها الفقهاء بـ «الأحكام السلطانية» أو «الأحكام الولائية»، ويصطلح عليها الشهيد الصدر عليه السلام بـ «منطقة الفراغ».

تبادل الحق والمسؤولية

الطاعة حق الإمام على الرعية، لا شك في ذلك، ولكن الحق يقابلها دائمة المسؤولية، ولا يجوز تجريد الحق عن المسؤولية.

فمهما جعل الله تعالى لأحد حقاً على آخر، جعل الله تعالى عليه - في مقابل هذا الحق - مسؤولية تجاه الآخر، والحق والمسؤولية متكافئان.

وهذا القانون يجري في كل الحقوق في حياة الناس، ومن ذلك في حق الطاعة الذي جعله الله لأولياء الأمور على عامة الناس.

روى الشريف الرضي في نهج البلاغة، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بصفتين، فقال: «أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم على من الحق مثل الذي لي عليكم».^١

وخطب عليه السلام أيضاً، فقال: «أيها الناس، إن لي عليكم حقاً، ولكم على حق. فاما حقكم على فالنصيحة لكم، وتوفير فنيكم، وتعليمكم كي لا تجهلوا، وتأديبكم كيما

١. نهج البلاغة: ٣٢٢ ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

تعلموا. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمقيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين أمركم^١.

وعن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام}: ما حق الإمام على الناس؟ قال: «حقهم أن يسمعوا له ويطيعوا» قال: قلت: فما حقهم عليه؟ قال: «يقسم بينهم بالسوية، ويعدل في الرعية»^٢.

وفي مسند زيد عن علي^{عليه السلام}: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا، وأن يطعوا، وأن يحببوا إذا دعوا، وأئمّا إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له»^٣.

وخطب أمير المؤمنين^{عليه السلام} - كما في نهج البلاغة - وقال: «وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق: حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه، لكل على كل، فجعلها نظاماً لآلفتهم، وعزّاً لديفهم. فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية، ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها: عزّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلاح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، وينتسب مطامع الأعداء. وإذا غلبت الرعية واليها، أو أحْجَفَ الوالي برعيته: اختفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثُر الإدغال في الدين، وثُرِكت محاجة السنن، فُعِمل بالهوى، وعُطِّلت الأحكام، وكثُرت علل النفوس»^٤.

١. المصدر السابق: ٧٩ ضمن الخطبة رقم (٣٤).

٢. الكافي: ١: ٤٠٥ كتاب العجيبة باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح ١.

٣. مسند زيد: ٣٢٢ كتاب السير باب طاعة الإمام.

٤. نهج البلاغة: ٣٣٣ - ٣٢٤ الخطبة رقم (٢١٦).

الافتتاح على الرعية في مقابل الطاعة

من حقوق الرعية على الوالي بإزاء حق الطاعة أن ينفتح عليهم الوالي، ولا يحتجب عنهم، ولا يحجب عنهم سرًّا إلا في ما لابد من حفظه من أسرار الدولة، ويشركهم في القرار، ولا يجفونهم، ولا يترفع عليهم، وأن يكون الناس عنده سواسية.

روى الشريف الرضي قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمراء الجيش: «أَتَّا بَعْدَ فِيْنَ حَقًا عَلَى الْوَالِي أَنْ لَا يَغْيِرْهُ عَلَى رِعْيَتِهِ فَضْلًا نَاهِيَهُ، وَلَا طَوْلًا خُصُّ بِهِ... أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي: أَنْ لَا احْتَجِزَ دُونَكُمْ سرًّا إِلَّا فِي حَرْبٍ، وَلَا أَطْسُوَ دُونَكُمْ أَمْرًا إِلَّا فِي حُكْمٍ، وَلَا أُؤْخِرَ لَكُمْ حَقًا عَنْ حَمْلِهِ، وَلَا أَقْبِلَ بِهِ دُونَ مَقْطَعَهُ، وَأَنْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجَبَتْ لِللهِ عَلَيْكُمُ النِّسْعَةُ، وَلِي عَلَيْكُمُ الطَّاعَةُ، وَأَنْ لَا تَنْكُصُوا عَنْ دُعَوَيْهِ، وَلَا تُنْهَرُّ طَوْلًا فِي صَلَاحٍ، وَأَنْ تَخْوُضُوا الْفَرَّاتَ إِلَى الْحَقِّ»^١.

إنَّ الطاعة حق للوالى على الرعية، ولكن بإزاء هذا الحق على الوالى أن يعيش مع الرعية، لا يحتجب عنهم، ولا يحجز عنهم سرًّا، وأن يكون الناس عنده سواسية في الحق، ولا يترفع عن الرعية، ولا يتطاول عليهم.

إلغاء التمييز العرقي في الطاعة

عن أبي ذر قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْعَ وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافَ»^٢.

وعن يحيى بن حُصَيْن قال: سمعت جَدِّي تتحدّث: أنها سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١. المصدر السابق: ٤٢٤ الكتاب رقم (٥٠).

٢. صحيح مسلم ٣: ١٤٦٧ كتاب الإمارة بـ ٨ ح ٣٠.

يُخطب في حجّة الوداع، وهو يقول: «لَوْ اسْتَعِمْلُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا يَقُولُ كِتَابَ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^١.

لا طاعة لأحد في معصية الله

وهذا أصل مهم في تحديد الطاعة في الإسلام، فلا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، وقد تظافرت النصوص الإسلامية على ذلك:

عن رسول الله ﷺ قال: «لَا طاعة مخلوقٍ في معصية الخالق».^٢

وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ أَمْرَ مَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».^٣

وعن علي ظليل قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالُوا: اجْعَلُوهُ طَهْرًا، فَجَمَعُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: أُوقِدُوا نَارًا، فَأُوقِدُوا، وَقَالُوا: فَادْخُلُوهُ، فَأَرَادُوا نَاسًا أَنْ يَدْخُلُوهُ، وَقَالُوا: الْآخَرُونَ: إِنَّا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مِنْهَا. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهُ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ حُسْنَاً، وَقَالَ: «لَا طَاعَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».^٤

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا ظليل في كتابه إلى المأمون، أنه قال: «وَبَرَّ الْوَالِدِينَ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكِينَ، وَلَا طَاعَةُ هُنَّا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَا لَغْيَرِهَا، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ مُخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».^٥

١. المصدر السابق: ١٤٦٨ ح ٣٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٢٢ كتاب الأمر بالمعروف ب ١١ ح ٧.

٣. صحيح سلم ٣: ١٤٦٩ كتاب الإماراة ب ٨ ح ٢٨.

٤. المصدر السابق: ح ٤٠.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٤٢٢ - ٤٣٢ كتاب الأمر بالمعروف ب ١١ ح ١٠، عن عيون أخبار الرضا ظليل.

ونجد لزاماً الإسهام في هذا الأصل، فنقول:

لا طاعة لمن يعصي الله

عرفنا من قبل أنه ليس لأحد طاعة في معصية الله تعالى، وإنما الطاعة في المعروف، كما وردت بذلك الأحاديث التي تلواها عليكم.

والآن نتساءل عن حكم طاعة من يعصي الله تعالى، ولو في غير معصية الله تعالى، وقد ابتدأ المسلمون من عصوربني أمية بحكام يعصون الله تعالى، ويطلبون من الناس الطاعة.

فكان الرأي المعروف لدى جملة من فقهاء الصحابة والتابعين، مثل: عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو؛ وجوب الطاعة ما لم يأمر الحاكم بمعصية الله تعالى، فإذا أمر بالمعصية فلا طاعة له.

ومعنى ذلك: وجوب طاعة الحاكم الظالم الذي يجاهر بالظلم والإفساد ومعصية الله، فيما لم يكن فيه معصية، ووجوب حضور الجمعة والجهاد وأمثاله من المعروف.

حرمة طاعة أئمة الجور

ونحن نعتقد حرمة طاعة أئمة الجور حتى في غير معصية الله تعالى، ووجوب الخروج عليهم حسب الإمكان، ووجوب الكفر بهم، ورفضهم، وإعلان البراءة منهم حسب الإمكان. وهو ما يذهب إليه فقهاء الإمامية قاطبة، وطائفة كبيرة من فقهاء أهل السنة.

وقد سبق لي حوار في هذا الموضوع مع مجلة «الحياة الطيبة» نشرته المجلة

في وقتها، ثم أدرج هذا الحوار في كتابٍ بعنوان «حوار حول التسامح والعنف». وفي هذا الحوار ناقشت الفقهاء الذين يذهبون إلى وجوب طاعة الحاكم الظالم، واحتججت على حرمة طاعة أئمة الجور والطغاة المسرفين، الذين يفسدون في الأرض وينتهكرون حدود الله، بالكتاب وحديث رسول الله ﷺ، وسيرته صلى الله عليه وأله وآلهم عليه السلام.

كما تمسّكت بالكتاب والسنّة على وجوب الخروج والتمرد عليهم، ورفضهم، وإعلان البراءة عنهم، وحرمة التعاون معهم، ووجوب مواجهتهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا البحث أدرج طرفاً من أدلة حرمة طاعة أئمة الجور والحكام الفحشاء المفسدين، ووجوب الخروج عليهم، وحرمة التعاون معهم، ووجوب رفضهم وإعلان البراءة منهم... مما ذكرته في الكتاب المتقدّم.

أ) الاحتجاج بكتاب الله تعالى

آية الأمر بالكفر بالطاغوت

يقول تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَعَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^١.

من هو الطاغوت؟

ورد في تفسير «الطاغوت» في شأن نزول الآية: أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنّه يعلم أنّهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنّه يعلم أنّهم لا يقبلون الرشوة،

فاصطلحا أن يتحاكموا إلى كاهن من جهينته، فأنزل الله فيه هذه الآية: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً» الآية.
 «أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ» يعني: المنافقين «وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ» يعني: اليهود
 «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» يعني: إلى الكاهن^١.

وأخرج الشعبي وأبي حاتم عن طريق ابن عباس رض: «أنَّ رجلاً من المنافقين يقال له: «بسر» خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى النبي صلوات الله عليه، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف..» والطاغوت على هذا: كعب بن الأشرف^٢.
 وبناءً عليه فإنَّ «الطاغوت» من الطغيان على الله ورسوله.

يقول الألوسي: «إطلاقه عليه (أي على كعب بن الأشرف) حقيقة، بمعنى: كثير الطغيان^٣.

ويقول البروسي في تفسير الآية: ««الطاغوت» كعب بن الأشرف، سمعَيْ به إفراطه في الطغيان وعداوة الرسول، وفي معناه: ومن يحكم بالباطل، ويؤثر لأجله»^٤.
 وأخرج السيوطي عن طريق ابن عباس قال: ««الطاغوت» رجل من اليهود يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم، قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ»»^٥.

١. تفسير الطبرى ٥: ٩٧ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

٢. تفسير روح المعانى ٥: ٦٧ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء وانظر الكشف والبيان (تفسير الشعبي) ٣: ٣٣٧.

٣. المصدر السابق.

٤. تفسير روح البيان ٢: ٢٣٠ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

٥. الدر المنشور ٢: ١٧٩ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

الكفر بالطاغوت

ومعنى الكفر بالطاغوت: التبرّي من الطاغوت ورفضه وجحوده.

يقول الراغب في «المفردات»: «لما كان الكفران يقتضي جحود النعمة صار يستعمل في الجحود، قال: «وَلَا تَكُونُوا أَوْلَى كَافِرِ بِهِ» أي: جاهد له... وقد يعبر عن التبرّي بالكفر نحو: «ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ» قوله تعالى: «إِنَّ كَفَرَتُ بِمَا أَشَرَّ كُتُّمُونَ مِنْ قَبْلِ»... ويقال: كفر فلان بالشيطان، إذا كفر بسيبه، وقد يقال ذلك إذا آمن بالله وخالف الشيطان؛ كقوله تعالى: «فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ»^١.

إذن «الكفر» هنا معنى: الرفض والإنكار والجحود والتبرّي من الطاغوت، وهو لا يتحقق بمجرد الإعراض والإنكار القلبي، وإنما بالمجايبة ومواجهة الطاغوت، كما يقول السيد الطباطبائي الله في تفسير الميزان^٢.

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في آية النحل بالاجتناب عن الطاغوت، يقول تعالى: «وَلَقَدْ يَعْثَثُنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اغْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَبُوا الظَّاغُوتَ»^٣. والاجتناب: أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفته ونظامه ونفوذه، ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

عبادة الطاغوت

وفي مقابل «الكفر» بالطاغوت والتبرّي عنه و«اجتنابه» يأتي مفهوم «عبادة»

١. المفردات: ٤٥١ و ٤٥٣ مادة «كفر».

٢. الميزان في تفسير القرآن: ٤: ٤٠٢ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

٣. النحل: ٣٦.

الطاغوت، وعبادته: هو طاعته. يقول تعالى: **«وَالَّذِينَ اجْتَسَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَقْبَدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبَشَرَى»**^١.

وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في مجمع البيان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من أطاع جباراً فقد عبده»^٢.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَرْعِيسِيُّ بْنُ مَرِيمٍ عَلَى قَرِيَّةٍ قَدْ ماتَ أَهْلُهَا ... فَأَحْيَنَ أَهْلَهُمْ، وَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُمُ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالَ: عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَحُبُّ الدُّنْيَا ...، قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلظَّاغُوتِ؟ قَالَ: الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعْاصِي»^٣.

إذن قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والرکون إليه، وأمر بالتبري عنه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الرکون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكموا إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْنًا وَإِنْ كَانَ حَقًا ثَابَتَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَ بِحُكْمِ الظَّاغُوتِ وَمَا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: «بَرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^٤.

آية النهي عن الرکون إلى الظالمين
يقول تعالى: **«وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»**^٥ والرکون كما يقول

١. المرتر: ١٧.

٢. مجمع البيان: ٨: ٤٣٢، وانظر نور الثقلين ٤ / ٤٨١ رقم (٣١).

٣. نور الثقلين: ٥: ٥٣٠ - ٥٣١ رقم (٢٠) عند تفسير الآية: ٧ من المطهفين وانظر ميزان الحكمة: ٥: ٥٤٣.

٤. وسائل الشيعة: ١٨: ٩٨ - ٩٩ كتاب القضاء ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

٥. هود: ١١٣.

أئمة اللغة: الإدھان^١، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو. يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: «أركنه: إذا أماله، والنھي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتربی بزیتهم، ومد العین إلى زھوتهم، وذکرهم بما فيه تعظیم لهم... وحکی: أنّ الموقق صلی خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» فُضی علیه، فلمّا أفاق، قيل له، فقال: هذا فيمن رکن إلى مَنْ ظلم، فكيف بالظالم!»^٢.

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «الرکون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء، والرضا به. قال قتادة: معناه: لا تودونهم ولا تطیعوه. ابن جریح: لا تمیلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وكله متقارب. وقال ابن زید: الرکون هو الإدھان (المصانعة)»^٣.

ويقول في تفسیر «الذین ظَلَمُوا»: «قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا»... وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي، من أهل البدع وغيرهم»^٤. وقال ابن كثیر في تفسیر قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»: «عن ابن عباس: لا تداھنوا.. قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال ابن جریر عن ابن عباس: لا تمیلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن، أي: لا تستعينوا بالظلمة، فت تكونوا كأنکم قد رضيتم بأعمالهم («فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»)...»^٥.

١. الإدھان: المصانعة.

٢. الكشاف: ٢: ٤٣٣.

٣. تفسیر القرطبي ٩: ١٠٨.

٤. المصدر السابق.

٥. تفسیر ابن کثیر ٢: ٤٦١.

ويقول السيد قطب في تفسير هذه الآية: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»: «لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة، الفظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد...، لا تركنا إليهم، فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه، ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير»^١.

وهذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الركون إلى الفظالمين: لا تميلوا إليهم، لا تسكنوا إليهم لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانوهم، لا توذونهم، لا تطيغوا بهم، لا تقرؤهم، والظالمون: هم الفحشة. فإذا كان كل ذلك حراماً بتصريح كتاب الله، فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولائهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟

ويقول تعالى: «وَلَا شُطِّيقُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُضْلِلُونَ»^٢.

ويقول تعالى: «فَاقْتِرِنُ بِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِنُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَوُرَاءً».

ب) وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والظفروا بالستكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» ثم قال: «إإن اتعضوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين

١. في ظلال القرآن ١٢: ١٤٧.

٢. الشعرا: ١٥١ و ١٥٢.

٣. الإحسان: ٢٤.

يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك هم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ...^١. والشاهد في هذه الرواية قوله عليه السلام: «إِنَّ السَّبِيلَ عَلَى الظَّالِمِينَ يَظْلَمُونَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، هَنَالِكَ فَجَاهُوهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ».

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكفَّ اليَدِ، ولكن جعلها يُبْسِطَانَ معاً ويكفَانَ معاً».^٢

وروى الشريف الرضي عليه السلام في نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام أنه قال في صفين: «أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ رَأَى عَدوانًا يُعَمِّلُ بِهِ وَمُنْكِرًا يُدْعِنِي إِلَيْهِ، فَأَنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَمَنْ أَنْكِرْهُ بِالسَّيفِ لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ الْمَهْدِيَّ، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ».^٣

والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حد التواتر، لا تحوّلنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

وعن طرق أهل السنة: روى الترمذى عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل ف قال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا فلان، ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكِرًا فَلَمْ يَنْكِرْ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.^٤

١. وسائل الشيعة، ١١: ٤٠٣ - ٤٠٤ كتاب الأمر بالمعروف بـ ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤ ح ٢.

٣. نهج البلاغة: ٥٤١ الحكمة (٣٧٣).

٤. سنن الترمذى، ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠، كتاب الفتن بـ ١١ ما جاء في تغيير المنكر باليد ح ٢١٧٢.

ورواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْدِ فِي مَوْضِعَيْنِ^١، ورَوَاهُ بِلَفْظِ قَرِيبٍ مِّنْ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيفَةِ^٢، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ^٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ^٤.
ولَنْ نَرِيدُ أَنْ نَسْتَعْرُضَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِهَذَا الْمَعْنَىِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ بِالْغَةِ حَدَّ
الْتَّوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَنَخْتَمُهَا بِرِوَايَةِ السَّبِطِ الشَّهِيدِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ^٥، عَنْ جَدِّهِ
رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَذَلِكَ فِي مَنْطَقَةِ الْبَيْضَةِ - كَمَا يَقُولُ الْمُؤْرِخُونَ - حِيثُ خَطَبَ فِي
كِتْبَةِ الْحَرَّ بنِ يَزِيدَ التَّمِيعِيِّ قَائِلًاً: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ سُلْطَانًا جَائِرًا، مُسْتَحْلِلًا لِحُرْمَةِ اللَّهِ، نَاكِنًا لِعَهْدِ اللَّهِ، مُخَالِفًا لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، فَلَمْ يَغُرِّ مَا عَلَيْهِ بِفَعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يُدْخِلَهُ مَدْخَلَهُ»^٦.

ج) وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت عليهم السلام

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين عليه السلام تجاه طاغوت زمانه، حيث خرج عليه السلام
وقاتله بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم.
وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال عليه السلام: «ألا ترون إلى الحق لا
يُعمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليُرَغَّبَ الْمُؤْمِنُ فِي لِقَاءِ اللَّهِ مُحْقَقًا، فَإِنِّي لَا أَرِي
الموت إِلَّا سُعَادَةً، وَالْحَيَاةَ مَعَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بِرُمَّاً»^٧.

ولقا طالب مروان الحسين عليه السلام بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له

١. مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ٣: ١٠، ٣: ٥٤ ضَمِنْ مَسَانِدِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

٢. صحيح مسلم ١: ٦٩ كتاب الإيمان بـ ٢٠ كون النهي عن المنكر من الإيمان ح ٧٨

٣. سنن ابن ماجة، ٢: ١٢٣٠ كتاب الفتن بـ ٢٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤٠١٣

٤. سنن النسائي بشرح السيوطي ٨: ١١١ - ١١٢، كتاب الإيمان، تفاصيل أهل الإيمان.

٥. تاريخ الطبرى ٤: ٣٠٠، الكامل في التاريخ ٣: ٢٨٠ كلامهما في حوادث سنة ٦١

٦. تاريخ الطبرى، ٤: ٣٠١ في حوادث سنة ٦١

الحسين عليه السلام : «إنا لله وإنا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بُلّيت الأمة برابع مثل يزيد، ولقد سمعت جدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: الخلافة محترمة على آل أبي سفيان»^١.

وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة لزيد: «لا والله، لا أعطهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرج فرار العبيد»^٢.

الرأي الآخر

هذا الذي ذكرناه من تعاليم هذا الدين، وواضحات معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال، وهو الإذعان للظلم وقبول ولائته وسلطانه، مadam يحكم بالسيف والقوّة، وتحريم الخروج عليه! وقد أعجب هذا الرأي حكام بني أمية وتبنّوه، كما تبنّاه على امتداد التاريخ المسلمين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي للقضاء على انتفاضات المعارضين وثوراتهم.

وبناءً على هذا الرأي يجب مطاوعة الحكام الظالمين والانتقاد لهم ومتابعتهم، مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبئهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال، حتى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا الفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وما لم يأمرموا بالمعصية، يجب طاعتهم والانتقاد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء: يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، ووليد بن يزيد الذي كان

١. المقتل العسني للسيد محسن الأمين: ٢٤.

٢. تاريخ الطبرى ٤: ٢٣٠، الكامل في التاريخ ٣: ٢٨٧ كلاماً في حوادث سنة ٦١ هـ.

يكبر الخمر كرعاً، وبناءً على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفته في غير معصية الله ... الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي، وامتد إلى العصر العباسي، ونظر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السنة والجماعة، ودعوا إليه، وأدعوا أنَّ خلافه بدعة في الإسلام! وامتد وتعمق هذا الرأي حتى كاد أن يكون هو الرأي الفقهي الرسمي لفقهاء أهل السنة في العصر الأموي والعصر العباسي.

ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدثين في وجوب طاعة هؤلاء الحكام، ما لم يعلموا الكفر البوح، وما لم يأمروا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرَّمها الله.

رأي عبدالله بن عمر

روى مسلم: عن زيد بن محمد، عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطیع، حين كان من أمر الحَرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبدالله بن مطیع): اطروحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً، فقال: إني لم آتاك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله عز وجل يوم القيمة لا حجَّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية»^١.

رأي عبدالله بن عمرو بن العاص
وإلى هذا الرأي يذهب عبدالله بن عمرو بن العاص وكان يعرف به، ويُدعى إليه^٢.

١. صحيح مسلم ٤: ١٤٧٨ كتاب الإمارة ب ١٣ وجوب ملزمة الجماعة... ح ٥٨.

٢. راجع مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٤٤، مسند عبدالله بن عمرو.

ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو متى وضع على لسانهما، وإنما أعلم أن هذه الرواية لا يمكن أن تكون من حديث رسول الله ﷺ.

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي عن الحسن البصري، وعنده نقل: «الآباء يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والتغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون.

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصرّ على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول الشعيب - أحد تلامذته -: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل ببرٍ وفاجرٍ، والجهاد إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».

رأي علي بن المديني

يقول: «ثمَّ السمع والطاعة للأئمَّة وأمراء المؤمنين البرُّ والفارجُ، ومن ولِي
الخلافة بِإجماع الناس ورضاهُم. لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت
ليله إلَّا عليه إمامٌ، بِرًّاً كان أم فاجراً، فهو أمير المؤمنين !! ليس لأحدٍ أن يطعن
عليهم، ولا ينazuهم، ودفع الصدقات إليهم جائزٌ نافذٌ، قد برئ من دفعها إليهم،
وأجزاءٌ عنه، بِرًّاً كان أو فاجراً... وصلة الجمعة خلفه وخلف مَنْ ولَاه جائزة
قائمة، ركعتان مَنْ أعادها فهو مبتدعٌ، تارك للإيمان، مخالفٌ، وليس له من فضل
الجمعة شيءٌ، إذا لم يزِ الجمعة خلف الأئمَّة مَنْ كانوا، بِرُّهم وفاجرُهم، والستة أن
 يصلوا خلفهم لا يكون في صدورهم حرجٌ من ذلك. ومن خرج على إمامٍ من أئمَّة
المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقرُّوا له بالخلافة، بأيِّ وجهٍ كانت، برضى

كانت أو بغلة، فهو شاق، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية. ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة».

اللالكاني (٤١٨هـ) والبخاري

عقد الشيخ اللالكاني فصلاً في كتابه «الستة» ذكر فيها من عقائد أهل السنة، قال: «ومنها: اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، أبراً كانوا أم فجاراً».

ثم ذكر اللالكاني قول البخاري، قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز من مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرارات وأدركتهم، وهم متواجدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، كلّهم يعتقدون هذه العقيدة».

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وأما الخروج عليهم - يعني الخلفاء - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق».

ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري

يقول ابن حجر في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» عن ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلوب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حزن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».

رأي أبي بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «ويرون الصلاة وال الجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برأً كان أو فاجراً، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكونون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت. ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جَوَّرة».

رأي الطحاوي وشارح الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نزع يدأ من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجلَّ فريضةٌ ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

وقال شارح الطحاوية بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور: «فقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: **«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ»** كيف قال: **«وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»** ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، لأنَّ أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنَّ من أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنَّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلَّا فيما هو طاعة الله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنَّه يتربَّ على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيّرات، ومضاعفة الأُجور، فإنَّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: **«أَوَلَمَا أَصَابَنَّكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّنَّمِنْهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا فُلْهُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ»** وقوله تعالى: **«وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَّا كَانُوا**

يَكْسِيُونَهُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّعْيَةَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمْيْرِ فَلَيَتَرْكُوا الظُّلْمَ». وقال مالك بن دينار: «إِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كِتَابِ اللَّهِ: أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نَقْمَةً، فَلَا تَشْغُلُوا أَنفُسَكُمْ بِسَبَبِ الْمُلُوكِ، لَكُمْ تُوبَةٌ إِذَا أَعْطَفْتُمُوهُمْ عَلَيْكُمْ».

الشيخ الصابوني (٤٩٩هـ)

يقول الشيخ أبو عثمان الصابوني في كتابه «عقيدة أصحاب الحديث»: «وَبِرَأْيِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْجَمِيعِ وَالْمُعْدِينِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصلواتِ خَلَفَ كُلُّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، بِرَأْيِ كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَبِرَأْيِ الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُروجَ عَلَيْهِمْ إِنْ رَأُوا مِنْهُمْ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ وَالْحِيفِ».

رأي علماء الوهابية

في رسالة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: «إِنَّ الشَّيْخَ قَالَ: وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا عَمِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ مِنَ الْأَصْوَلِ التِّي لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَشَاهَدُوا مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَالْحَجَاجَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - خَلَالَ الْخِلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أُمُورًاً ظَاهِرَةً لَيْسَتْ خَفِيَّةً، وَنَهَا عَنِ الْخُروجِ عَلَيْهِمْ وَالْطَّعْنِ فِيهِمْ، وَرَأُوا أَنَّ الْخَارِجَ عَلَيْهِمْ خَارِجٌ عَنِ دِعَوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْخَوارِجِ».

ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، وأخرون في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: «إِذَا فَهِمَ مَا تَقدَّمُ مِنَ النَّصوصِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ، وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقِينَ فِي وجوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَى الْأَمْرِ، وَتَحْرِيمِ مَنَازِعَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَ عَنِ الْقِيَامِ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ

الرعاية أن ينazuه الأمر من أجل ذلك، إلا أن تروا كفراً بواحاً».

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «إنَّ الشيْخ والشِّيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى قالاً: وقد ظاهَرَتِ الأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، حتَّى قال: إِسْمَاعِيلْ أَطْعُمْ وَإِنْ أَخْذَ مَالَكَ وَضَرَبَ ظَهْرَكَ، فَنَحْرَمْ مُعْصِيَتِهِ وَالاعتراض عليه».

وقال الشيْخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى في رسالَة له بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك: «إذاً فهم ما تقدَّم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه. وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أنَّ ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يتربَّ عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبياً إلى الله ممن خالقه واتبع هواه».

وقال الشيْخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «أولوا الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمرُوا بطاعة الله وليس في معصية الله، لأنَّ بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أمَّا إذا لم يطاعوا فسدت الأمور، وأكل القويُّ الضعيف».

وقال أيضاً: «لا يجوز الخروج على الآئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعنَّ يداً عن طاعة».

ثمَّ ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثمَّ قال: «فالمعنى أنَّ الواجب

السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتأمن السبيل. ولا يجوز الخروج على ولادة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك على وجه لا يتربّى عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً».

ويقول الشيخ محمد بن عبد الله بن سبييل، إمام وخطيب مسجد العرام: «إن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه: وجوب السمع والطاعة لأنّة المسلمين وحكامهم وأمرائهم في غير معصية الله ورسوله وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور والظلم والفسق ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه، كما قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» فإن الصبر على جور الأنّة وظلمهم مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما يتبع عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما كان الخروج سبب حدوث فتنٍ يدوم أثراها، ويستشرى ضررها، ويقع بسببها سفك الدماء...».

أدلة حظر الخروج على آئمة الجور

يستند هؤلاء في حظر الخروج على الحاكم الظالم إلى أمرين:

الأول: التمسك بإطلاق الكتاب

يقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «فإن الله عز وجل فرض الجمعة، وأمر بأتانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاقد، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً دون أمر». وخلاصة الاستدلال: أن الأمر بالطاعة لأولياء الأمور مطلق، كالامر بالسعى إلى

ال الجمعة، فتجب الطاعة إلّا في الأمر بمعصية الله، ويحرم الخروج على الإمام إلّا عندما يعلن الإمام الكفر بواحًا.

ويقول محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام: «فقد دلت هذه الآية الكريمة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْزِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾^١ بصرىح المنطق على وجوب طاعة أولي الأمر، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم».

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وفيما يلي توضيح لهذه النقطة:

أولاً: أنَّ الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إماماً على المسلمين، يقول تعالى في جواب سؤال إبراهيم عليه السلام الإمامية لذرته: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ».

وتمام الآية: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْهَمَهُ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّقَ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^٢.

ويقول تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازُّ»^٣. وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإماماً على المسلمين؟!

فالآية الكريمة من سورة النساء تأمر بطاعة أولي الأمر، والظلم لا ولاية ولا إماماً له على المسلمين بصرىح آية البقرة وأية هود.

ولنعلم ما يقول علماء الأصول في رد مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إنَّ الحكم لا يثبت موضوعه، وهذا الأمر بالطاعة لا يثبت أنَّ المتسلط على الحكم

١. النساء: ٥٩.

٢. البقرة: ١٢٤.

٣. هود: ١١٣.

بالبطش له ولية وإمامته على المسلمين.

وثانياً: التفرق بين المخالفه والخروج - كما ورد في كلمات مشايخ وعلماء الوهابية - فرضية غير واقعية، لا يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي. فقد ورد في آرائهم: أن هؤلاء الحكام إذا أمروا بالإثم والمعصية، وتمادوا في الفحش والطيش، ولم يرتدعوا، لا تجوز طاعتهم في المعصية؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة مخلوق في معصية الخالق». ولكن يحرم الخروج عليهم لما يرونه من الأحاديث، ولما يتربّب على ذلك من الفساد وإراقة الدماء.

أقول: إن التفرق بين المخالفه والخروج، والقول بوجوب المخالفه في المعاصي وحرمة الخروج، فرضية غير واقعية.. فإن هؤلاء الحكام، إذا أمنوا خروج الناس، وأحسوا بالأمن من هذه الناحية، وعرفوا أن الناس يتحرجون من الخروج عليهم، أجبروا الناس على طاعتهم في المعاصي، كما حصل ذلك فعلاً في بلاد المسلمين في العصور المتأخرة، حيث أجبر الحكام الناس على طاعتهم في معصية الله، بعد أن أحکموا قبضتهم في الحكم، وأمنوا خروج الناس عليهم. وقد حصل ذلك بالفعل، واضطرب الناس لمطاعتهم في الحرام رغمما عليهم، بسبب مزاولة الحكام للعنف والإرهاب.

وهذه حقيقة واقعية في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ولا مخرج من هذه المعاصي والمنكرات التي يزاولها هؤلاء الحكام إلا بالخروج عليهم، وتهديد أمنهم وعرشهم وسلطانهم.

وثالثاً: أن الله تعالى نهانا عن الركون إلى الظالمين، والركون إلى الظالم ليس بالطاعة فقط، وإنما بقبول إمامته أيضاً، فإن قبول إمامته وقيادته، وقبول الانضواء إلى حكمه وزعامته من أوضح مصاديق الركون.

يقول تعالى: «وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسَّكُمُ النَّاسُ» فتكون هذه الآية مخصصة لآية النساء، على فرض إطلاقها لحالة المعصية، فتخصّص «الولاة»

المشار إليها في الآية: ٥٩ من سورة النساء بما إذا استقام الحاكم على حدود الله تعالى وأحكامه وصراطه، فإذا انحرف وشطّ فلا تكون له إمامية ولا ولالية على المسلمين.

ورابعاً: كما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله، كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله، لأن الدخول في حوزة طاعته من الركون إليه، وقد نهانا الله تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن عجبي أن يقول ابن تيمية في « منهاج السنة »: « الكافر والفاشق إذا أمر بما هو طاعة الله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله الفاسق ». وهو كلام غريب، فإن اتباع الحق يختلف عن اتباع الفاسق في الحق، وبينهما فرق. ونحن نتبع الحق، ولكن لا نتبع الفاسق في الحق؛ لأن الله تعالى نهانا عن الركون إليه، واتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه، وأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، والحاكم الظالم هو مصدق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك أن الكفر به بمعنى رفض طاعته.

ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله، وبينهما فرق واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلها « معادلات » و « لا معادلات » واضحة، لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح. والله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان ولا سبيل على المؤمنين وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء، ودعوة الناس إلى التحاكم إليه، أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه.

يقول تعالى: « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ

فَبِلَكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^١.

وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ «المقبولة»: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بِاطْلِي فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الظَّاغُوتِ، وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُحتًا وَإِنْ كَانَ حَقًا ثَابَتًا لَهُ، لَا تَهُوَ أَخْذُهُ بِحُكْمِ الظَّاغُوتِ، وَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ: «أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^٢.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا أَن نَكْفُرَ بِالظَّاغُوتِ وَنَرْفَضَهُ حَتَّى لَوْ حُكِمَ بِالْحَقِّ، فَإِنَّ قَبُولَ حُكْمِ الظَّاغُوتِ حَتَّى فِي الْحَقِّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُوَزَةِ سُلْطَانِ الظَّاغُوتِ، وَيُخْكِمُ قَبْضَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ لَهُ سَبِيلًا عَلَيْهِمْ... وَهَذَا كُلُّهُ مَا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَمْرَنَا بِرْفَضِهِ.

وَخَامِسًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانَا عَنْ طَاعَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَالْمُفْسِدِينَ، وَالْغَافِلِينَ، وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالآتِمِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْمُعْصِيَةِ وَالْطَّاعَةِ.

يقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُضْلِلُونَ^٣».

ويقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا^٤».

ويقول تعالى: «فَاضْرِبْ لِكُمْ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا^٥».

وليس من الصحيح أن تقول: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِمُقَاطَعَةِ الظَّالِمِينَ وَالْمُسْرِفِينَ فِي الظُّلْمِ وَالْإِسْرَافِ، فَإِنَّ النَّهِيَ عن طَاعَتِهِمْ نَهِيٌ مُطلِقٌ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَقييدِ هَذَا

١. النساء: ٦٠.

٢. وسائل الشيعة، ١٨: ٩٨؛ كتاب القضاء بـ ١١ من أبواب صفات القاضي ح.^١.

٣. الشمراء: ١٥١ و ١٥٢.

٤. الكهف: ٢٨.

٥. الإنسان: ٢٤.

..... ولایة الأمراء
 الإطلاق بخصوص الإسراف والظلم، فلابد من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً.
 إذا كانوا ظالمين مفسدين مسربين.

وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين وال مجرمين،
 حتى في غير الإفساد والظلم، فإن طاعتهم في ذلك يؤدي إلى إحكام قبضتهم على
 المؤمنين، واستحكام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يغضه الله ولا يرضي به.

الثاني: الاحتجاج بنصوص الروايات

ويستعرض هؤلاً، طائفة من الروايات على ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ
 والطاعة للحكام الظالمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب. وقد جمع
 صاحب «دراسات في ولایة الفقيه» طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض
 بعضها فيما يلي:

روى مسلم في صحيحه يسئلته عن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله،
 إنما كان شر فجاء الله يخرب، فتحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»
 قلت: هل **وَرَاهُ هَذِهِ اللَّشْرَ خَيْرٌ**؟ قال: «نعم» قلت: **قَالَ وَرَاهُ هَذِهِ اللَّشْرَ الْخَيْرُ شَرٌّ**؟ قال:
 «نعم» قلت: **كَيْفَ؟** قال: «يكون بعدي أفعى لا يهتلون **هَذَا لَيْلَيِّ**، ولا يستتون بستني،
 وسيقوم قوم رجال قلوب الشياطين في جهنم إنـس». قال: قلت: **كَيْفَ أَصْنَعُ**
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: «تسع وتقطيع للأذى **وَلِئَنْ تَحْوِبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ**
هَذِهِ»، قال: **سَعِيْجُ وَأَطْلَعُ**».

«روى فيه أيضاً يسئلته: أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ التَّجْعُفِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ
 اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرْنَا؟ فَأَعْرَضَ

عنه، ثم سأله فأعرض عنده، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليكم ما حملوا وعليكم ما حملتم^١.

وفي رواية أخرى فيه: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ :

« اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليكم ما حملوا وعليكم ما حملتم »^٢.

وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: دعانا رسول الله ﷺ فباعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن باينا على السمع والطاعة في مشطنا ومكرها، وعسرنا ويُسرا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: « إلا أن تروا كفراً يُؤاخذكم من الله فيه برهان »^٣. قال النووي في شرحه: « في معظم النسخ بواحاً باللاؤ، وفي بعضها: براحاً وبالباء مفتوحة فيهما، ومعناهما: كفراً ظاهراً »^٤.

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: « خيار أئتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشارار أئتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم »، قيل: يا رسول الله، أفلانا يذهم بالسيف؟ فقال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تزعوا يداً من طاعة »^٥.

وفيه أيضاً عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: « ستكون أبناء، فتعرفون وشكرون، فلن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع » قالوا: أفلانا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلوا »^٦.

١. المصدر السابق: ١٤٧٤ ب ١٢ في طاعة الأئمة وإن منعوا العقوق ح ٤٩.

٢. المصدر نفسه: ح ٥٠.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٤٧٠، كتاب الإمارة، ب ٨ وجوب طاعة الأئمة في غير معصية ح ٤٢.

٤. شرح صحيح مسلم للنووي المطبوع بهامش إرشاد الساري ٨: ٣٤.

٥. صحيح مسلم ٣: ١٤٨١، كتاب الإمارة ب ١٧ خيار الأئمة وشارارهم ح ٦٥.

٦. المصدر السابق: ١٤٨٠، كتاب الإمارة، ب ١٦ وجوب الإنكار على الأئمة فيما يخالف الشرع ح ٦٢.

قيل: إنَّ المراد بقوله: «فمن عرف برأي»: أنَّ من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأنْ يغتيره بيده أو بلسانه أو بقلبه^١.

وفي رواية أخرى: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»^٢ وعليه فالمعنى واضح.

وفيه أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلَيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَرَّاً فَاتَّهُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^٣.

وفيه أيضاً عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطبي حين كان من أمر العرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطْرُحُوا لِأَبِي عبد الرحمن وسادةً، فقال: إِنِّي لَمْ آتِكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكُ لِأَحْدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِّنْ طَاعَةٍ لِقِيَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حَجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^٤.

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي: عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَبِّوا الْوَلَاةَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَحْسَنُوا كَانُوا لِهِمْ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشَّكَرُ، وَإِنْ أَسَأُوا فَعَلَيْهِمُ الْوَزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ. وَإِنَّهُمْ نَعْمَلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَشَاءُونَ، فَلَا تُسْتَقْبِلُوا نَعْمَلَهُمْ بِالْحَمِيمَةِ وَالْغَضَبِ، وَاسْتَقْبِلُوهُمْ بِالْأَسْتِكَانَةِ وَالْتَّضَرَّعِ»^٥.

وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كلَّ أميرٍ، برَّاً كانَ أوْ فاجرًا، والصلوة واجبة عليكم خلفَ كُلِّ مسلمٍ، برَّاً كانَ أوْ فاجرًا وإنْ عملَ الكبائر»^٦.

١. انظر حاشية محقق صحيح مسلم: ٣ / ١٤٨٠ رقم (٣).

٢. صحيح مسلم: ٣ / ١٤٨١ كتاب الإمارة ب ١٦ وجوب الإنكار على الأمراء... ح ٦٤.

٣. المصدر السابق: ١٤٧٧ ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين... ح ٥٥.

٤. المصدر نفسه: ١٤٧٨ ب ١٣ ح ٥٨.

٥. كتاب الخراج: ١٠.

٦. سنن أبي داود: ٣ / ١٨، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور ح ٢٥٣٣.

المناقشة

هذه الروايات معارضة باتفاقين من الروايات أقوى منها دلالة، وأكثر وأصح منها رواية، وهما:

- الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمارة بإزالة المنكر ومقارعته باليد.

- والروايات النافية عن إعانته العكّام الظلمة.

وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات:

١ - وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات، صريحة في أن المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـ«التغيير باليد» هو إزالة المنكر باستخدام القوة.

- روى الترمذى في السنن: عن طارق بن شهاب قال: أَوْلَ مَنْ قَدِمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ، فَقَالَ رَجُلٌ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتِ السَّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فَلَانَ ثُرَكَ مَا هَنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلِينَكِرْ بِيدهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيَّانَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^١.

١. سنن الترمذى ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠ كتاب الفتن، ب ١١ ما جاء في تغيير المنكر باليد.. ح ٢١٧٢.

ونجد في هذا الحديث «العد التصاعدي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أضعفها: الإنكار بالقلب، وأقواها: الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر «العد التنازلي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «القاعد فيها خير من القائم» حتى تصل التوبة إلى المضطجع، وهي أقوى الإيمان، حتى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنتظم لهم البلاد والناس !!

- وروى الترمذى في السنن أيضاً: عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْجَهَادَ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ»^١.

- وروى المنذري: عن النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثمَّ خفض حتى ظننا أنَّه حدث في السماء أمر، فقال:

«أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَظْلَمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَنَّ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلِيُسْ مَنِيْ ولا أَنَا مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصْدِقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَأْلِمُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مَنِيْ وَأَنَا مِنْهُ»^٢.

- وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَعْضَفُ الْإِيمَانِ»^٣.

- وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٤.

١. المصدر السابق: ٤٧١ ب ١٣ ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند... ح ٢٧٤، ورواه ابن ماجة في السنن، ١٣٢٩: ٢، كتاب الفتن ب ٢٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤٠١١.

٢. الترغيب والترهيب، ٣: ١٩٥ فضل الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة، وقال: حديث رواه أحمد.

٣. صحيح مسلم، ١: ٦٩، كتاب الإيمان، ب ٢٠ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح ٧٨.

٤. المصدر السابق ٣: ١٥٢٤ كتاب الإمارة ب ٥٣ قوله ﷺ: «لَا تَزَال طَائِفَةٌ... ح ١٧٣.

- وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يربح هذا الدين قافلاً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة».^١

- وروى أبو داود بسنده عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولَ ما دخلَ النَّفْسَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقِّيَ اللَّهَ وَدَعَ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يُلْقَاهُ مِنَ الْغَدْرِ فَلَا يَنْعِنُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِعَضٍ» ثُمَّ قال: «أَلِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَزِيمٍ» إلى قوله: «فَالَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ». ثُمَّ قال: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتُأْطِرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرَأً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْرًا».^٢

- وروى أبو داود أيضاً بسنده عن قيس، قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه -: يا أئمها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: «عَلَيْكُمْ أَنْتُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» قال عن خالد: وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول: «إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِيهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُوهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

وقال عمرو عن هشيم: وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعتزلون فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعذبهم الله منه بعقاب».^٣

- وفيه أيضاً بسنده عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعلم فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا، إلا

١. المصدر السابق: ح ١٧٢.

٢. سنن أبي داود ٤: ١٢١، كتاب الصالحة، باب الأمر والنهي ح ٤٣٦.

٣. المصدر السابق: ١٢٢ ح ٤٣٨.

أصحابهم الله بعذابٍ من قبل أن يموتوا»^١.

- وروى ابن ماجة في السنن : بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرّها من خالفها »^٢.

- وفي الدر المنشور عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ :

« إن رحى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتلا ويُفْرِقا. إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بمحكمٍ ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم » قالوا : يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركتنا ذلك ؟ قال : « تكونوا ك أصحاب عيسى، نُشروا بالمناشر، ورُفعوا على الخشب. موتٌ في طاعةٍ خير من حياةٍ في معصية »^٣.

- وفي كتاب نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة : قال أبو عطاء : خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما محزوناً يتنفس ، فقال : « كيف أنتم وزمان قد أظللكم، تعطل فيه الحدود، ويُتَّخَذُ المال فيه دُولًا، ويُعَادِي فيه أولياء الله، ويُوَالِي فيه أعداء الله ؟ ! ». قلنا : يا أمير المؤمنين ، فإن أدركتنا ذلك الزمان فكيف نصنع ؟ قال : « كونوا ك أصحاب عيسى عليهما نُشروا بالمناشر وصُلِبُوا على الخشب. موتٌ في طاعة الله عزوجلٌ خير من حياةٍ في معصية الله »^٤.

- وروى الكليني بسنده عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال - في حديث :- « فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بالستكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لامٍ . فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْفُغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » هنالك فجاهدوهم

١. المصدر نفسه : ح ٤٢٣٩.

٢. سنن ابن ماجة ١ : ٥ المقدمة ب ١ اتباع ستة رسول الله ﷺ ح ٧.

٣. الدر المنشور ٢ : ٣٠١ - ٣٠٠ في تفسير الآية : ٧٨ من سورة العنكبوت.

٤. نهج السعادة ، ٢ : ٦٣٩ باب الخطب رقم (٣٤٥).

بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مریدين بظلم ظفراً، حتى يفيتوا إلى أمر الله، ويضوا على طاعته^١.

وال الحديث واضح في أنَّ الله تعالى قد جعل للمؤمنين سبيلاً على الظالمين، حتى يفيتوا إلى الحق، والسبيل هو السلطان والقوة. ومعنى ذلك: أنَّ الله قد أذن لهم بمعاجلتهم بالقوة - بعد النصع - حتى يكفوا عن الظلم، ويفيتوا إلى الحق.

- ويروي الشريف الرضا في «نهج البلاغة» عن الإمام علي عليه السلام قوله: «فِنْهُمُ الْمُنْكَرُ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَذَلِكَ الْمُسْتَكْلِلُ لِحَصَالِ الْخَيْرِ، وَمِنْهُمُ الْمُنْكَرُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَالْتَّارِكُ بِيَدِهِ، فَذَلِكَ مُتَمَسِّكُ بِخَصْلَتِينِ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ وَمُضَيِّعُ خَصْلَةٍ، وَمِنْهُمُ الْمُنْكَرُ بِقَلْبِهِ وَالْتَّارِكُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي ضَيَعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتِينِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَمُتَمَسِّكُ بِوَاحِدَةٍ، وَمِنْهُمْ تَارِكُ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَيَدِهِ، فَذَلِكَ مِيتُ الْأَحْيَاءِ. وَمَا أَعْمَالُ الْبَرِّ كُلُّهَا، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْإِكْفَافِ فِي بَحْرِ لَجْنَى، وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْرَبُانِ مِنْ أَجَلٍ، وَلَا يَنْقَصُانِ مِنْ رَزْقٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ لِهِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائزٍ»^٢.

- وعن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِينَكِرْ بِيَدِهِ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، فَحَسِبَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهَ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ»^٣.

- ومن كلام الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«إِعْتَدُرُوا أَمْهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءُهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ، إِذْ يَقُولُ:

١. الكافي، ٥: ٥٥ كتاب الجهاد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن ح ١.

٢. نهج البلاغة: ٥٤٢ الحكم القصار رقم (٣٧٤).

٣. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٤٨٠، رقم (٣٠٧)، عنه وسائل الشيعة ١١: ٤٠٦ - ٤٠٧ ب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢.

«لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» وقال: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» إلى قوله: «لَيُشَرِّسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» وإنما عاتَ الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والصادف فلا ينهوهم عن ذلك، رغبةً فيها كانوا يتalousون منهم، ورحبةً مما يحدرون، والله يقول: «فَلَا تَخُسُّوا النَّاسَ وَآخْشُونَ» وقال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أَوْ لِتَاءَ بَغْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فببدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت اشتقمت القراءات كلها، هيئتها وصفتها، وذلك أن الأمرا بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد الظلم ومحالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقها.

ثم أنتم أيها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالمغير مذكورة، وبالنصيحة مغروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويذكركم الضعيف، ويتوبركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا اشتقت من طلاقها، وتتشفعون في الطريق بهيئة الملوك وكرامات الأكابر، أليس كل ذلك إنما تلتهموا بما يرجون عندهم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حفته تغضرون، فاشتخفتم بحق الأئمة، فاما حق الضعفاء فضيئتم، وأما حقكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالا بدلتُوه، ولا نفسا خاطرتم بها للذي خلقها، ولا عشيره عاد يتلهموها في ذات الله، أنتم تتسمون على الله جنتكم، ومجاورة رسوله، وأمانة من عذابه.

لقد خشيت عليكم أيها المشتبون على الله أن تحيل بكم نعمة من نعماته، لأنكم بتلهمتم من كرامات الله منزلة فضلتم بها، ومن يُعرف بالله لا يُكرمون، وأنتم بالله في عباده تُكرمون، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعن، وأنتم لبغض ديمقراطياتكم تفرعن ودفعكم رسول الله محقرة، والغمي والبكم والزمن في المداين مهملة لا يُحمن، ولا في متزيتكم تعلمون، ولا من عمل فيها تعنون، وبالإذهان والاصناف عند

الظلمة تأمون، كُلَّ ذلكِ مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّنْهِيِ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصْبِيَّةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ تَوَكَّلْتُمْ تَسْمَعُونَ.

ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَخْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءُ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَإِنْتُمُ الْمُسْلُوبُونَ بِتُلُكَ الْمُنْزَلَةِ، وَمَا شَلَبْتُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْرِيقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَأَخْتِلَافِكُمْ فِي السُّنْتَةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحةِ، وَلَوْ صَرَأْتُمْ عَلَى الْأَذْىِ، وَتَحْكَمْتُمُ الْمُؤْنَةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، كَانَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَرِيدُ، وَعَنْكُمْ تَضَدُّرُ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلَكُمْ مَكْتُمَ الْظُّلْمَةِ مِنْ مَنْزِلَتُكُمْ، وَأَسْلَفْتُمْ أُمُورَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ، يَعْمَلُونَ بِالشَّهَيْبَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، سُلْطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِرَارُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ، وَإِغْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ، فَأَسْلَفْتُمُ الْضُّعْفَةِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَنِينَ مُشَتَّبِدِ مَقْهُورٍ، وَبَنِينَ مُشَتَّضِغِ عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٌ، يَتَقَلَّبُونَ فِي الْمُلْكِ بِأَرَائِهِمْ، وَيَشَتَّشُرُونَ الْمُنْزَلِي بِأَهْوَائِهِمْ، اقْتِداءً بِالْأَشْرَارِ، وَجُزْءًا عَلَى الْجَبَارِ، فِي كُلِّ بَلْدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِنْبَرٍ خَطِيبٌ مُضْقَعٌ، فَالْأَرْضُ لَهُمْ شَاغِرَةٌ، وَأَيْدِيهِمْ فِيهَا مُبْسُوطَةٌ، وَالنَّاسُ لَهُمْ خَوْلٌ لَا يَذَكُرُونَ يَدْ لَامِسٍ، فَنِينَ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَذِي سَطْوَةٍ عَلَى الْضُّعْفَةِ شَدِيدٍ، مُطَاعٌ لَا يَعْرِفُ الْمُبَدِّيَ وَالْمُعِيدَ.

فَيَا عَجَبًا، وَمَالِي لَا أَعْجَبُ وَالْأَرْضُ مِنْ غَاشٍ غَشُومٍ وَمُنَصَّدِقٍ ظُلُومٍ، وَعَامِلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ غَيْرُ رَحِيمٍ، قَالَ اللَّهُ الْحَاكِمُ فِيهَا فِيهِ شَانِغاً، وَالْقاضِي بِحُكْمِهِ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنَا شَانِفًا فِي سُلْطَانٍ، وَلَا إِنْتَاسًا مِنْ قُضُولِ الْحُطَاطِ، وَلَكِنْ لِتَرَى الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَتُنْهَرَ الإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، وَرَيَانَ الْمُظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيَعْتَلُ بِفَرَائِضِكَ وَسُسْتِكَ وَأَخْكَامِكَ، فَإِنَّكُمْ إِلَّا تَنْصُرُونَا وَتَنْصِفُونَا قَوِيَ الْظُّلْمَةِ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا فِي إِطْفَاءِ ثُورِ تَبَيِّكُمْ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ أَتَبَنا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^١.

١. تحف العقول: ١٦٨ - ١٧٠ باب ما روی عن الحسين، عنه بحار الأنوار ١٠٠: ٧٩.

وهذه الأحاديث كثيرة، وهي صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوة، والنهي عن معالاة الظالم والرکون إليه، والأمر بمقاومته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحق.

وهذه الطائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز، وقد أمرنا أن نعرض الروايات عليه، فإذا تعارضت معه نأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم في ذلك فلا نعيد.

٢ - تحريم إعانته الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانته الحاكم الظالم، ولو بقدر مَدَّة قلم أو تحضير ليقنة دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك، والتحذير عنه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة عن طريق الفريقيين، وهي مؤكدة لحرمة الرکون إلى الظالمين التي فرّرها الكتاب العزيز.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة في السكت عن الظالمين، وقبول لا يتيهم وسيادتهم، وتحريم الخروج عليهم... فإن المرجع هو القرآن. ولا شك أنَّ القرآن يحذِّر من الرکون إلى الظالمين أشدَّ التحذير، وهذا نحن نذكر طائفَةً من هذه الروايات:

- روى البهقي في السنن: عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ، قال: «سيكون بعدي أمراء، فَنَ دخل عليهم فصدّقهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس متى ولست منه، وليس وارد على الموضع»^١.

- وفي مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ النبي ﷺ قال لکعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء

١. سنن البهقي ٨: ١٦٥ كتاب قتال أهل البيهقي باب ما على الرجل من حفظ اللسان ...

يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستثنون بستني، فلن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا عليَّ الحوض»^١.

- روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: «إياتكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين»^٢.

- وروى عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثة»^٣.

- وروى عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «يا عذافر، نبتت أنك تعامل أباًأيوب والربيع، فما حalk إذا نودي بك في أعون الظلمة؟».

قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام لما رأى ما أصابه: «أي عذافر، إنما خوْفتك بما خوْفتني الله عزَّ وجلَّ به» قال محمد: فقدم أبي، فما زال مغموماً م Krobi حتى مات^٤.

- وروى عن حرير قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «اتقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقىة والاستغفاء بالله عزَّ وجلَّ عن طلب الحاجات إلى صاحب سلطان، إنَّه من خضع لصاحب سلطان، ولمن يخالفه على دينه؛ طليماً ما في يديه من دنياه، أخْله الله عزَّ وجلَّ، ومُقْتَه عليه، ووكله إليه، فإنَّه غلب على شيءٍ من دنياه، فصار إليه منه شيءٌ، نزع الله جلَّ اسمه البركة منه، ولم يأجره على شيءٍ منه ينفقه في حجَّ ولا عتِّ ولا بَرَّ»^٥.

١. مسند أحمد: ٣: ٣٢١ مسند جابر بن عبد الله.

٢. الكافي: ٨: ١٦ ضمن ح ٢، عنه وسائل الشيعة: ١٢: ١٢٨ كتاب التجارة ب ٤٢ تحرير معونة الظالمين ... ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ١٢: ١٢٨ كتاب التجارة ب ٤٢ تحرير معونة الظالمين ... ح ٢.

٤. المصدر السابق: ح ٣.

٥. نفس المصدر: ح ٤.

- وروى عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عن أعمالهم، فقال لي: «يا أبا محمد، لا ولا مَدَّةَ قلم، إنَّ أحدَهُمْ لَا يصِيبُ مِنْ دُنْيَا هُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مُثْلَهُ، أَوْ حَتَّى يَصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مُثْلَهُ»^١.

- وروى عن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك، إنَّه ربِّما أصاب الرجل مِنَ الضيق أو الشدة، فيُدعى إلى البناء بيته، أو النهر يكريه، أو المسنة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «ما أحبَّ أَنِّي عقدت لهم عقدةً، أو وكيت لهم وفاءً، وإنَّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مَدَّةَ بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حَقَّ يحكم الله بين العباد»^٢.

- وروى عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال: «ولم؟» قلت: فراراً بيديني، قال: «وعزمت على ذلك؟» قلت: نعم، قال لي: «الآن سلم لك دينك»^٣.

- وروى عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبدالله عليهما السلام:

«لا تعنهم على بناء مسجد»^٤.

- وروى عن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (الكاظمي) عليهما السلام فقال لي: «يا صفوان، كلَّ شيءٍ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً» قلت: جعلت فداك، أي شيء؟ قال: «إِكْراؤك جمالك من هذا الرجل» يعني: هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً، ولا للصيد ولا للهو، ولكنّي أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتوّلاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني.

١. نفس المصدر: ١٢٩ ح ٥

٢. المصدر السابق: ح ٦

٣. نفس المصدر السابق: ح ٧

٤. المصدر السابق: ١٢٩ - ١٣٠ ح ٨

فقال لي : « يا صفوان ، أيقع كراؤك عليهم ؟ » قلت : نعم ، جعلت فداك ، قال : « أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ » قلت : نعم ، قال : « من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ».

قال صفوان : فذهبت فبعث جمالي عن آخرها ، بلغ ذلك إلى هارون ، فدعاني ، فقال لي : يا صفوان ، بلغني أنك بعت جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير ، وإن الغلام لا يفون بالأعمال ، فقال : هيئات هيئات ، إني لأعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : مالي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك ، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتكم^١ .

- روى الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيمة ، تادى منادٍ : أين أعون الظلمة ، ومن لاق لهم دواه ، أو ربط كيساً ، أو مدخلهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم »^٢ .

- وروى ابن حجر في « الزواجر » باب : ظلم السلاطين والأمراء والقضاة : جاء ختياط إلى سفيان الثوري ، فقال : إني أحيط ثياب السلطان ، أفتراني من أعون الظلمة ؟ فقال له سفيان : أنت من الظلمة أنفسهم ، ولكن أعون الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط^٣ .

وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقين وإن كانت واردة في تحريم إعانته الظالم والتحذير عنه حتى لو كان بقدر مدة قلم ، وتغليظ الإنكار على ذلك ، إلا أن التأمل في هذه الروايات يُفضي إلى القول بحرمة الركون للظلم والرضوخ له ، والنهي عن

١. نفس المصدر : ١٣١ - ١٣٢ ح ١٧.

٢. نفس المصدر : ح ١١.

٣. الزواجر ١ : ١٣.

قبول سيادته وسلطانه والاعتراف به، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم، ولا نحتاج إلى تأملٍ كثيرٍ لنخرج بهذه النتائج من التأمل في أمثال هذه الروايات.

الاجماع ومناقشته

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم، في غير معصية الله، مَقْاتِلُهُمْ عَلَيْهِ الْفَقِهَاءُ، وأجمعوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء:

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة بن الصامت التي مررت علينا من قبل: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانکروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنه ينزعل - وحكي عن المعتزلة أيضاً - فغلط من قائله، مخالف للإجماع»^١.

ونقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن بطال أنه قال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب والجهاد معه، فإن طاعته خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»^٢.

١. شرح التوسي على صحيح مسلم : ٢٤ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

^٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ : ١٠٤ كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ...

المناقشة بخروج سيد الشهداء الحسين عليه السلام على يزيد
ويكفي في تقضي هذا الإجماع خروج السبط سيد شباب أهل الجنة الإمام
الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية، وقتاله لجيشبني أمية، وشهادته هو وأهل بيته
وأصحابه وأنصاره عليه وعليهم السلام في هذه الواقعة. وسيرته عليه السلام من الخروج
على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين عليه السلام من أهل البيت الذين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث التقلين
الشهير.

وقد روى الطبرى في تاريخه وابن الأثير في «الكامل»: أنَّ الحسين عليه السلام خطب
في أصحابه وأصحاب الحزء، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال «أيها الناس، إنَّ رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَاهِرًا مُسْتَحْلِلًا حِرَامَ اللَّهِ، نَاكَفَ لِعَهْدِ اللَّهِ، مُخَالِفًا لِسَنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ لَا قَوْلِ،
كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلَهُ، أَلَا وَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ لَزَمُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكُوا
طَاعَةَ الرَّحْمَنِ، وَأَظْهَرُوا الْفَسَادَ، وَعَطَّلُوا الْمَحْدُودَ، وَاسْتَأْثَرُوا بِالْيَمِّ، وَأَحْلَوْا حِرَامَ اللَّهِ
وَحَرَمَوا حِلَالَهِ، وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ».^١

كلمات أعلام وفقهاه أهل السنة في الإشادة بخروج الحسين عليه السلام، وتفسيق
وتکفير يزيد بن معاوية، وجواز الخروج على العاکم الظالم.

كلمة ابن خلدون في «المقدمة»
يقول ابن خلدون: «غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي إذ قال في كتابه
«العواصم والقواسم»: إنَّ الحسين عليه السلام قُتل بسيف جده، وهو غفلة عن اشتراط الإمام

١. تاريخ الطبرى ٧: ٣٠٠ والكاملا ابن الأثير ٤: ٤٨ كلاما في حوادث سنة ٦١هـ.

العادل في الخلافة الإسلامية، ومن أعدل من الحسين في زمانه وإمامته وعدالته في قتال أهل الآراء؟^١.

وكان قد ذكر الإجماع على فسق يزيد، ومعه لا يكون صالحًا للإمام، ومن أجله كان الحسين عليهما السلام يرى أنه من المتعين الخروج عليه.^٢

كلمة ابن الجوزي

ويقول ابن مفلح الحنبلي: «جوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على الإمام غير العادل، بدليل خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق. وذكر ابن الجوزي في كتابه «الرس المصنون»: من الاعتقادات العامة التي غلت على جماعة من المنتسبين إلى السنة أنهم قالوا: كان يزيد على الصواب والحسين مخطئ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت البيعة له وألزم الناس بها، ولقد فعل مع الناس في ذلك كل قبيح، ثم لو قدّرنا صحة خلافته، فقد بدرت منه بوادر، وظهرت منه أمور، كل منها يوجب فسخ ذلك العقد، من نهب المدينة، ورمي الكعبة بالمنجنيق، وقتل الحسين وأهل بيته، وضربه على ثناءه بالقضيب، وحمل رأسه على خشبة... وإنما يميل إلى هذا جاهم بالسيرة، عامي المذهب، يظن أنه يغطي بذلك الرافضة».^٣

كلمة التفتازاني

وقال التفتازاني: «الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين، واستشاره به، وإهانته أهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقف في شأنه،

١. مقدمة ابن خلدون: ٢٥٥.

٢. المصدر السابق: ٢٥٤.

٣. نقلًا عن مقتل المقرئ: ٩.

بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه»^١.

كلمة ابن حزم والشوكاني

وقال ابن حزم: «قيام يزيد بن معاوية لفرض دنيا فقط، فلا تأويل له، وهو بغي مجرّد»^٢.

ويقول الشوكاني: «لقد أفرط بعض أهل العلم فحكموا بأنَّ الحسين السبط (رضي الله عنه وأرضاه) باع على الختير السكير، الهاتك لحرمة الشريعة المظهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله! فبالطبع من مقالياتٍ تقشعر منها الجلد، ويتصدع من سماعها كلُّ جلمود»^٣.

كلمة الجاحظ

وقال الجاحظ: «المنكرات التي اقترفها يزيد، من قتل الحسين، وحمله بنات رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبايا، وقرعه ثنايا الحسين بالعود، وإخافته أهل المدينة، وهدم الكعبة... تدل على القسوة والغلظة، والنصب، وسوء الرأي، والعقد والبغضاء، والنفاق، والخروج عن الإيمان. فالفاشق ملعون، ومن نهى عن شتم الملعون فملعون»^٤.

كلمة الحلببي والكيهاري

ويحدث البرهان الحلببي: «أنَّ أستاذه الشيخ محمد البكري، تبعاً لوالده، كان

١. شرح العقائد النسفية: ١٨١ ط - الاستانة سنة ١٣١٣.

٢. المحلى بالأثار: ١١: ٩٨.

٣. نيل الأوطار: ٧: ١٤٧.

٤. رسائل الجاحظ: ص ٢٩٨ (الرسالة العادية عشر في بنى أمية).

يلعن يزيد، ويقول: زاده الله خزيًّا وضعة وفي أسفل سجين وضعه^١.
كما لعنه أبو الحسن علي بن محمد الكياهاري، وقال: «لو مددت ببياض
لمددت العنان في مخازي الرجل»^٢.

كلمة الذهبي في «سير أعلام النبلاء»
ويقول الذهبي: «كان ناصبياً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، وي فعل
المنكر، افتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرّة، فمقته الناس،
ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحدٍ بعد الحسين؛ كأهل المدينة، قاموا الله،
وعن نوفل بن أبي الفرات قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فقال رجل: قال أمير
المؤمنين يزيد، فأمر به فضرب عشرين سوطاً»^٣.

كلمة الشيخ الألوسي في «روح المعاني»
يقول الشيخ الألوسي في تفسيره في هذا الشأن، في تفسير قوله تعالى: «فَهُلْ
عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَُّمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِفُوا أَرْحَامَكُمْ»: «نقل البرزنجي في
الإشاعة، والهيثمي في الصواعق: أن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن
يزيد، قال: كيف لا يلعن من لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبد الله: قد قرأت كتاب
الله عز وجل، فلم أجده فيه لعن يزيد، فقال الإمام: إن الله تعالى يقول: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ
إِن تَوَلَُّمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِفُوا أَرْحَامَكُمْ» * أَوْلَىكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُمَّ الآية،
وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد؟! انتهى... وعلى هذا القول: لا توقف في لعن
يزيد؛ لكثرة أوصافه الخبيثة، وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه، وبكفي ما

١. نقلًا عن مقتل المقرم: ١٠.

٢. تاريخ ابن ختنان ١: ٣٥٥ ترجمة «الكياهاري علي بن محمد بن علي».

٣. سير أعلام النبلاء للذهبي ٥: ٨٢ - ٨٤.

فعلم أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة.

فقد روى الطبراني بسنده حسن: «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فاخلفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين (عليه جدّه وعليه الصلاة والسلام)، واستبشاره بذلك، وإهاته لأهل بيته، مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاداً، وفي الحديث: «ستة لعنهم - وفي رواية: لعنهم الله وكلّنبيّ مجبوب الدعوة - المحرّف لكتاب الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمكذب بقدر الله، والمسلط بالجبروت ليعزّ من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله، المستحلّ من عترتي، والتارك لستي...».

وقد جزم بکفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى. وقال العلامة التفتازاني: لا تتوّقف في شأنه، بل في إيمانه، لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه.

وممن صرّح بلعنه الجلال السيوطي عليه الرخمة. وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب «الوافي بالوفيات»: أنَّ السبي لـتَا ورد من العراق على يزيد، خرج فلقي الأطفال والنساء من ذريَّة عليٍّ والحسين (رضي الله تعالى عنهمَا) والرؤوس على أطراف الرماح، وقد أشرفوا على ثية جিرون، فلما رأهم نعب غراب، فأثنا بقول:

لَتَأْبَدِتْ تَلَكَ الْحَمُولُ وَأَشْرَقَ
نَعْبَ الْفَرَابُ فَقَلْتُ قُلْ أَوْ لَا تَقُلْ
يُعْنِي: أَنَّهُ قُتِلَ بِمَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ كَجَدَهُ عَتَبَةً، وَخَالَهُ وَلَدَ عَتَبَةَ
وَغَيْرَهُمَا. وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيعٌ، فَإِذَا صَحَّ عَنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ، وَمُثْلُهُ تَمَثِّلُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْزَّبَرِيِّ قَبْلِ إِسْلَامِهِ:

ليت أشياخى .. الأيات.

وأفتى الغزالى (عفا الله عنه) بحرمة لعنه! وأفتى أبو بكر بن العربي المالكى عليه من الله تعالى ما يستحق أعظم الفرية، فزعم أنَّ الحسين قُتل بسيف جده عليه السلام وله من الجهلة موافقون على ذلك «كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا».

قال ابن الجوزي (عليه الرحمة) في كتابه «السر المقصون»: من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعةٍ منتبين إلى السنة أن يقولوا: إنَّ يزيد كان على الصواب، وأنَّ الحسين (رضي الله تعالى عنه) أخطأ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدَرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بواد كلُّها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلَّا كُلُّ جاهل، عامي المذهب، يظنَّ أنه يغطِّي بذلك الراضاة.

هذا ويعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره، فمنهم من يقول: هو مسلم عاصٍ بما صدر منه مع العترة الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه. ومنهم من يقول: هو كذلك يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها. ومنهم من يقول: هو كافر ملعون. ومنهم من يقول: إنه لم يعص بذلك، ولا يجوز لعنه! وسائل هذا ينبغي أن يُنظم في سلسلة أنصار يزيد!

وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أنَّ الخبيث لم يكن مصدقاً برسالة النبي صلوات الله عليه وسلم وأنَّ مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى، وأهل حرم نبيه صلوات الله عليه وسلم، وعترته الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي، ليس بأضعف دلالة على عدم تصديقه من إلقاء ورقٍ من المصحف الشريف في قذر! ولا أظنَّ أنَّ أمره كان خافياً على أجلة المسلمين إذ ذلك، ولكن كانوا مغلوبين مقهورين، لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولو سلم أنَّ الخبيث كان مسلماً، فهو مسلم جمع من الكبار ما لا يحيط به نطاق البيان.

وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعين ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين، والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه. ويلحق به ابن

زياد، وابن سعد، وجماعة، فلعنة الله عزّ وجلّ عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومن مال إليهم إلى يوم الدين، ما دمعت عين على أبي عبدالله الحسين.

ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين:

يزيد على لعني عريض جنابه فأغدو به طول المدى لعن اللعن
ومن كان يخشى القال والقليل من التصريح بلعن ذلك الضليل، فليلق: لعن الله عزّ
وجلّ من رضي بقتل الحسين، ومن آذى عترة النبي ﷺ بغير حقّ، ومن غصبهم
حقّهم، فإنه يكون لاعناً له؛ لدخوله تحت العموم دخولاً أولياً في نفس الأمر، ولا
يخالف أحد في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى ابن العمري العاز ذكره
ومواقفه، فإنّهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن من رضي بقتل الحسين
(رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال
يزيد»^١.

كلمة الشيخ محمد عبده

يقول الشيخ محمد عبده: «وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على الجور، وحكم من يخرج؛ لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغى. ولم أر قولاً لأحدٍ جمع به بين كلّ ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلاً منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعياً اختلاف الحالات في ذلك، مبيناً مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمان التنزيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ

١. تفسير روح المعاني ٢٦: ٧٢ - ٧٤ عند تفسير الآية: ٢٢ من سورة محمد المساركة.

«الجماعة» إنما كان يُراد به جماعة المسلمين التي تقيم أمر الإسلام بإقامة كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولكن صارت كلّ دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة «الجماعة» على نفسها وإن هدمت السنة، وأقامت البدعة، وعطلت الحدود، وأباحت الفجور.

ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقاداً: أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، وأنّ الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدَّ عن الإسلام واجب، وأنّ إباحة المجتمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة، وأنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع وحكومة جائزة تعطّله، وجب على كلّ مسلم نصر الأولى ما استطاع، وأنه إذا بفت طائفة من المسلمين على أخرى وجرّدت عليها السيف، وتعذر الصلح بينهما، فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله .

وما ورد في الصبر على أئمة الجور إلا إذا كفروا معارضُ بنصوص أخرى، والمراد به اثناء الفتنة، وتفريق الكلمة المجتمعة، وأقواها حديث: «وان لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحًا». قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية - ومثله كثير - وظاهر الحديث: أنّ منازعة الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لا يجُب إلا إذا كفر كفراً ظاهراً، وكذا عَنَّه وولاته، وأمّا الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، والإلْفَلْعُ وتنصب غيره. ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ﷺ على إمام الجور والبغى، الذي ولّ أمر المسلمين بالقوة والمعكر، يزيد بن معاوية خذله الله وخذل من انتصر له من الكرامية والنواصِب، الذين لا يزالون يستحبّون عبادة الملوك الظالِّين على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقد صاررأي الأُمُّم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين والمفسدين، وقد خرجت الأُمُّة العثمانية على

سلطانها عبد الحميد فسلبت السلطة منه، فخلعه بفتوى من شيخ الإسلام، وتحرير هذه المسائل لا يمكن إلا بمصطف خاص»^١.

كلمة سيد قطب عن تفسيره (الظلال)

يقول سيد قطب المفسر المعاصر في تفسيره «في ظلال القرآن» في تفسير قوله تعالى: «إِنَّا لَنَتَصْرُّ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»: «والناس كذلك يقصرون معنى النصر على صورة معيته معهودة لهم قربة الرؤية لأعينهم، ولكن صور النصر شتى، وقد يتلبس بعضها بصورة الهزيمة عند الناظرة القصيرة...».

ثم يقول: والحسين - رضوان الله عليه - وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب، أكانت هذه نصراً أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالقياس الصغير كانت هزيمة، فأماماً في العقيقة الخالصة، وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب، وتجيش بالغيرة والفاء كالحسين رضوان الله عليه، يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين من المسلمين، وكثير من غير المسلمين. وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش بألف عام، كما نصرها باستشهاده، وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفر الألوف إلى الأعمال الكبيرة بخطبة مثل خطبته الأخيرة التي يكتبهها بدمه، فتبقى حافزاً محركاً للأبناء والأحفاد، وربما كانت حافزاً محركاً لخطى التاريخ كله مدى الأجيال»^٢.

١. تفسير المنار ٦: ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. في ظلال القرآن ٢٤: ٧٩ - ٨٠. عند تفسير الآية: ٥٢ من سورة غافر.

نماذج آخر من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظالمة

وخرج على يزيد في وقعة الحرة التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله ﷺ،
خرج عليه خيار المسلمين والتابعين وأبناء الصحابة، مثل: عبدالله بن حنظلة غسيل
الملائكة، وعبدالله بن أبي عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير، وعبدالله بن مطیع ...،
وكان عبدالله بن حنظلة الغسيل يقول: والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمي
بالحجارة من السماء، رجل ينكح الأمهات والبنات والأخوات، ويشرب الخمر،
ويدع الصلاة، ويقتل أولاد النبيين^١.

مخالفه الفقهاء لدعوي الإجماع

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، كما يقول أبو بكر البصري في «أحكام القرآن». يقول الجصاص: «كان مذهبـه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمـة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني: قتال الظلمة، فلم نحتمله. وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يُؤتمر له فالسيف، على ما روي عن النبي ﷺ.

وسأله إبراهيم الصائغ - وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض. وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَاهَرَ فَأْمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَوْمَ الْمُرْكَبِ عَنِ الْمُنْكَرِ فُقْتَلَ». فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة، فأمره ونهاه، وأنكر عليه ظلمه وسفكه

الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً ثم قتله.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته، والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليّ من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث، الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام^١. ويقول الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا طرأ «الفسق» على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة»^٢.

ويقول ابن حزم الأندلسي في «الفصل في الملل والنحل»: «إن امتنع «الحاكم» من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلمه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَذَابِ)** ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع»^٣.

الاستدلال على تحريم الخروج على الظالم بالعناوين الثانوية

قد يستند أصحاب هذا الرأي في حرمة الخروج على الظالم بما يؤدّي إليه الخروج والتمرد على الظالم غالباً من الفتنة السياسية والاغتشاش، وقد يكون الحاكم الذي يلي الأمر من بعد الحاكم الظالم أكثر ظلماً وفحشاً وفساداً وهذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانقياد للحكام الظالمين،

١. أحكام القرآن ١: ٨١.

٢. الأحكام السلطانية: ٧.

٣. الفصل في الملل والنحل ٤: ١٧٥.

وتحريم الخروج عليهم.

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قال العلماء: وسبب عدم انزعاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلمه، إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزعز بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك»^١.

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم».

ويقول الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل - إمام مسجد الحرام - في تحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم: «سواء كانوا أئمةً عدوًّا لأصحابهن أم كانوا من أئمة الجور والظلم... فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم»^٢.

ويقول أيضاً: «إإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتفع عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة. فربما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشرى ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة ومصائب جمة على العباد والبلاد»^٣.

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٨: ٣٤ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية.

٢. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي عن الرعية: ٢٧.

٣. المصدر السابق: ٦٥ - ٦٦.

المناقشة

أقول :

أولاً: أن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنية إلى تقديم الأهم على المهم في باب «التزاحم»، ومن دون أن ندخل التفاصيل الفنية لباب التزاحم، نقول: إن لدينا هاتان حكمين وهما:

الأول: وجوب النهي عن المنكر، وإزالة المنكر وتنبيهه ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمّل المتاعب.

والثاني: اجتناب الفتنة الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء، وانتهاء الأعراض، وإضرار الناس.

وكلُّ من الحكمين في وضعه الأولى مطلق، يعني: أنَّ النهي عن المنكر يجب حتى لو تطلب إراقة الدماء، وتجنب الفتنة الاجتماعية يجب حتى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكمان مطلقاً متخاصمان، فإذا اجتمعوا في موضع واحدٍ، كما يحصل في الإنكار على الحكام الظالمين، ومكافحتهم، ونبههم عن الظلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنَّ هذا الإنكار يؤدي إلى مقارعة الحكام الظالمين، وبالتالي إلى سفك الدماء، وانتهاء الأعراض، وإضرار الناس بأضرارٍ بليغة، وهو أمر قد حرّمه الله تعالى.

فيجتمع في هذا الموضع إذاً حكمان: أحدهما: وجوب الإنكار على المنكر وتنبيهه وإزالته ومكافحته، وثانيهما: وجوب الاجتناب عن الفتنة الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاء الأعراض، ولأنَّ المكلف لا يقدر على امتثال الحكمين معاً، كان لابدَّ بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم.

وبلغة فنية: لابدَّ من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهتم من

الآخر، فيكون المقيد هو الآخر لا محالة. فالدار إذاً في هذه المسألة هو تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر «متغير»، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحًا قوياً ملتزماً بحدود الله وأحكامه، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترب الظلم حاكم ضعيف، يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة، ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفظ على الأنفس والأموال من الفتن والأضرار والهلاكة. وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى العلوم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيصه من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أنَّ الحاكم يمارس أبغض أنواع المنكرات ويقرفها، ويتجاوز حدود الله وأحكامه، ويتهك حرماً سبعاً وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الحسين عليه السلام كما في رواية الطبرى: «ألا ترون أنَّ الحق لا يُعمل به، وأنَّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليُرِغَب المؤمن في لقاء الله -حقاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادة، ولا الحياة مع الظالمين إلا برماء»^١.

ويقول عنه الحسين عليه السلام: «ألا وإنَّ هؤلاء (يعنى بني أمية) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا في، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحق من غير»^٢.

١. تاريخ الطبرى، ٢٠١: ٧ في حوادث سنة ٦١ هـ.

٢. المصدر السابق: ٣٠٠.

أقول: في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما طلب الأمر من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال، وأن إصدار أحكام ثابتة وقطعية في تحريم الخروج على الحكام الظالمين، وتحريم إزعاجهم وإثارة الفتنة في وجوبهم، وتحريم مقارعتهم ومقاؤتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أرضى إلى هؤلاء الحكام الذين يقترون كبائر الإثم، ويمارسون أبغض أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتوى التي نجدها نحن - للأسف - في تاريخ الإسلام كثيراً، هذا أولاً.

وثانياً: أن هذا الحكم لو صلح في بعض موارد باب «التراحم»، عندما يكون اجتناب الفتنة أهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمسرفين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم، والكفر بهم. وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولي الثابت في الشريعة إلى الأحكام الشأنوية الطارئة، إلا في موارد她的 المنصوصة في الشريعة.

والحكم الأولي الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: **«وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسَّكُمُ النَّارُ»^١**.

وقوله تعالى: **«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً»^٢.**

١. هود: ١١٣.

٢. النساء: ٦٠.

وقوله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ » الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُضْلِلُونَ^١.»

وقوله تعالى: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا»^٢.

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حد التواتر المعنوي، من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعى لإزالة المنكر، ومكافحته، وتغييره باليد: - ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذَبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَرِهِنَّاهُمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكِرُوهُ، فَلَا يَنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَابُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَةُ»^٣.

- وفي «نهج البلاغة»: أنَّ عَلَيْنَا خُطُبُ النَّاسِ فِي صَفَّيْنِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدْوَانِي يَعْمَلُ بِهِ، وَمُنْكِرًا يَدْعُنِي إِلَيْهِ، فَأَنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَنْكِرْهُ بِالسِّيفِ لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفَلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَىِ، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنُورَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^٤.

- وفي «نهج البلاغة» أيضاً: «وَلِعُمرِي مَا عَلَيَّ مِنْ قَتَالِ مِنْ خَالِفِ الْحَقِّ، وَخَابَطَ الْفَغَى مِنْ إِدْهَانٍ وَلَا إِبْهَانٍ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَفَرِّوَا إِلَى اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَامْضُوا فِي الَّذِي تَهْجَهُ لَكُمْ، وَقُومُوا بِمَا عَصَبَتْهُ بِكُمْ، فَعَلَيَّ ضَامِنٌ لِفَلْجِكُمْ أَجَلًا إِنْ لَمْ تَمْنَعُوهُ عَاجِلًا»^٥.

- وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

١. الشعراوي: ١٥١ - ١٥٢.

٢. الإنسان: ٢٤.

٣. مسند أحمد: ١٩٢؛ مسند أنس بن مالك.

٤. نهج البلاغة: ٥٤١، الحكم القصار رقم (٣٧٣).

٥. المصدر السابق: ٦٦ الخطبة رقم (٢٤).

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ اللَّهَ لَا يعذِّبُ الْعَامَةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ بِالْمُنْكَرِ سَرًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْعَامَةُ، فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جَهَارًا، فَلِمَ تُغَيِّرَ ذَلِكَ الْعَامَةُ، اسْتَوْجِبَ الْفَرِيقَانِ الْعَقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سَرًّا لَمْ يَضُرِّ إِلَّا عَامِلَهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ، أَضْرَرَتْ بِالْعَامَةِ» .
- قال جعفر بن محمد عليه السلام : «وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذَلِّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ، وَيَقْتَدِي بِهِ أَهْلَ عِدَادِ اللَّهِ» ^١ .

هذا هو حكم الله تعالى أولاً في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجبارية، الذين يسعون في الأرض فساداً، وأمّا الموازنـة بين الأهمـ والمهمـ في الأحكـ فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصـحـ أن نـستبدلـ الأـحكـمـ الأولـيةـ بالـثانـويـةـ، إـلـاـ فيـ مـوـاقـعـ الـلاـزـمـةـ وـالـمـحـدـودـةـ فيـ الفـقـهـ.

الدور السلبي لهذه الفتوى

لقد كان لأمثال هذه الفتوى دور سلبي في تاريخ الإسلام يتمثل في دعم الحكام الظلمـةـ، وتشجيعـهمـ فيـ الإـمعـانـ فيـ الـظـلـمـ وـالـإـفـسـادـ أـولـاـ، وـفيـ إـخـسـادـ شـوـرـةـ الـمـظـلـومـينـ وـالـمـعـدـبـينـ، وـإـحـبـاطـ حـرـكـاتـ الثـائـرـينـ وـمـقـاـمـةـ الشـعـوبـ الـمـسـتـضـعـفةـ وـالـمـضـطـهـدـةـ ثـانـيـاـ.

ولم يكن هؤلاء الحـكـامـ منـ أمـثالـ مـعاـوـيـةـ وـبـيزـيدـ وـغـيـرـهـماـ يـسـتـرـيـعونـ إـلـىـ شـيـءـ كـمـاـ كـانـواـ يـسـتـرـيـعونـ إـلـىـ أـمـثالـ هـذـهـ الفتـوىـ، فـكـانـواـ يـمـعـنـونـ فيـ الـظـلـمـ وـالـفـسـادـ، وـاقـتـرـافـ الذـنـبـ وـالـمـعـاصـيـ، وـانتـهـاكـ الـحـرـمـاتـ، وـيـجـدـونـ فيـ هـذـهـ الفتـوىـ دـعـةـ وـرـاحـةـ .

١. علل الشرائع: ١٧٧، عقاب الأعمال: ٣٥، وسائل الشيعة، ١١: ٤٠٧، كتاب الأمر بالمعروف بـ ٤ من أبواب الأمر والنهي حـ ١.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعزيزه في المجتمع الإسلامي؛ إمعاناً في تطمئن هؤلاء الحكام من ناحية سورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كلّ بُرٍّ وفاجرٍ، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان، جاري أم عدل!».

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمّل إسرافهم وبنذخهم في بيت المال، وإفسادهم للناس... من أصول الدين، لا يقبل منه عمله وسعيه إلا به!!!

ويقول علي بن المديني: «لا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله أن يبيت ليلاً عليه إماماً، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأُمراء ماضٍ إلى يوم القيمة، البر والفاجر، لا يترك، وليس لأحدٍ أن يطعن عليهم، ولا ينماز عهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد يترى من دفعها إليهم، وأجزاءٌ عنه، برأً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولأه جائزة، قائمة، ركعتان من أعادها فهو مبدع تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء، إذالم يَرِي الجمعة خلف الأئمة، كائناً من كانوا، برأهم وفاجرهم. والستة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك... إلخ».

سبحان الله العظيم!! إنّ هذا غاية ما يتعلّمها الجبارون، المستقرفون للإثم، المنتهكون لحرمات الله، الساعون في الأرض فساداً. ولا يقف صاحب الفتوى عند هذه الحدود، حتى يبلغ أقصى ما يطلبه هؤلاء الظلة المستكبرون الذين يسعون في الأرض فساداً، فيقول: «ثُمَّ لا يَكُونُ في صُورِهِمْ خَرَجٌ مِّنْ ذَلِكَ»، ويزيد عليه شارح الطحاوية، فيقول: «بل من الصبر على جورهم تكفير السّيّرات، ومضاعفة الأجر، فإنّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل».

ولست أدرى أين تقع هذه الفتوى من محاكمات كتاب الله التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفض الظالمين والكفر والطاغوت، وعصيان أمر الآترين والظالمين، وعدم الركون إليهم، ومن قوله تعالى : **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا»** فيستوي الله تعالى أولئك المستضعفين بـ «الظالمين» ويساوي بينهم وبين من ظلمهم : لأنهم رضخوا للظلم !

ويروي مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : «أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي ... فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا أعطيفهم عليكم».

وهذا الذي يرويه مالك بن دينار عن بعض كتب الله يعارض صراحة وبوضوح ما جاء في القرآن، فأيّهما يختار مالك بن دينار : آية البقرة : ١٢٤ وأيتها النساء : ٦٠ وآيتها الشعرا : ١٥١ و ١٥٢ وأيتها الإنسان : ٢٤، أم ما قيل وزُرُوي عن بعض كتب الله ؟!

وإذا كان الأمر كذلك لبعض المصالح السياسية في عصرنا !! وهو ليس كذلك، فلماذا تستتر على جرائم الطغاة والجبارية في التاريخ ؟

يقول أحدهم في سياق الدفاع عن هذا الرأي، والاحتجاج له بسكت الصحابة والتابعين عن فجور يزيد، ومروان، والوليد، والحجاج، وعبد الملك ... يقول : «بعض الخلفاء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق، مثل : يزيد بن معاوية ومروان ...»^١. نعم في يزيد شيء من الظلم والجور فقط !!

سبحان الله !! فما هو الظلم والجور والفسق كله يا تُرى إذا كان هذا الذي نعرفه من يزيد بن معاوية شيء من الظلم فقط ؟!

ولم يكن لهذه الفتاوى دور التهذئة للثورات الشعبية العاصلة من تفاصيل الظلم والاستبداد السياسي، والبذخ والتبذير دائمًا، فقد كانت تتفجر هذه الثورات والانتفاضات هنا وهناك بصورة غير موجهة، وكانت لها آثار سيئة وتخريبية واسعة، مثل ثورة «الزنج» في العصر العباسي.

وهو أمر طبيعي عندما يتخلّى الفقهاء عن دورهم الذي منحهم الله تعالى في قيادة وتوجيه حركة المظلومين والمستضعفين ضدّ الظالمين والمستكبرين، وفي ردع الظالمين عن الظلم.

سلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حيث يقول في تعريف «العالم»: «وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم»، فإذا تخلّى العالم عن دوره التوجيهي في توجيهه وقيادة هذه الحركة، يستلهمها الغوغاء من الناس لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة بالضرورة، كما حدث كثيراً في تاريخ الإسلام المدون.

كتاب «الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية»

ألف الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل إمام المسجد الحرام رسالة مستقلة في هذا الأمر، أكد فيها أبلغ التأكيد على حرمة الخروج على الحكام الذين يمارسون الظلم والافجور ويسعون في الأرض فساداً، ويتهمون حدود الله وحرماته. ونحن نورد بعض كلمات الشيخ في هذا الأمر.

يقول الشيخ محمد بن سبيل في هذه الرسالة: «وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمةً عدولًا صالحين أم كانوا أئمةً جبوراً وظلماء، مادام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإنَّ الصبر على جور الأئمة وظلمتهم، مع ما فيه من ضرر فإنه أخفَّ ضرراً وأيسرَ خطراً من ضرر الخروج عليهم، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على

الأئمة والولاة وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً^١. ويقول في موضع آخر من رسالته: «كما أنَّ على المسلم أن يتذكَّر أنَّ طاعة ولة الأمور من أجلِّ الطاعات، وأفضل التربات، سواء كانوا أئمَّةً عدوًّا صالحين أم كانوا من أئمَّةِ الجور والظلم، مادامُ أنَّهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإنَّ طاعتهم فيما يأمرُون به وينهون عنه من طاعة الله ورسوله»^٢.

ويقول أيضًا في موضع آخر منها: «فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة - وغيرها كثير - على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم وإن جاروا وظلموا، إلا أن يُرى منهم كفراً بواحاً. كما يجب التنبيه إلى أنَّ عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك، كما هو ظهر الأحاديث.. وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمَّة الإسلام المتبوعين، وغيرهم من العلماء المشهورين»^٣.

ويقول في موضع آخر أيضًا: «فقد أنكر ابن عمر (رضي الله عنه) على ابن مطیع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية، كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة، وهم متوافرون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيءٌ من الظلم والجور والفسق، مثل: يزيد بن معاوية!! ومروان بن الحكم، والوليد بن عقبة، والحجاج بن يوسف... وغيرهم، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم: كابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك -

١. المصدر السابق: ٢٧ - ٢٨.

٢. نفس المصدر: ٣١.

٣. المصدر نفسه: ٣٤ - ٣٥.

وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم - يسمعون لهم ويطيعون في المعروف، ويصلون خلفهم الجمع والأعياد، ولم يأمروا الناس بالخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم بسبب ما هم عليه من الجور والظلم أو الفسق الذي لم يخرجهم عن الإسلام، بل كانوا يحتون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور لما يعلموه من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وإن جاروا وظلموا^١. إلى غير ذلك من الفتاوي التي يطلقها الشيخ في دعم وإسناد الظالمين. ونحن نتمنى أن يتناول العلماء مسائل حساسة وخطيرة من هذا النوع بشيء أكثر من الدراسة الفقهية، آخذين بنظر الاعتبار وجهات النظر الأخرى في هذه المسألة وأدلةها، وتتمنى أن يعيد العلماء النظر في هذه المسألة وأمثالها بدقة وجدية واهتمام.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكام الظالم والطغاة وأئمة الجور:
الأول: الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة، وحضور الأعياد والجمعيات والتأييد، والانتقاد، والاتباع، وتحريم الخروج.

يقول الشيخ النقري: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها منا صحتهم على الوجه الشرعي برفق، وابتاع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس». ثم يقول: «واعتقاد أن ذلك (يعني التشنيع) من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غلط فاحش، وجهل ظاهر»^٢.

١. المصدر نفسه: ٣٩ - ٤٠.

٢. نقلًا عن الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية: ٦٣ - ٦٢. ويدرك أنَّ الشيخ عبدالله بن عبد العزيز النقري يعد من أبرز علماء الوهابية.

أقول: وهيهات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال بهلوى وصدام وغيرهما، وهم
كثيرون بأمثال هذه الصائح الرقيقة الوديعة، هذا الاتجاه الأول.
والاتجاه الثاني: يعكس ذلك، يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم، والتشنيع عليهم،
ورفضهم، والكفر بهم، والنهي عن الركون إليهم كما أمرنا الله تعالى.
ففي خبر جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «فأنكروا بقلوبكم، والقطوا بالسنتكم،
وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم»^١.
وفي خبر يحيى الطوبيل، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان
وكفّ اليد، ولكن جعلها يبسطان معاً ويكتفان معاً»^٢.

وخطب أمير المؤمنين الناس بصفتين، فقال: «أئمها المؤمنون، إنَّه مَنْ رأى عدواً أَ
يُعمل به، وَمَنْكراً يُدعى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَه بقلبه فقد سلم وبريء، وَمَنْ أَنْكَرَه بِلِسَانِه فَقَد
أَجْرٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ صَاحَبَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَه بِالسِيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعَلِيَا وَكَلْمَةُ
الظالِمِينَ هِيَ السُفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْمَهْدِيِّ، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنَوَرَ فِي قَلْبِهِ
الْيَقِين»^٣.

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣؛ كتاب الأمر بالمعروف، ب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤ ح ٤٠٤.

٣. نهج البلاغة: ٥٤١ قصار الحكم رقم (٣٧٣).

(٣)

الشورى

الشورى هو الأساس الثاني من أسس النظرية الإسلامية في الحكم، وقد سُميت سورة كاملة في القرآن باسم «الشورى»، ونزلت أكثر من آية في القرآن في الشورى، نستعرض بعضها، واحدة بعد أخرى إن شاء الله.

الشورى في القرآن

١ - يقول تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَيَتَ لَهُمْ وَلَزُكْنَتْ فَنَظَرًا غَلِيلًا قَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَارِذُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِنَّمَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» .^١

ولا شك أن الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى رسول الله ﷺ، وفيه يأمره الله تعالى بالشورى واستشارة المسلمين، وإذا كان رسول الله ﷺ مكلفاً بالشورى من جانب الله، فغيره من أولياء أمور المسلمين وخلفائهم أولئى بذلك قطعاً.

وليس من شك في أن رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى رأي الناس، فإن الله تعالى

قد عصمه وسدّه، وإنما الأمر بالشورى لغايات أخرى، منها: تأليف قلوب الناس، وإشراكهم في القرار في شؤون الولاية والحكم، ولن يكون رسول الله ﷺ أسوة لسائر الحكماء والولاة.

فقد أخرج ابن عدي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس، قال: لما نزلت **﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لفنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم علمًا»^١.

وقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق: «إنما أمره بها تطبيباً لفوسهم، ورفعاً من أقدارهم إذا كانوا ممن يوثق بقولهم، ويرجع إلى رأيهم»^٢.

وقال سفيان بن عيينة: «أمره بالمشاورة لتقديره به أمتة فيها، ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله تعالى: أن أمرهم شوري بينهم»^٣.

و «الأمر» في الآية الكريمة بمعنى الولاية وشؤون الدولة والسياسة في السلم وال الحرب، وهو تعبير شائع في هذا المعنى، كما قال أمير المؤمنين طليلاً: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة»، وكما ورد في حديث «مجاري الأمور على أيدي العلماء».

﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وهو كالصریح في أن الإسلام لم يحط للشورى قيمة القرار، وإنما القرار والعلم لرسول الله ﷺ في حياته، ثم من بعده لخلفائه أئمة المسلمين، وإن ألزم أولياء الأمور بالشورى، فإن الإلزام بالشورى ليس بمعنى الالتزام برأي الأكثريّة في الشورى، وبينهما فرق، وأية آل عمران تتکفل النقطة

١. الدر المثور للسيوطى ٢: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. أحكام القرآن ٢: ٣٠.

٣. المصدر السابق.

الأولى فقط.

٢ - ويقول تعالى: «فَبِئْرَزْ عِبَادٍ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَخْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^١.

إن استماع القول من عدو أو صديق حسنة في الانسان، وعباد الله الصالحون يتميزون بهذه الحسنة.

واستماع القول غير الاتباع، ولا يتأتى اتباع الأحسن من الأقوال إلا بعد استماع القول كلّه من عدو وصديق، ومن بعيد و قريب.

وإنما يستطيع الانسان أن يميز بين الأقوال، ويقارن بينها، ثم يختار الأحسن منها، إذا استمع القول كلّه.

إن حالة الانفتاح على الناس جميعاً، ومحاولة فهم الناس واستيعاب ما يقوله الناس من خصائص المؤمنين. فلا ينغلق المؤمن على قول ورأي وفكرة، حتى يستمعه، ويفكر فيه، ويحاكمه، ويقبله أو يرفضه، وحالة الاتباع أو الرفض تأتي بعد الانفتاح والاستماع للآخرين. وهذا الانفتاح والاستماع إلى الآخرين وتصوراتهم وأفكارهم ومناقشاتهم هو من مصاديق «الشوري».

٣ - «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأُثُمِ وَالْقَوْاْحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اشْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَنَّهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَتَصَرَّرُونَ»^٢.

في هذه الآية المباركة يدعو الله تعالى عباده إلى الشوري على نهج الإخبار والتقرير لخصائص المؤمنين وأحوالهم، فيما يذكر عن خصائصهم وصفاتهم ك الآية السابقة.

١. الزمر: ١٧ و ١٨.

٢. الشوري: ٣٧ - ٣٩.

الشورى في سيرة رسول الله ﷺ

وورد في سيرة رسول الله ﷺ نماذج كثيرة للشورى نذكر جملة منها:

١ - قال ابن إسحاق: إنَّ الخباب بن المنذر بن الجموح قال: عندما نزل رسول الله ﷺ منزلًا بيدر، قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزل لكم الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا تتأخر عنه، أم هو الرأي والعرب والمكيدة؟ قال ﷺ: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة».

فقال: يا رسول الله، فإنَّ هذا ليس بمنزلٍ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماءً للقوم فنزله، ثم نور ما وراءه من القلب، ثم نبني حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»، فنهض رسول الله ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أدنى ماءً من القوم نزل عليه^١.

٢ - يقول الواقدي في أحداث حرب «أحد»: إنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس، ثم قال: «أيها الناس، إني رأيت في منامي رؤيا: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت أن كان سيف ذا الفقار انقض من عند ضبته ورأيت بقراً تذبح، ورأيت كأني مردف كبشًا» فقال الناس: يا رسول الله، فما أولتها؟ قال: «أما الدرع الحصينة فالمدينة، فامكتوا فيها، وأما انقضام سيف من عند ضبته فصيبة في نفسي، وأما البقر المذبح فقتلي في أصحابي».

وقال النبي ﷺ: «أشروا على»^٢. ورأى رسول الله ﷺ أن لا يخرج من هذه المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله ﷺ يحب أن يوافق على مثل ما رأى وعلى ما عبر عليه الرؤيا، فقام عبد الله بن أبي، فقال: يا رسول الله، كنا نقاتل في الجاهلية

فيها، ونجعل النساء والذراري في هذه الصيادي، ونجعل معهم العجارة... ونشبك المدينة بالبنيان، فتكون كالعصين من كل ناحية. وترمي المرأة والصبي من فوق الصيادي والأطام، ونقاتل بأسيافنا في السكل، يا رسول الله: إن مدینتنا عذراء ما فضت علينا قط.

وكان رأي رسول الله ﷺ مع رأي ابن أبي، وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «امكثوا في المدينة، واجعلوا النساء والذراري في الأطام، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة فتحن أعلم بها منهم، وارموا من فوق الصيادي والأطام...».

فقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدرًا، وطلبو من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوهم، ورغبوا في الشهادة، وأحببوا لقاء العدو: اخرج بنا إلى عدونا.

وقال رجال من أهل السنّة وأهل النّبّه، منهم: حمزة بن عبد المطلب، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وغيرهم من الأوس والخزرج: إنا نخشى يا رسول الله أن يظنّ عدونا إنا كرّهنا الخروج إليهم جُبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأةً منهم علينا، وقد كنت يوم بدر في ثلاثة رجل فظفرك الله عليهم، ونحن اليوم بشر كثير، قد كنا نتمنى هذا اليوم، وندعوا الله به، فقد ساقه الله إلينا في ساحتنا.

ورسول الله ﷺ لما يرى عن إلحاحهم كاره، وقد لبسوا السلاح يخطرون بسيوفهم، يتسامون كائِنَهم الفحول.

وقال مالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري: يا رسول الله، نحن والله بين إحدى الحسينتين، إما يظفرنا الله عليهم فهذا الذي نريد، فيذلّهم الله لنا، فتكون هذه وقعة مع وقعة بدر، فلا يبقى منهم إلا الشريد، والأخرى يا رسول الله يرزقنا الله الشهادة. والله يا رسول الله، ما أبالي أيهما كان.

فلم يبلغنا أن النبي ﷺ رجع إليه قوله أو سكت.

فقال حمزة بن عبد المطلب عليه: والذي أنزل عليك الكتاب، لا أطعم اليوم

طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارجاً من المدينة. وكان يقال: كان حمزة يوم الجمعة صائماً، ويوم السبت صائماً، فلا قائم وهو صائم.

قالوا: فلما أبوا إلا الخروج، صلى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجذ والجهاد، وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا، ففرح الناس بذلك حيث أعلمهم رسول الله ﷺ بالشخص إلى عدوهم، وأمرهم بالهبة لعدوهم، وكرو ذلك المخرج بشر كثير من أصحاب رسول الله ﷺ. نعم صلى رسول الله ﷺ العصر بالناس وقد حشد الناس، وحضر أهل العوالى، ورفعوا النساء في الآلام ...

دخل رسول الله ﷺ بيته... وصف الناس له ما بين حجرته إلى منبره، يتظرون خروجه، فجاءهم سعد بن معاذ وأسید بن خضير، فقالا: قلتم لرسول الله ﷺ ما قلتم، واستكرهتموه على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فرداوا الأمر إليه، فما أمركم فافعلوه، وما رأيتم له فيه هوئ أو رأي فأطيموه، فبينا نحن على ذلك من الأمر وبعض القوم يقول: القول ما قال سعد، وبعضهم على بصيرة على الشخص، وبعضهم للخروج كاره، إذ خرج رسول الله ﷺ قد ليس لامته، وقد ليس الدرع فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من آدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واعتم، وتقلد السيف.

فلما خرج رسول الله ﷺ ندموا جميعاً على ما صنعوا، وقال الذين يلحون على رسول الله ﷺ: ما كان لنا أن نلعن على رسول الله ﷺ في أمر يهوى خلافه، وقد هم أهل الرأى الذين كانوا يشيرون بالمقام، فقالوا: يا رسول الله، ما كان لنا أن نخالفك، فاصنع ما بدا لك، (وما كان لنا أن نستكرهك والأمر إلى الله ثم إليك) فقال ﷺ: «قد دعوتم إلى هذا الحديث فأبیتم، ولا ينبغي لنبي إذا ليس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه». وكانت الأنبياء قبله إذا ليس النبي لامته لم يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا ما

أمرتكم به فاتّبعوه، امضوا على اسم الله، فلكم النصر ما صبرتم»^١.

٣ - وروى الواقدي أيضاً في المغازي في أحداث حرب الخندق: وشاورهم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله يكثر مشاورتهم في العرب، فقال: «أنبرز لهم من المدينة أم نكون فيها ونخندقها علينا؟».

فاختلقو، فقالت طائفة: نكون متألي بعات إلى ثنية الوداع إلى العرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله، إنما إذا كنا بأرض فارس، وتفوزنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق؟

فأعجب رأي سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبي ﷺ يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج وأحبّوا الشبات.^٢

٤ - كانت غزوة الأحزاب بعد بنى النضير، وذلك لأنّ جماعة من اليهود، منهم: سلام بن أبي الحقيق النضيري، وحبيبي بن أخطب، وكثائنة بن الربيع، وهؤذة بن قيس الواثلي، وأبو عمارة الوالي^٣، في نفرٍ من بنى والية خرجوا حتى قدموا مكة، فصاروا إلى أبي سفيان صخر بن حرب؛ لعلهم بعداً وته لرسول الله ﷺ، وتسرّعه إلى قتاله، فذكروا له ما نالهم منه، وسألوه المعونة لهم على قتاله، فقال لهم أبو سفيان: أنا لكم حيث تحبون، فاخذوا إلى قريش فادعواهم إلى حربه، واضمّنوا النصرة لهم والتبرّت معهم حتى تستأصلوا.

فطافوا على وجوه قريش، ودعوهם إلى حرب النبي ﷺ، وقالوا لهم: أيدينا مع أيديكم، ونحن معكم حتى نستأصله، فقالت لهم قريش: يا معشري اليهود، أنتم أهل الكتاب الأول، والعلم السابق، وقد عرفتم الدين الذي جاء به محمد، وما نحن

١. مغازي الواقدي ١: ٢٠٩ - ٢١٤ بتصرف.

٢. المصدر السابق ٢: ٤٤٥.

٣. في السيرة: «أبو عثار الواثلي».

عليه من الدين، فديتنا خير من دينه، أم هو أولى بالحق منا؟ فقالوا لهم: بل دينكم خير من دينه^١ ومن أتبعه، فقويت عزائمهم إذ ذاك في حرب النبي ﷺ.

ثم خرج اليهود حتى جاءوا غطفان وقيس عيلان، فدعوهם إلى حرب رسول الله ﷺ، وضمنوا لهم النصرة والمعونة، وأخبروهم باتباع قريش لهم على ذلك، فاجتمعوا معهم، وخرجت قريش وقائدها إذ ذاك أبوسفيان صخر بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن فيبني فزاره، والحارث بن عوف فيبني مرة، ووبة بن طريف في قومه من أشجع، واجتمعوا قريش منهم.

فلما سمع رسول الله ﷺ اجتماع الأحزاب عليه، وقوة عزيمتهم في حربه، استشار أصحابه، فأجمع رأيهم على المقام بالمدينة، وحرب القوم إن جاءوا إليهم على أنقابها^٢، فأشار سلمان الفارسي ﷺ على رسول الله ﷺ بالخندق، فأمر بحفره، وعمل فيه بنفسه، وعمل فيه المسلمون.

وأقبلت الأحزاب إلى رسول الله ﷺ^٣، فهال المسلمين أمرهم، وارتاعوا من كثرتهم وجمعهم، فنزلوا ناحية من الخندق، وأقاموا بمكانتهم بضماءً وعشرين ليلة لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالبلل والحصا، فلما رأى رسول الله ﷺ ضعف قلوب أكثر المسلمين من حصارهم لهم، ووهنهم في حربهم، بعث إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وهما قائداً غطفان يدعوهما إلى صلحه والكف عنه، والرجوع

١. زاد في السيرة: وأئم أولى بالحق منه، فهم الذين أنزل الله بهم: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُذْرَاكُمْ بِأَنَّكُمْ أَكْتَابٍ» فذكر الآيات إلى قوله: «وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا».

٢. الأنقب: جمع النقب، وهو الطريق في الجبل.

٣. في السيرة: «أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسياح من دومة بين الجرف وزغابة عشرة آلاف من آحاديشهم ومن تبعهم منبني كنانة وأهل نهامة، وأقبلت غطفان ومنتبعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب تقمى إلى جانب أحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب هناك عسكره والخندق بينه وبين القوم. قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم. قال ابن إسحاق: وأمر بالذراري والنساء فجعلوا في الآطام».

بقوهمما عن حربه على أن يعطيهما ثلت ثمار المدينة.

واستشار سعد بن عبادة^١ فيما بعث به إلى عينة والحارث، فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر لابد لنا من العمل به، لأن الله أمرك فيه بما صنعت، والوحى جاءك به، فافعل ما بدا لك، وإن كنت تختر أن تصنعه لنا كان لنا فيه رأي، فقال عليه السلام: «لم يأتني وحي به، ولكنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وجاؤوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم إلى أمر ما». فقال سعد بن معاذ: قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وبعبادة الأوثان، لا نعرف الله ولا نعبده، ونحن لا نطعمهم من ثمننا إلا قرئ أو بيعاً، والآن حين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا به، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ ما بنا إلى هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله عليه السلام: «الآن قد عرفت ما عندكم، فكونوا على ما أنتم عليه، فإن الله تعالى لن يخذل نبيه، ولن يسلمه حق ينجز له ما وعده»^٢.

٥ - وفي الحديثة حيث جاء رسول الله عليه السلام وأصحابه للعمر، فخرجت إليهم قريش لمنعهم عن دخول مكة، قال رسول الله عليه السلام لل المسلمين يومذاك: «أشيروا عليّ، أترون أن غيل إلى ذراري هؤلاء الذين أغانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا تكن عنقاً قطعوا الله، أو ترون أن نؤمّ البيت فمن صدنا قاتلناه؟».

قال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إثما جئنا معترين، ولم نجيئ نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي عليه السلام: «فروحوا إذاً».

١. في السيرة: «سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

٢. بحار الأنوار ٢٠: ٢٥٢ - ٢٥٠، سيرة ابن هشام ٣: ١٥٩.

قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قطْ كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله^١.

٦ - واستشارهم يوم قريطة والنضير، فقام العباب بن المنذر، فقال: أرى أن ننزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء، وخبر هؤلاء عن هؤلاء، فأخذ رسول الله^ﷺ بقوله^٢.

٧ - وفي فتح مكة: روي أنَّ رسول الله^ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان^٣.

٨ - وفي حرب تبوك استشار النبي^ﷺ أصحابه في مجاوزتها، أي تبوك^٤.

الشورى في سيرة أهل البيت^{عليهم السلام}

وفي سيرة أهل البيت^{عليهم السلام} مواضع كثيرة من الشورى، نورد فيما يلي بعض النماذج منها عن كتاب وسائل الشيعة ومستدركه ونهج البلاغة ومستدركتاته.

١ - ومن خطبة لأمير المؤمنين^{عليه السلام} خطبها لما استشار المهاجرين والأنصار في المسير إلى الشام... فلما أراد على المسير إلى أهل الشام، دعا إليه من كان معه من المهاجرين والأنصار، فحمد الله وأثنى عليه وقال:

«أما بعد، فإنكم ميامين الرأي... وقد أردنا المسير إلى عدوتنا وعدوكم، فأشروا علينا برأيكم»^٥.

١. سنن البيهقي ٩: ٢١٨ كتاب الجزية باب المهادنة على النظر للمسلمين.

٢. الدر المتنور ٢: ٩٠ - ٩١ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٤٠٣ كتاب الجهاد والسير بـ ٣٠ غزوة بدر ح ٨٣، مستند أحمد ٣: ٢٥٧ من مسند أنس بن مالك.

٤. السيرة الحلبية ٣: ١٦١.

٥. نهج السعادة ٢: ٩٢ الخطبة رقم (١٧٥)، وقرب منه في نهج البلاغة ٢: ١٧٤ ضمن الخطبة رقم (١١٦).

٢ - عن النهشلي، عن أبيه في حديثٍ: أنَّ موسىً بن مهدي هَدَّ موسىً بن جعفر عليهما السلام، وقال: قتلني الله إنْ أبقيت عليه.

قال: وكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بصورة الأمر، فورد الكتاب، فلما أصبح أحضر أهل بيته وشييعته، فأطل عليهم أبو الحسن عليهما السلام على ما ورد عليه من الخبر، وقال لهم: «ما تشيرون في هذا؟».

فقالوا: نشير عليك - أصلحك الله وعلينا معك - أن تبعد شخصك من هذا الجبار^١.

٣ - عن معمر بن خلاد قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليهما السلام يقال له: سعد فقال لي: «أشير على برجلي له فضل وأمانة».

فقلت: أنا أشير عليك؟

فقال شبه المغضب: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه ثم يلزم على ما يريد»^٢.

٤ - عن الفضيل بن يسار قال: استشارني أبي عبد الله عليهما السلام مرّة في أمرٍ فقلت: أصلحك الله، مثلني يشير على مثلك؟

قال: «نعم إذا استشرتك»^٣.

٥ - عن الحسن بن جهم قال: كنَّا عند أبي الحسن الرضا عليهما السلام فذكر أباه عليهما السلام، فقال: «كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه».

فقيل له: تشاور مثل هذا؟

فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى ربِّما فتح على لسانه».

١. مستدرك الوسائل ٢: ٦٦ ط الحجرية الأولى.

٢. المحسن: ٦٠١، وسائل الشيعة: ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ جواز مشاورة الإنسان من دونه ح ١.

٣. المصادران السابقان.

قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان.

٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الله بن العباس - وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه - «لك أن تشير على وأرى، فإذا عصيتك فأطعني».^١

٧ - عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام: أن «سل فلاناً أن يشير على، ويختبر لنفسه، فهو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله لنبيه في حكم كتاب: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فإن كان ما يقول مما يجوز كثبت أصوب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله».^٢

الشوري في الحديث

١ - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أراد أمراً، فشاور فيه وقضى، هُدِي لأرشد الأمور».^٣

٢ - عن علي عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم».^٤

٣ - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم».^٥

٤ - وعنه عليه السلام: «ما خاب من استخار، ولأنتم من استشار».^٦

١. نهج البلاغة: ٥٢١ الحكم الفصار رقم (٣٢١).

٢. تفسير العياشي: ١: ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ١٤٧ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٣. الدر المتنور: ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشوري.

٤. تفسير ابن كثير: ١: ٤٢٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٥. تفسير الكشاف: ١: ٤٣٢ و ٤: ٢٢٨، جواجم الجامع: ٧٣، تفسير النشابوري: ٤: ١٠٨، الدر المتنور: ١: ٩٠ و ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران، والآية: ٣٨ من الشوري.

٦. تفسير أبوالفتوح الرازي: ١: ٦٥ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشوري، الدر المتنور: ١: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٥ - وعنه ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سحاءكم وأمركم شوريء بينكم فظاهر الأرض خير لك من بطئها، وإذا كان أمراؤكم شاركم وأغنياؤكم بخلاءكم ولم يكن أمركم شوريء بينكم فبطئ الأرض خير لكم من ظهرها».^١

٦ - وعنه ﷺ: «ما شق عبد بشورة، ولا سعد باستغناه رأي».^٢

٧ - وعنه ﷺ: «لَا وَحْدَةَ أَوْحَشَ مِنَ الْجُبْ، وَلَا مَظَاهِرَةَ أَوْثَقَ مِنَ الْمَشَوْرَةَ».^٣

٨ - وعنه ﷺ: «ما من رجل يشاور أحداً إلا هدي إلى الرشد».^٤

٩ - وعنه ﷺ: «لا يفعلن أحدكم أمراً حقاً يستشير».^٥

١٠ - عن ابن عباس قال: لما أزلت **«وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ»** قال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ الله ورسوله لغافيان عنها، ولكن جعلها الله رحمةً لأمتى، فلن استشار منهم لم يعد رشداً، ومن تركها لم يعدم غيضاً».^٦

١١ - عن أمير المؤمنين ع: «أفضل الناس رأياً من لا يستغنى عن رأي مشير».^٧

١٢ - وعنه ع: «إِنَّمَا حُضَرَ عَلَى الْمَشَوْرَةِ لِأَنَّ رَأِيَ الْمَشِيرِ صَرْفٌ، وَرَأِيَ الْمُسْتَشِيرِ مَشْوُبٌ بِالْهُوَى».^٨

١. تفسير أبوالفتوح ٣: ٢٢٨، تفسير گازر ٢: ١٤٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. تفسير أبو الفتوح ١٠: ٥٦، تفسير القرطبي ٣: ١٤٩٣ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشوري.

٣. التوحيد للصدق ٣٧٦ باب القضاء والقدر ضمن ح ٢٠ تفسير الصافي ١: ٣١٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٤. مجمع البيان ٩: ٣٣ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشوري.

٥. مكارم الأخلاق: ١٢٤.

٦. الدر المتنور ١: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ آل عمران.

٧. غرر الحكم ودرر الكلم ٣: ٩٢ رقم (٣٩٠٨).

٨. المصدر السابق: ٤٠٨ رقم (٤٩٢٠).

- ١٢ - وعنـه عليه السلام: «حقٌّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاه، ويضمـ إلى علمـه عـلومـ الحـكـماء».^١
- ١٤ - وعنـه عليه السلام: «من لـزمـ المشـاورةـ لمـ يـعـدـ عنـهـ الصـوابـ مـادـحاـ، وـعـنـدـ الخـطاـ عـاذـراـ».^٢
- ١٥ - وعنـه عليه السلام: «لـاـ مـظـاهـرـةـ أـوـ ثـقـفـ منـ المشـاورةـ».^٣
- ١٦ - وعنـه عليه السلام: «من استـبـدـ بـرأـيـهـ هـلـكـ، وـمـنـ شـاـورـ الرـجـالـ شـارـكـهاـ فيـ عـقـولـهاـ».^٤
- ١٧ - وعنـه عليه السلام: «الاستـشـارةـ عـيـنـ الـهـداـيـةـ، وـقـدـ خـاطـرـ مـنـ اـسـتـفـقـ بـرأـيـهـ».^٥
- ١٨ - وعنـه عليه السلام: «من استـقـبـلـ وـجـوهـ الـآـرـاءـ عـرـفـ مـوـاقـعـ الـأـخـطـاءـ».^٦
- ١٩ - وعنـه عليه السلام: «ما عـطـبـ منـ اـسـتـشـارـ».^٧
- ٢٠ - وعنـه عليه السلام: «من أـعـجـبـ بـرأـيـهـ ضـلـلـ، وـمـنـ اـسـتـغـفـ بـعـقـلـهـ زـلـ».^٨
- ٢١ - وعنـه عليه السلام: «لـاـ رـأـيـ لـمـنـ اـنـفـرـدـ بـرأـيـهـ».^٩
- ٢٢ - وعنـه عليه السلام: «من خـالـفـ المشـوـرـةـ اـرـتـبـكـ».^{١٠}
- ٢٣ - وعنـ عليـ بنـ الحـسـينـ عليـهـ السـلامـ: «وـأـمـاـ حـقـ المـشـيرـ عـلـيـكـ فـلـاـ تـهـمـهـ فـيـاـ لـاـ يـوـافـقـكـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـشـارـ عـلـيـكـ، فـإـنـاـ هـيـ الـآـرـاءـ، وـتـصـرـفـ النـاسـ فـيـاـ وـاـخـلـافـهـ، فـكـنـ

١. المصدر نفسه رقم (٤٩٢٠).

٢. المصدر نفسه: ٤٦٩ رقم (٥٣٠١).

٣. نهج البلاغة ٤٤٨، قصار الحكم رقم (١١٣).

٤. المصدر نفسه: ٥٠٠، قصار الحكم رقم (١٦١).

٥. المصدر نفسه: ٥٠١، قصار الحكم رقم (١٧٣)، مجالس المفيد: ٢٨٦.

٦. المصدر نفسه: ٥٠٦، قصار الحكم رقم (٢١١).

٧. كنز الفوائد: ١٧١، بحار ٧٥: ١٠٥.

٨. المصدر السابق: ٨٨، الغرر والدرر: ٥: ٢٠١ رقم (٤٦٠٩).

٩. كنز الفوائد: ١٧١، بحار ٧٥: ١٠٥.

١٠. غـرـ العـكـمـ وـدـرـرـ الـكـلـمـ ٢: ١٥٣.

عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأماماً تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك متن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على مابدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوة إلا بالله^١.

٢٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إياك ومشاورة النساء، إلا من جرّبت بكمال عقل، فإن رأيهن يجرّ إلى الأفن، وعزمهن إلى الوهن»^٢.

٢٥ - عنه عليه السلام: «ليس لعجبٍ رأي»^٣.

٢٦ - وعنـه عليه السلام: «من أعجبـته آراءـه غلـبـته أعدـاؤـه»^٤.

٢٧ - عنه عليه السلام: «لا تستبد برأيك، فن استبد برأيه هلك»^٥.

٢٨ - عنه عليه السلام: «من أعجب برأيه ملكـه العـجز»^٦.

٢٩ - عنه عليه السلام: «من استبد برأيه خفتـ وطـأنـه عـلـى أـعـدـائـه»^٧.

٣٠ - عنه عليه السلام: «من قـنـعـ برـأـيـه فـقـدـ هـلـكـ»^٨.

٣١ - عنه عليه السلام: «ما أـعـجـبـ برـأـيـه إـلـاـ جـاهـلـ»^٩.

٣٢ - عنه عليه السلام: «من استبد برأيه خاطـرـ وـغـرـرـ»^{١٠}.

١. تحف العقول: ٢٦٩.

٢. كنز الفوائد: ١٧٧، بحار: ١٠٣: ٢٥٢.

٣. غرر الحكم ودرر الكلم: ٥: ٧٩.

٤. المصدر السابق: ٥: ٢٤٠.

٥. المصدر نفسه: ٦: ٢٩٦.

٦. المصدر نفسه: ٥: ٢٥٣.

٧. المصدر نفسه: ٣٤٤.

٨. المصدر نفسه: ١٥٨.

٩. المصدر نفسه: ٦: ٥٣.

١٠. المصدر نفسه: ٥: ٤٦١.

٣٣ - وعنده طلاقاً : « الاستبداد برأيك ينزلك ويهورك في المهاوي »^١.

٣٤ - وعنده طلاقاً : « المستبد متهرّ في الخطاء والغلط »^٢.

٣٥ - وعنده طلاقاً : « فلا تكلّموني بما تكلّم بها الجبارة، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ عند أهل الباردة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استقالاً في حقّ قيل لي، ولا التماس بعظيم لنفسى، فإنه من استقبل الحقّ أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بها أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل، فإني لست فوق أن أخطى، ولا آمن ذلك من فعلى، إلا أن يكنى الله من نفسى ما هو ملك لي»^٣.

٣٦ - وعنده طلاقاً : في وصيته لمحمد بن الحنفية، قال : « اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب، وأبعدها من الارتباط ... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطاء»^٤.

٣٧ - وعنده طلاقاً : « إذا عزمت فاستشر »^٥.

٣٨ - وعنده طلاقاً : « إذا مضيت أمراً فامضه بعد الروية ومراجعة المشورة »^٦.

٣٩ - وعنده طلاقاً : « لا يستغني العاقل عن المشاورة »^٧.

٤٠ - وعنده طلاقاً : « شاوروا، فالتجمع في المشاورة »^٨.

٤١ - وعنده طلاقاً : « قد أصاب المسترشد، وقد أخطأ المستبد »^٩.

١. المصدر نفسه ١ : ٣٩٠.

٢. المصدر نفسه : ٣١٧.

٣. نهج البلاغة : ٢٢٥، الخطبة رقم (٢٠٦).

٤. من لا يحضره القلم ٤ : ٢٨٥ و ٢٨٨ بباب التوادر ضمن ح ٥٨٣٤، وسائل الشيعة ٨ : ٤٢٩ كتاب الحج ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح ٢.

٥. غرر الحكم ودرر الكلم ٣ : ١١٦.

٦. المصدر السابق : ١٥٩.

٧. المصدر نفسه ٦ : ٣٨٩.

٨. المصدر نفسه ٣ : ٢٦٤.

٩. المصدر نفسه ٤ : ٤٦٤.

- ٤٢ - وعنـه ﷺ : «كـفـ بالـشاـورـةـ ظـهـيرـاـ».^١
- ٤٣ - وعنـه ﷺ : «شاـورـ قـبـلـ أـنـ تـعـزـمـ، وـتـفـكـرـ قـبـلـ أـنـ تـقـدـمـ».^٢
- ٤٤ - وعنـه ﷺ : «صـوـابـ الرـأـيـ إـجـالـةـ الـأـفـكـارـ».^٣
- ٤٥ - وعنـه ﷺ : «مـنـ اـسـتـغـنـ بـعـقـلـهـ ضـلـ».^٤
- ٤٦ - وعنـه ﷺ : «مـنـ شـاـورـ ذـوـيـ الـعـقـولـ اـسـتـضـاءـ بـأـنـوارـ الـعـقـولـ».^٥
- ٤٧ - عنـ أبي عـبـدـ اللـهـ ظـهـيرـاـ عـنـ آـبـائـهـ ظـهـيرـاـ : «أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ظـهـيرـاـ عـلـمـ أـصـحـابـهـ فـيـ جـلـسـ وـاحـدـ أـرـبـعـانـةـ بـابـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ ... قـالـ ظـهـيرـاـ : مـاـ عـطـبـ اـمـرـؤـ اـسـتـشـارـ ...».^٦
- ٤٨ - عنـ أبي عـبـدـ اللـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ ظـهـيرـاـ : «قـيلـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ الـخـزـمـ؟ قـالـ : مـشـاـورـةـ ذـوـيـ الرـأـيـ وـاتـبـاعـهـمـ».^٧
- ٤٩ - عنـ أبي عـبـدـ اللـهـ ظـهـيرـاـ : «فـيـ أـوـصـيـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـيـاـ ظـهـيرـاـ : قـالـ : لـاـ مـظـاهـرـةـ أـوـتـقـ منـ الـمـشـاـورـةـ، وـلـاـ عـقـلـ كـالـتـدـبـيرـ».^٨
- ٥٠ - وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ظـهـيرـاـ : «فـيـ التـوـرـةـ أـرـبـعـةـ أـسـطـرـ : مـنـ لـاـ يـسـتـشـرـ يـنـدـمـ، وـالـفـقـرـ الـمـوـتـ الـأـكـبـرـ، كـمـاـ تـدـيـنـ تـُـدـانـ، وـمـنـ مـلـكـ اـسـتـأـثـرـ».^٩
- ٥١ - عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ظـهـيرـاـ : «لـنـ يـهـلـكـ اـمـرـؤـ عـنـ مـشـورـةـ».^{١٠}

١. المصدر نفسه: ٥٧١.

٢. المصدر نفسه: ١٧٩.

٣. المصدر نفسه: ٢٠١.

٤. غـرـ الحـكـمـ وـدرـرـ الـكـلـمـ: ٥: ١٦٩.

٥. المصدر السابق: ٣٣٦.

٦. كتاب الخصال للصدوق: ٢: ٦٢٠ أبواب المائة فما فوقه.

٧. كتاب المحسن للبرقي: ٦٠٠ كتاب المنافع ب٣ الاستشارة ح ١٤.

٨. المصدر السابق: ٦٠١ ح ١٥.

٩. المصدر نفسه: ح ١٦.

١٠. المصدر نفسه: ح ١٨.

- ٥٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا غُرْبَةُ العُقْلِ، ولا فَقْرَةُ الجَهْلِ، ولا مِيراثٌ كِلْدَبٌ، ولا ظَهِيرَةٌ كِلْمَشَاوِرَةٌ».^١
- ٥٣ - عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من لم يكن له واعظ من قلبه، وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد، استمكناً عدوه من عنقه».^٢
- ٥٤ - عن موسى بن جعفر عليه السلام: «قال علي بن الحسين عليه السلام: إرشاد المستشير قضاء لحق النعمة».^٣
- ٥٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديث: «إِنَّ الْمُشَوَّرَةَ مُبَارَكَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي مُحْكَمٍ كِتَابِهِ: ۝فَاغْفُرْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ».^٤
- ٥٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استشروا في أمركم الذين يخشون ربهم».^٥
- ٥٧ - وعنه أيضاً عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله».^٦
- ٥٨ - وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «استشر العاقل من الرجال، الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن مخالفته الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا».^٧

١. نهج البلاغة: ٤٧٨ قصار الحكم رقم (٥٤).

٢. المجالس للعقيد: ٢٦٥.

٣. تحف العقول: ٢٩٠ - ٢٩١ من وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام إلى هشام، كافي ١: ٢٠ كتاب العقل والجهل ضمن ح ١٢.

٤. تفسير العياشي ١: ٢٠٥، ٢١٠، تفسير الصافي ١: ٣١٠ كلها عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران وسائل ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ جواز مشاورة الإنسان من دونه ح ٥.

٥. المحاسن للبرقي: ٦٠١ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح ١٧.

٦. المصدر السابق: ح ١٩.

٧. المصدر نفسه: ٦٠٢ ح ٢٤.

٥٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «أما إته إذا فعل ذلك لم يخذه الله، بل يرفعه الله، ورماه بغير الأمور وأقربها إلى الله».^١

٦٠ - وعننه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد وينّ و توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فما ياك والخلاف، فإن في ذلك العطّب».^٢

٦١ - وعن عليه السلام قال: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرّفها بحدودها والإلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك ويكتمه، فإذا كان عاقلاً انتفعت بشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، وكملت النصيحة».^٣.

١. المصدر نفسه: ح ٢٦.

٢. المصدر نفسه: ح ٢٥.

٣. المصدر نفسه: ح ٢٨.

فقه الشورى

والبحث فيه يتم من خلال التعرض إلى النقاط التالية:

١- الإلزام بالشوري

نستدل على وجوب الشوري بما في آية عمران و الشوري.

أ- آية الشوري في «آل عمران» ظاهرة في الإلزام بالشوري
يقول تعالى :

«فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَمْرِيدِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِظَ الْقُلُبَ لَا نَفْعَلُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِنْ
عَنْهُمْ وَاشْتَغِفْ لَهُمْ وَشَاؤْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ»^١.

والأمر بالشوري في الآية الكريمة ظاهر في الوجوب، ولا يجyb أن نتوقف عند هذه النقطة . وكذلك نقول عن الأمرين الآخرين الوارددين في الآية : «فَاغْفِنْ عَنْهُمْ
وَاشْتَغِفْ لَهُمْ» فهما ظاهران أيضاً في الوجوب^٢.

وليس من قرينة على حرف الأمر الوارد بالغفو والاستغفار في الآية الكريمة عن الوجوب ... والمتيقن هو الأخذ بظاهر صيغة الأمر في الأوامر السلامة الواردة في الآية... ولو كانت هناك قرينة صارمة لصيغة الأمر عن الوجوب اقتصرنا في العدول

١. الآية: ١٥٩.

٢. راجع الميزان في تفسير القرآن ٤: ٥٦.

عن الظاهر بقدر ما تقتضيه القرينة الصارفة.

إذا وردت أوامر متعددة حملناها على الوجوب، إلا ما تقتضي القرينة الصارمة صرفها عنه، نحو قوله تعالى:

﴿بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَأَثْبِطُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ شُفَّلُحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَنَازَّعُوا فَتَنَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاضْرِبُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^١.

فإن النبات واجب، والذكر الكثير مستحب، وطاعة الله ورسوله واجبة، والتنازع محرام... وبعضها معطوف على بعض.

والسياق لا يكون قرينة على صرف الأمر عن ظاهره؛ لضعف ظهور السياق، وقوة ظهور اللفظ. ويشرط في القرينة أن تكون ظهورها أقوى من ظهور اللفظ في معناه الحقيقي.

ولذلك تجتمع الواجبات والمستحبات في بعض النصوص، ويجعل الفقهاء ما تتوفّر القرينة على استحبابه على الاستحباب، وما عدى ذلك على الوجوب، ولن يحملوا ما لا تتوفّر فيه قرينة على الاستحباب عليه.

مثال ذلك: النصوص العشروحة الواردة في نواهي النبي ﷺ، حيث يجتمع فيها المكرهات والمحرمات، ولن يحمل الفقهاء النواهي المجردة عن القرائن على الكراهة بقرينة السياق.

وتوجيه الخطاب إلى رسول الله ﷺ في هذه الآية لا يمنع من شمول الخطاب لعامة المسلمين ما لم يرد دليل على تخصيص النبي ﷺ بالخطاب، فإن الأصل في الخطابات القرآنية الموجهة إلى رسول الله ﷺ هو الشمول لعامة المسلمين ما لم يرد دليل على التخصيص؛ لضرورة اشتراك المسلمين مع النبي ﷺ في

التكاليف، إلا ما ثبت خلافه بالخصوص.

مثل قوله تعالى: «وَإِن جَنَحُوا لِلشَّرِ فَاجْنِحْ هُمْ»^١، «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذْ أَنْتَ عَلَى اللَّهِ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ»^٢، «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ»^٣ وغير ذلك من الخطابات القرآنية الموجهة إلى النبي ﷺ، والتي يجمع الفقهاء على اشتراك عامة المسلمين معه ﷺ فيها.

ب - آية الشورى من سورة «الشورى»

يقول تعالى: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَهِنُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبُغْيُ هُمْ يَتَصْرِفُونَ»^٤.

والآية الكريمة تشرح خصائص الجماعة المؤمنة بصيغة الإخبار، مثل: آيات عباد الرحمن، آخر سورة الفرقان: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَنْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْمُغَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيسُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا»^٥. وفي القرآن شواهد كثيرة على ذلك.

وفيها الواجب والمستحب والمكره والحرام، ولكن الأصل في ذلك الوجوب والحرمة، لأنَّ مآل هذه الجمل الخبرية إلى الجمل الإنسانية (الأمر والنهي)، والأصل

١. الأنفال: ٦١.

٢. الأحزاب: ١.

٣. التوبة: ٧٣.

٤. الشورى: ٣٦ - ٣٩.

٥. الفرقان: ٦٣ - ٦٥.

في الأمر والنهي: الوجوب والحرمة، إلا أنَّ مثل هذا الأصل لا يخلو عن مناقشات لا تخفى.

٢- الشورى غير ملزمة

عرفنا في النقطة الأولى من هذه النقاط أنَّ الشورى جزء لا يتجزأ من نظام الحكم في الإسلام.

ومعنى ذلك أنَّ الشورى شرط لازم في نظام الحكم الإسلامي لابد أن يتحققها الحاكم... ولكنها هل هي ملزمة للحاكم أم لا؟

يعنى أنَّ رأي الأكثريَّة في مجلس الشورى، هل هو ملزم للحاكم - لا يجوز أن يتخلَّف عنه - كما هو الأمر في الديمقراطيات الحديثة أم لا؟

و قبل أن أدخل في تفصيل البحث عن هذه النقطة أحب أن أذكر أن لا علاقة بين اللزومين في هذه المسألة.

فمن العائز أن تكون الشورى لازمة في نظام الحكم في الإسلام، ولكنها غير ملزمة لولي الأمر.

القيمة الإلزامية للشورى

جمع من العلماء والفقهاء يرون أنَّ نتيجة الشورى ملزمة لولي الأمر، وللنظام بشكل عام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده في ما كتبه عنه تلميذه الشيخ محمد رضا في تفسير المنار.

يقول في تفسير «أولي الأمر»: «فقد علمنا أنَّ أولي الأمر معناه: أصحاب أمر الأمة في حكمها، وإدارة مصالحها وهو الأمر المشار إليه في قوله تعالى: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ)** ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة، فتعين أن يكون

شورى بين جماعةٍ تمثل الأمة... وما هؤلاء إلا أهل الحل والعقد الذين تكرر ذكرهم^١.

ويقول صاحب المنار: «ويجب على الحُكَّام الحكم بما يقرره أولو الأمر - أصحاب الشورى - وتفيذه»^٢.

وبالغ الشيخ في إعطاء مثل هذه القيمة الشرعية للشورى حتى أنه يعتقد أن قوله تعالى في آية الشورى من سورة آل عمران: **(فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)** لا ينافي الالتزام الدقيق بنتيجة الشورى، وبناءً عليه فإنَّ معنى الآية تكون كما يقول: «إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بتائيده ومعونته»^٣.

ويقول الدكتور محمد رافت عثمان في كتابه «رياسة الدولة في الفقه الإسلامي»: «ولهذا فإننا نميل إلى إقامة الصلة الوثيقة بين آراء مجالس الشورى... وبين رأي الإمام، فيجب أن يكون خاضعاً لرأي الأكثريّة من المشيرين»^٤.

ويقول الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق بهذا الصدد: «وعلم يقيناً بالأدلة الصرحية أنَّ من مقتضيات حكم الشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشار، و «المستشار مؤتمن» كما قال رسول الله ﷺ، فمن تستأنفهم الأمة وتوليهم مهمة النظر في أمرها، وتصريف سياستها؛ يجب على الحاكم المسلم أن ينقد ما أجمعوا عليه، ويجب أيضاً أن يكون رأي أغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به. وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب، ومن اخترع الديمقراطية كما ادعى المدعون، ولكنه نظام إسلامي خاص، انتقل من حضارتنا إلى حضارة

١. تفسير المنار ٥: ١٨٨.

٢. المصدر السابق: ١٨٧.

٣. المصدر نفسه ٤: ٢٠٥.

٤. رياضة الدولة في الفقه الإسلامي: ٣٦٣.

الغرب كما انتقلت حسناً كثيرة، واليوم ينكره فريقٌ مُنَا أَشَدَّ الْإِنْكَارِ : لَأَنَّهُمْ عَاشُوا فِي ظِرْفِ التَّسْلُطِ وَالْقَهْرِ، وَأَغْوَاهُنَّا نَظِمًاً فَاسِدًاً اتَّسَبَّبَتْ لِلْإِسْلَامِ زُورًا^١ .

القيمة التوجيهية للشوري

ولفقها الإمامية ومفسريهم رأي آخر في تفسير آية الشوري من آل عمران . ويتبين خص الرأي في أن تعليق الإقدام على عزم النبي ﷺ خاصة «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» دون نظر الشوري يدل على أن رأي الأكثري في الشوري لا يكون ملزماً لولي الأمر، ولا لأجهزة الدولة التنفيذية، وإنما تكون لها قيمة توجيهية لقرار الدولة، وليس قيمة إلزامية تكليفية .

يقول صاحب تفسير «آلاء الرحمن»: «و **وَشَاءُوكُلُّهُمْ فِي الْأَمْرِ**» واستصلحهم واشمل قلوبهم بالمشاورة، لا لأنهم يفيدونه سداداً وعلمًا بالصالح، كيف وإن الله مسدده **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ يُوحَى)**، **(فَإِذَا عَزَّمْتَ)** على ما أراك الله بنور النبوة وسدده **(فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...)**^٢ .

ولو كانت الشوري ملزمة لرسول الله ﷺ لم يكن معنى للتعليق على عزمه ﷺ، بل كان الأوفق الأمر بتنفيذ رأي أصحابه ﷺ فيما استشارهم فيه، متوكلاً على الله .

وإليك كلمات طائفة من المفسرين والمتكلمين والفقهاء :

يقول الشيخ المفید الله : «وَالآيَةُ بَيْتَهُ يَدْلُلُ مَتَضَمِّنَهَا عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَشَاءُوكُلُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**» فعلق وقوع الفعل بعزمه

١. الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي عبد الرحمن عبد الخالق: ١١٤ - ١١٣ مطبعة الرأي الجديد بيروت.

٢. آلاء الرحمن في تفسير القرآن ١: ٣٦٤ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنما أمره بمشورتهم للاستفاء برأيهم لقال له: فإذا أشاروا عليك فاعمل، أو: إذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان تعلق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختص به^١.

وهو كلام متين، فإن الله تعالى علق الفعل على عزمه غَرَّمْتَ، ولم يعلقه على مشورتهم، ولو كان الأمر كما يتوهم البعض من الإلزام بالعمل برأي الشورى لكن الأخرى والأوفق تعليق العمل على رأي الأصحاب، لا على عزمه وإرادته.

وقال صاحب مجمع البيان: «فَإِذَا عَرَمْتَ» أي: فإذا عقدت قلبك على الفعل وأمضائه^٢.

وقال أيضاً في تفسيره الموجز «جوامع الجامع»: «فَإِذَا عَرَمْتَ» أي: فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح^٣.

ويقول ابن شهر آشوب في تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»: «علق الفعل بعزمه، دون رأيهم. إلا ترى أنهم لما أشاروا بيدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى»^٤.

ويقول السيد عبد الله شير في تفسيره الموجز: «فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» في إمضائه^٥.

ويقول الجنابادي في تفسيره: «فَإِذَا عَزَّمْتَ بَعْدَ الْعَشَّارَةِ وَالْأَتْفَاقِ عَلَى أَمْرٍ

١. الفصول المختارة: ١٢، بحار الأنوار: ١٠، كتاب الاحتجاج بـ ٢٦ نوادر الاحتجاجات من علمائنا، ج ٦.

٢. مجمع البيان: ٢: ٥٢٧ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٣. جوامع الجامع: ١: ٣٤٤ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٤. مشايخات القرآن: ٢: ٧ فصل قوله تعالى: وَشَاؤْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ.

٥. تفسير السيد عبد الله شير: ١٦٥ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

فلا تعتمد على الشورى واتفاق الآراء، فإن الصالح والفساد في الأمور بيد الله^١.

وقال المحدث القمي في «سفينة البحار»: «ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** فعلق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان على طريق الاستفادة والاستعاة لقال فإذا أشاروا عليك فاعمل، وإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ فامضه»^٢.

ويقول صاحب تفسير الصافي (الفيض الكاشاني) في تفسير الآية: **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾**: «إذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنه لا يعلم سواك»^٣.

ويذهب القرطبي من أعلام السنة إلى هذا الرأي، يقول في تفسيره: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشار ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أيها أقرب إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء الله منه عزم عليه، وأنقذه متوكلاً عليه»^٤.

وكلام القاضي البيضاوي في تفسير الآية الكريمة يشبه كلام الكاشاني، يقول البيضاوي: «...**﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾** فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** في إمضاء أمرك، على ما هو أصلح لك»^٥.

وآراء أغلب العلماء على هذا المنوال أو قريب منه.

ولنطرح الموضوع على مائدة البحث من خلال هذه الآية الكريمة، وهو أصرح

١. بيان السعادة: ١٦٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. سفينة البحار: ٢: ٧١٧.

٣. تفسير الصافي للكاشاني: ١: ٣١٠.

٤. تفسير القرطبي: ٤: ٢٥٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٥. تفسير البيضاوي: ١: ٢٩٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

النصوص التي نعتمدها في هذا الأمر، والمسألة على وجه الدقة هي:
هل للشورى قيمة شرعية ملزمة للحاكم؟

وبتعمير آخر: هل أنَّ الشورى مصدر من مصادر القرار والطاعة في النظام الإسلامي أم لا؟

وآية الشورى في سورة آل عمران هي أوضح الأدلة التي يتمسك بها المعتبرون،
وما يمكن أن يستدلّ به هؤلاء من خلال هذه الآية المباركة أمرٍ:

الأول: أنَّ الأمر بالشورى يستحبن الأخذ برأي أهل الشورى إذا اتفقا على
رأي، أو اجتمع أكثرهم على رأي.

ونحن لا نرى في الأمر بالشورى هذا المعنى. نعم لو كان يقترب الأمر بالشورى
بالنهي عن مخالفة الشورى، كان لهذا الرأي معنىًّا معقولاً، إلا أنَّ الأمر ليس كذلك،
وآية آل عمران لا تدلّ على أكثر من الأمر بالاستشارة، وليس في الآية الكريمة ما
يدلّ على الإلزام بالشورى.

والثاني: أنَّ وجوب الشورى كما ذكرنا من قبل وجوب طريفي للوصول إلى
القرار الناضج الحق، ولتنضيح القرار وتسويقه. ولا يتم ذلك إلا بإلزام العاكم
بموجب الشورى، وإعطاء صفة القرار الشرعي الملزم لرأي أهل الشورى... ومن
دون ذلك لا تتحقق هذه الغاية المطلوبة من الشورى.

وللمناقشة في ذلك مجال واسع، فإنَّ الغاية من الشورى هي تنضيح الرأي،
وتسديد القرار السياسي والإداري، وهو لا يتوقف على إلزاموليَّ الأمر برأي
الأكثرية من أهل الحلّ والعقد.

والفائدة المطلوبة من طرح المسائل السياسية والإدارية في الشورى هي التراشد
وتكميل الرأي وتنقذ الأفكار والأراء... ولو لي الأمر بعد ذلك أن يقرَّ أكثرية أهل
الشورى على رأيهم - وهو ما يحصل في الأعمَّ الأغلب - أو يتخير رأي الأقلية أو
غيرها من الآراء.

وهذه الحالة أيضاً نحو من الطريقة للوصول عن طريق الشورى إلى القرار الصحيح الناضج.

ولا إشكال في أن هذا التراشد والتكامل في الرأي لا يتحقق ولا يكون عن غير طريق الشورى.

ولا إشكال أن هذا التراشد لا يتوقف على إلزام ولئه الأمر برأي الأكثريّة في الشورى، ما لم يسلك الحاكم طريق التعّتّف والتّعنت في قبول ورفض الآراء، وإلى هذا المعنى من «الطريقة» تشير طائفة من نصوص الشورى.

من ذلك ما رواه العزّ العاملمي في «وسائل الشيعة» عن «الفقيه»: عن أمير المؤمنين علیه السلام في وصيّته لمحمد بن الحنفية: «أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياب... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ».^١

وروى الشريف الرضي عليه السلام في النهج عنه علیه السلام: «من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ».^٢

وهذا الذي يرويه الصدوق عن أمير المؤمنين علیه السلام تعبير دقيق عن طريقة الشورى للقرار الناضج الحقّ.

فإن تنضيغ القرار وتصحيمه لا يحصل دائماً برأي الأكثريّة كما تذهب إلى ذلك الديمocrاطية الحديثة، ولكن الفرصة التي توفره الشورى لأولئك الأمور وأجهزة الدولة في تقليل وجهات النظر، وتصفح الآراء، تعتبر دائماً هي الفرصة النافعة للوصول إلى القرار الناضج الصحيح، وتعتبر الشورى بذلك الأداة المفضلة لتصحيح وتضييق القرار.

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٥ و ٣٨٨، باب التوادر ضمن ح ٥٨٣٤ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب الحج ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح ٢.

٢. نهج البلاغة: ٥٠١ قصار الحكم رقم (١٧٣).

وإلى ذلك تشير الحكمة التي يرويها الأمدي عن الإمام علي عليه السلام في الغرر:
«اضربوا بعض الرأي يتولد منه الصواب»^١.

وهذا المعنى هو الذي تشير إليه الآية: ١٨ من سورة الزمر: «فَبَشِّرْ عِبَادَهُ الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِمُونَ أَخْسَئَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ». وهذه الآية قريبة جداً من آية الشورى في (آل عمران) وفي سورة (الشورى)، وروى الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال لعبد الله بن عباس وقد أشار عليه في شيءٍ لم يوافق عليه رأيه: «لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْيَهِ وَأَرِنِي، فَإِنْ عَصَيْتَكَ فَأَطْعُنِي»^٢.

وروى العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر (الجواد) عليه السلام: أن «سل فلاناً أن يشير علىٰ ويختبر لنفسه. فهو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل المسلمين، فإن المشورة مباركة، قال الله تعالى في محكم كتابه: «وَشَاءُوا زُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فإن كان ما يقول مما يجوز، كتبت أصوات رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله»^٣.

نظرة في نصوص الباب

وعليينا الآن أن نلقي نظرة في النصوص الواردة في الشورى، لبحث عن دلالتها أو عدم دلالتها على وجوب الشورى أولاً ووجوب العمل بمضمونها ثانياً، أو الإلزام بالشورى أولاً والالتزام بالعمل بمضمونها ثانياً.

١. غرر الحكم ودرر الكلم: ٢٦٦: ٢.

٢. نهج البلاغة: ٥٣١، قصار الحكم رقم (٣٢١)، وفي الوسائل: ٨: ٤٢٨ بلفظ: «فَإِذَا خَالَفْتَكَ فَأَصْنُعْنِي».

٣. تفسير العياشي: ١: ٢٠٥ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران وسائل الشيعة: ٨: ٤٢٨ كتاب الحج ب

والنصوص الواردة في الشورى على طوائف:

الطائفة الأولى

وهي أوسع هذه الطوائف، وهي الأحاديث التي تدلّ على الحث والترغيب في الشورى بغير صيغة الأمر، على طريقة النصوص الأخلاقية التي ترغّب في الفضائل الأخلاقية.

وذلك مثل قوله عليه السلام في رواية ابن القداح: «قيل: يا رسول الله، ما المجزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم».

ورواية السري بن خالد، عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مظاهره أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبر».

والأحاديث رقم ١٥٥٨٨ و ١٥٥٩٢ و ١٥٦٠٤ و ١٥٦٠٥ و ١٥٦٠٧ من كتاب «وسائل الشيعة» من كتاب الحجج أبواب العشرة.^١

وهذه الطائفة من النصوص لا دلالة لها إطلاقاً على وجوب الشورى، فضلاً عن أن يكون لها صفة الإلزام والقرار.

الطائفة الثانية

الروايات الواردة بصيغة الإرشاد إلى حكم العقل بأهمية وضرورة الشورى. كرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام: «في التوراة أربعة أسطر: من لم يستشر يندم...».

ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لن يهلك أمرؤ عن مشورة».

ومن هذا القبيل الأحاديث رقم ١٥٩٣٢ و ١٥٥٩٤ و ١٥٥٩٥ من أحاديث

١. راجع الوسائل ٨: ٤٢٤ - ٤٢٨.

«وسائل الشيعة» من نفس الكتاب والأبواب.

وهذه الطائفة من الأحاديث لا دلالة لها على وجوب الشورى، فضلاً عن وجوب العمل بها، وأكثر ما فيه الإرشاد إلى حكم العقل بأهمية وضرورة إجراء الشورى، وليس العمل بالشورى، ولا نقاش في أنه ليس للعقل حكم عام بضرورة الشورى دائمًا فضلاً عن العمل بها، فهي من ناحية وجوب الشورى جملة، ولا دلالة لها على وجوب العمل بالشورى والالتزام ببعضها اصطلاحاً.

الطائفة الثالثة

وهي الروايات الواردة في وجوب الشورى بصيغة الوجوب المولوي، وليس بصيغة الإرشاد إلى حكم العقل، إلا أنها وردت بصيغة عامة تشمل الحالات السياسية والأمور العامة، والحالات الشخصية والفردية.
كما في الرواية النبوية: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير».

ورواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم».

ورواية الحسين بن مختار، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «شاور في حديثك الذين يخالفون الله».

وما روی عن علي عليه السلام: «إذا عزمت فاستشر». وعنه عليه السلام أيضًا: «تفكر قبل أن ت Zum، وشاور قبل أن تقدم».

ومن ذلك الأحاديث ١٥٥٩٨ و ١٥٦١٣ من أحاديث «وسائل الشيعة»^١.

وهذه الطائفة من الروايات لا تدلّ على وجوب الشورى فضلاً عن وجوب الالتزام ببعضها. وذلك لوضوح عدم وجوب الاستشارة في الشؤون الشخصية

والفردية التي تشملها هذه الروايات بالإطلاق والعموم، فالأوامر الواردة في هذه الطائفة محمولة على الندب أو مجملة.

الطائفة الرابعة

النصوص الواردة في وجوب الشورى في الأمور العامة فقط، سياسية أو إدارية أو عسكرية أو اقتصادية... وغيرها. وفي مقدمة هذه النصوص الأمر الوارد بالشوري في آل عمران على رسول الله ﷺ: «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَكِّلَيْنَ».

وقد تحدّثنا عن آية آل عمران، ودلالتها على وجوب الشورى في النظام الإسلامي الإداري بمقتضى الأمر بالشوري في الآية الكريمة، وهو ظاهر في الوجوب.

وقلنا: إنّ الكلمة «الأمر» الواردة في آية آل عمران «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» وإن كانت مطلقة بحسب وضعها في اللغة، ولكنها ظاهرة في أمثل السياقات في الأمور العامة التي هي من اختصاص الدولة.

وعليه فإنّ آية آل عمران ظاهرة في وجوب الشورى، إلا أنه لا دلالة فيها على وجوب الالتزام برأي الشورى أو الأكثرية منها، وإعطائهما صفة القرار الملزم لولي الأمر.

ولا يبعد أن يكون من ذلك ما رواه الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عـ في نهج البلاغة: «فلا تكلّموني بما ثكّلّم الجباررة، ولا تتحفظوا مثّي بما يتحفظ به عند أهل البدارة، ولا تخاطلوني بال Manson، ولا تظنوا بي استقلالاً في حقّ قبيل لي، ولا التناس أعظام لنفسي، فإنه من استشقق الحقّ أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقاولة بحقّ أو مشورة بعدل».^١

^١ نهج البلاغة: ٢٣٥ ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

فإن الكلمة الأخيرة «فلا تكفوا» ظاهره في وجوب الأمر بالمعروف ووجوب الشورى.

وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : قال:

«من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتوّل من غير مشورة، فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»^١.

ولكن الظاهر أن القتل لمن يأتي لتفريق كلمة الجماعة واغتصابها أمرها، ومهما يكن من أمر، ففي آية آل عمران كفاية في الدلالة على وجوب الشورى، واعتبارها أساساً من أسس نظام الحكم في الإسلام... وليس في الآية الكريمة أكثر من هذه الدلالة.

الطائفة الخامسة

الروايات الواردة في النهي الإرشادي عن مخالفته الشورى.

كما في حديث أبي هريرة، قال: سمعت أبو القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «استشروا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»^٢.

ورواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مشاورة العاقل الناصح رشد و مبن و توفيق من الله، فإذا أشار عليكم العاقل الناصح، فإياك والخلاف فإن في ذلك العطب»^٣.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٢ ب ٣١ ح ٢٥٤.

٢. الأمالي للطوسي: ١٥٣ المجلس السادس رقم (٢٥٢)، المطالب العالية ٣: ١٧ كتاب البر والصلة نصل: من كتاب العقل للداود بن المعبور... ح ٢٧٥٥.

٣. المعاسن: ٦٠٢ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح ٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ كتاب الحج ب ٢٢ استحباب مشاورة النقي العاقل... ح ٦.

وكلمة أمير المؤمنين عليه السلام : «من خالف المشورة ارتكب»^١.
وهذه النواهي إرشادية بلا اشكال، تؤشد إلى حكم العقل باجتناب مخالفته آراء
أهل الشورى .

وليس للعقل حكم عام بالنهي عن مخالففة الشورى، فـ فقد نهى العقل عن طائفة
من موارد المخالففة، ويأذن بطائفة أخرى .
فلا تكون لهذه الطائفة دلالة على وجوب الالتزام بالعمل برأي الشورى أو
الأكثرية فيها .

الطائفة السادسة

هي الروايات الواردة في النهي عن مخالففة الشورى بشكل عام في الأمور
العامة، وفي الأمور الفردية والخاصة . وهذه الروايات هي :

ما رواه أبو عبد الله الجاموري بنده عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال :
«استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن
مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»^٢.

والرواية ضعيفة بالجاموري، ولسان الرواية لا يبعد عن النواهي التنزيفية
الإرشادية .

وعن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد
الله عليهما السلام قال :

«قال رسول الله ﷺ : مشاورة العاقل الناصح رشد وين و توفيق من الله ، فإذا

١. غرر الحكم ودرر الكلم : ٤ : ١٩٤.

٢. المحاسن : ٦٠٢ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ٢٤ وسائل الشيعة : ٨ : ٤٢٦ كتاب الحج ب ٢٢
استحباب مشاورة التقى العاقل ... ح ٥.

أشار عليك الناصح العاقل فإِيَّاكُمْ وَالخَلَافُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطْبَ»^١ والرواية ضعيفة به.

وعن أحمد بن محمد البرقي في «المحاسن»: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه طبلة قال:

«قيل: يا رسول الله، ما الحزن؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»^٢.

دلالة الرواية على اتباع الشورى ضعيفة، فإن الرواية لا تزيد على أن اتباع الشورى من الحزن.

وعن موسى بن جعفر طبلة:

«يا هشام، مشاورة العاقل الناصح يمن وبركة ورشد وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح فإِيَّاكُمْ وَالخَلَافُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطْبَ»^٣.

وعن رسول الله طبلة: «إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإيَّاكُمْ وَالخَلَافُ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْمَلَكِ»^٤.

وعن رسول الله طبلة أيضاً: «الحزن أن تستشير ذا الرأي، وتطيع أمره»^٥.

وعن رسول الله طبلة أيضاً: «استرشدوا العاقل (ترشدوا) ولا تحصوه فتندموا»^٦.

وعن أبي عبد الله طبلة: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإيَّاكُمْ وَالخَلَافُ، فَإِنَّ خَلَافَ الْوَرْعِ مَفْسَدَةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا»^٧.

١. تقدم تخريرجه.

٢. المحاسن: ٦٠٠ كتاب المنافع بـ ٣ الاستشارة ١٤.

٣. تحف المقول: ٣٩٨ من وصية الإمام الكاظم طبلة إلى هشام.

٤. بحار الأنوار: ٧٥: ١٠٥.

٥. المصدر السابق.

٦. الأمازي للطوسي: ١٥٣ المجلس السادس رقم (٢٥٢)، بحار الأنوار: ٧٥: ١٠٠.

٧. تقدم تخريرجه.

هذه الروايات هي كلّ ما عثّرنا عليها في المجاميع الروائية. وهي ضعيفة السند، ما عدا رواية واحدة منها، ولسانُ أغلبها لسان التنزيه والإرشاد إلى حكم العقل. وقد ناقشناها في الطائفة الخامسة من نصوص الباب.

وبعد ذلك نقول: إنّ هذه الروايات مطلقة في الأمور العامة والأمور الخاصة والفردية، ولا يحظر فقيه على الناس مخالفته الشورى في أمورهم الشخصية، ولم يدع ذلك - فيما تعرف - فقيه.

وعليه فلا يبقى لنا إلا أن نحمل هذه الروايات - إذا سلمت من المناقشة الأولى والثانية - على الكراهة، وهو محمل مقبول في أمثال هذه الموضع لمن يأنس بلغة هذه الروايات.

* * *

هذه طائف ستة من الروايات، ليس فيها ما يدلّ على تحريم مخالفته الشورى تحريماً مولياً في القضايا والشؤون العامة التي هي من اختصاص الدولة. وفي قبال ذلك هناك طائفة من الروايات تدلّ على جواز مخالفته ولئن الأمر للشورى فيما إذا استقرَّ رأيه على ذلك، نذكرها تأييداً لما وصلنا إليه من عدم وجود دليل على وجوب الالتزام بالشورى من ناحية ولئن الأمر والأجهزة التنفيذية للدولة.

الطائفة الثامنة

من الروايات التي تدلّ على جواز مخالفته ولئن الأمر للشورى، كما في رواية الشريف الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: «عليك أن تشير على، فإذا خالفتك فأطعني».^١

١. تقدّم تخرّيجه.

ورواية العياشي في تفسيره الذي سبق وأن أدرجناه في البحث عن آية الشورى في سورة آل عمران. إلا أن هاتين الروايتين تصلحان للتأييد فقط.

٣- القيمة الموضوعية والطريقية للشورى

للشورى قيمتان، كما نفهم من نصوص الشورى عن الكتاب والسنّة، وقصد بالقيمة الموضوعية للشورى: أن الشورى مطلوبة لذاتها في صياغة القرار، لا بلحاظ دورها في تسديد القرار وتصحيحه. وذلك لأن الشورى بذاتها دور في تأليف القلوب النافرة، وإشعار الأمة بالمشاركة في صناعة القرار، وكسب الأمة للوقوف إلى جانب القرار.

وهذه الآثار نابعة من الشورى بالذات، لا بلحاظ طريقة الشورى للوصول إلى القرار الناضج الحق والرأي الصحيح.

وعلّ إلى ذلك تشير آية آل عمران في التعقيب على توجيه الأمر إلى رسول الله ﷺ بالشورى «وَشَارِزُوكُمْ فِي الْأَمْرِ» فتعقب الآية الكريمة على ذلك بقوله تعالى: «وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَعُوا مِنْ حَوْلِكَ» ولا علاقة لهذه القيمة بالوصول عن طريق الشورى إلى القرار الناضج الصحيح.

ولم يكن رسول الله ﷺ بحاجة إلى تسديد الناس له في القرار السياسي والعسكري والإداري، وإنما أمره الله تعالى بالشورى لتطييب القلوب وتأليفها، وكسب موافقهم وموافقتهم لصالح القرار الذي كان رسول الله ﷺ يعلمه على الناس.

وقد أشار المفسرون والفقهاء إلى هذه القيمة الموضوعية للشورى كثيراً في تفسير آية الشورى من آل عمران.

يقول ابن جرير الطبرى في تفسيره: «ثم اختلف أهل التأowيل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى من ذلك، فقال

بعضهم: أمر الله نبيه ﷺ بقوله: «وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي الْأَمْرِ» تطبيباً منه بذلك أنفسهم، وتألماً على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله عزوجل قد أغناه بتديبه له أموره وسياسته إياه. وقال آخرون:... ليتبعه المؤمنون من بعده».^١

وقال العصّاص في «أحكام القرآن»: «اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياه بالمشاورة مع استغفاره عنهم بالوحى عن تعرّف صواب الرأي من الصحابة، فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق: إنما أمره بها تطبيباً لقلوبهم، ورفعاً من اقرارهم. وقال سفيان بن عيينة: أمره بالمشاورة لتقندي به أمته ولا تراها منقضة، كما مدحهم الله بأنّ أمرهم شوري بينهم. وقال الحسن والضحاك: جمع لهم بذلك الامرين جمعاً في المشاورة، ليكون لإجلال الصحابة، ولتقندي الأمة به في المشاورة».^٢.

وهذه هي القيمة الموضوعية للشورى، والقيمة الأخرى للشورى هي القيمة الطريقة، ونقصد بذلك دور الشورى في الوصول إلى القرار الحق الصحيح. ولاشكال في أنّ للشورى تأثير واضح في الوصول إلى الحق والقرار الصحيح، وأنّها الأداة المفضلة لتصحيح القرار. ومهما تظافرت العقول والأفكار من أصحاب الاختصاص والخبرة على معالجة القضايا السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من شؤون الدولة، كان القرار والرأي الذي يتمخض عنه أقرب إلى الحق والواقع، وأحوط بمصالح المجتمع، وأبعد عن تأثير ودور النزوات الفردية في إدارة المجتمع.

وهذا هو الذي تقصد به القيمة الطريقة للشورى، وخلاصتها: دور الشورى في الوصول إلى القرار الصحيح.

١. تفسير الطبرى: ٤: ١٠٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. أحكام القرآن: ٢: ٤٠

وقد تظافرت النصوص الإسلامية في إبراز هذا الدور للشورى، وإليك طائفة من هذه النصوص :

عن رسول الله ﷺ : «ما تشاور قوم قط إلا هدوا الأرشد أمرهم»^١.
وعن ابن عباس : لَمَّا نَزَلَتْ **﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول الله ﷺ : «أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَفِتَّانٌ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِّأُمَّةٍ، فَنَّ اسْتِشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدُ رِشْدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدُ غَيْرًا»^٢.
وعن أمير المؤمنين ع : «مَنْ اسْتَبَدَ بِرَأْيِهِ هَلْكَ، وَمَنْ شَارَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عَقْوَهَا»^٣.

وعنه ع أيضاً : «إِنَّمَا حُضُّ عَلَى الْمَشَارِرِ لَأَنَّ رَأْيَ الْمُشَيرِ صَرْفٌ، وَرَأْيَ الْمُسْتَشِيرِ مشوبٌ بِالْهُوَى»^٤.

وعنه ع أيضاً : «مَنْ شَارَرَ ذُو الْعُقُولِ اسْتَضَاءَ بِنُورِ الْعُقُولِ»^٥.
وغير ذلك من النصوص الإسلامية، وهي جميعاً تؤكد القيمة الطريقة للشورى .
هاتان قيمتان للشورى.

وبعد هذا التوضيح نقول : إنَّ القيمة الموضوعية للشورى لا تتطلب التزام ولبيِّ
الأمر وأجهزة الدولة التنفيذية برأي الأكثريَّة في الشورى، فإنَّ الغاية من الشورى -
وهي التأليف والتطييب للقلوب - تحصل بإقامة الشورى، وإشراك أهل العَلَّ والعَدْد
في القرار حتى لو خالف ولبيِّ الأمر قرار الأكثريَّة أحياناً إن لم يكن ذلك تعنتاً

١. الكشاف ١ : ٤٣٢ عند تفسير الآية : ١٥٩ من آل عمران و ٤ : ٢٢٨ عند تفسير الآية : ٣٩ من الشورى ،
وانظر كتاب الشورى في القرآن والحديث للشيخ رضا استادى : ٦٦ .

٢. الدر المتنور ٢ : ٩٠ عند تفسير الآية : ١٥٩ من آل عمران .

٣. نهج البلاغة : ٥٠٠ قصار الحكم رقم (١٦١)، بحار الانوار ١ : ٧٥ و ١٠٤ .

٤. غرر الحكم ودرر الكلم ٣ : ٩٢ .

٥. المصدر السابق ٥ : ٣٣٦ .

وتعسفاً، كما قلنا من قبل.

ولكن قد يقال: إنَّ القيمة الطريقة للشوري، وهي منظورة بالتأكيد في تشريع الشوري - كما وجدنا في الكثير من النصوص - تتطلب إلزام ولِي الأمر بالالتزام برأي الأكثريَّة وتنفيذها.

لأنَّ المفروض أنَّ رأي الأكثريَّة أقرب إلى الصواب والحق من آراء الأقلية، ولذلك يجب أن يلتزم ولِي الأمر وأجهزة الدولة برأي الأكثريَّة في صياغة القرار. والجواب: أنَّ القيمة الطريقة للشوري ليست بالضرورة بمعنى الترجيح الكافي لرأي الأكثريَّة، في الديمقراطيات الحديثة حتَّى لو كان بنسبة ٥١٪ مثلاً.

وإنما الذي نفهمه من نصوص الشوري في هذه النقطة: أنَّ دراسة القضايا والمسائل السياسيَّة والإداريَّة للمجتمع في مجالس الشوري من قبل أصحاب الرأي والاختصاص، تؤدي إلى تكامل القرار وتنضيجه، وتراشد الآراء، وتظافر الخبرات في المسائل السياسيَّة والإداريَّة، في الحرب والسلم... ولِي الأمر وأجهزة الدولة في الأنظمة القائمة على الشوري تستخدم الشوري لتحقيق هذه الغاية في المسائل العامة.

ولا شكَّ أنَّ ذلك نحو من الطريقة للوصول إلى القرار الحقُّ الصحيح، وقد سبق أن وضحنا ذلك من قبل.

وهذه الطريقة لا تستلزم بالضرورة أن يلتزم ولِي الأمر وأجهزة الدولة برأي الأكثريَّة في الشوري بصورة قطعية، وإنما يتحقق الوصول إلى تنضيجم القرار وتصحيحه بطرح وجهات النظر المختلفة في المسألة المبحوثة في جلسات الشوري ما لم يكن في الأمر تعسُّف وتعنت، وإلى ذلك تشير النصوص الواردة في هذا الشأن:

روى الصدوق في «الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيَّته لابنه محمد بن الحنفية، قال: «أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختَرْ أقربها إلى الصواب،

وأبعدها من الارتياب ... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ^١.

وعنه مثلاً أيضاً: «من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ»^٢.

وعنه مثلاً أيضاً: «اضربوا بعض الرأي ببعض يتولد منه الصواب»^٣.

٤- الأحكام الخمسة في الشوري

تجرى الأحكام التكليفية الخمسة في الشوري، وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والإباحة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ) الشوري الواجبة

الشوري الواجبة هي الشوري في الشؤون العامة للمجتمع، ونقصد بالشؤون العامة: الشؤون السياسية، وال الحرب والسلم، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والشؤون الإدارية والاقتصادية وما يشبه هذا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **«وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ**» من سورة آل عمران، وقد سبق بعض الكلام في ذلك، وقلنا هناك: إن الأمر بالشوري في آية آل عمران ظاهر في الوجوب^٤.

وكلمة «الأمر» في قوله تعالى: **«وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ**» وإن كانت كلمة عامة تشمل مختلف شؤون حياة الإنسان، الفردية والاجتماعية، إلا أنها في مثل هذا

١. تقدم تخرجه.

٢. نهج البلاغة: ٥٠١ قصار الحكم رقم (١٧٣)، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٥.

٣. غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ٢٦٦.

٤. راجع تفسير الرازى ٢: ٨٣، الطبعة المجرية ١٣٠٨.

ولاية الأمر ٣٤٠
 الموضوع تأتي بمعنى الشؤون السياسية والإدارية العامة، نحو قول الإمام علي عليه السلام:
 «فَلِمَّا نهضت بالأمر نكثت طائفة...».

و واضح أن مقصوده عليهما السلام من «الأمر»: الأمر السياسي والإداري خاصه.
 يقول المحقق الشيخ النائيني في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»: «كلمة «الأمر» المحلاة باللام تفيد العموم الإطلاقي، وتدل على أن كافة الأمور السياسية في الإسلام يجب أن تُطرح للشوري، إلا موضع من الأحكام الشرعية، فإنها خارجة عن هذا العموم بالشخص لا بالشخص».^١

وخصه ابن عباس بالشؤون الحرية، كما ورد في تفسير ابن عباس للفيروز آبادي.^٢
 وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليهما السلام بإسناده إلى النبي عليهما السلام قال: «من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتوئ من غير مشورة، فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك».^٣

إلا أن الظاهر أن المقصود بالقتل هو الغاصب المعتدي الذي جاء ليفرق الأمة ويفصب الأمة أمرها.

وفي «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «فلا تتكلموني بما تُكلّم به الجبارة، ولا تتحفظوا معي بما يتحفظ به عند أهل البدارة، ولا تخاطلوني بال Manson، ولا تظنوا بي استقلالاً في حقٍ قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استقل الحق أن يقال له، أو العدل أن يُعرض عليه، كان العمل بها أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحقٍ أو مشورة بعدلٍ، فإني لست بفوق أن أخطئ، ولا آمن بذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به معي».^٤

١. تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٥٣.

٢. تفسير ابن عباس للفيروز آبادي: ٤٨.

٣. عيونأخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٦٢ ب ٣ ح ٢٥٤.

٤. نهج البلاغة: ٣٣٥ ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

والإمام عليهما السلام ينهى الناس في هذا النص أن يكتوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل له.

ب) الشورى المستحبة

وهي الشورى في الأمور والشؤون الفردية، من البيع والشراء، والشركة والعمل، والزواج، والدراسة، والسكن، وغير ذلك من الشؤون الفردية للإنسان. ولا ريب في الترغيب في الشورى في أمثال هذه الموارد، ولا ريب في أن الشورى في أمثال هذه الموضع التي تخص حياة الأفراد ليست واجبة، ولا أعرف فقيهاً يذهب إلى وجوب الشورى في أمثال هذه الموضع.

وعلى ذلك يحمل كل النصوص الواردة في الترغيب في الشورى مثل ما ورد: عن رسول الله ﷺ: «من أراد أمراً، فشاور فيه وقضى، هُدِيَ لأرشد الأمور»^١. وما روى عن علي عليهما السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^٢.

وعن رسول الله ﷺ: «لا وحدة أوحش من العجب، ولا مظاهره أوثق عن المشاورة»^٣.

وعن رسول الله ﷺ: «من رجل يشاور أحداً إلا هُدِيَ إلى الرشد»^٤. وعن أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «أضضم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياح»^٥.

١. الدر المتنور ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

٢. تفسير ابن كثير ١: ٤٢٠ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

٣. توحيد الصدوق: ٣٧٦.

٤. مجمع البيان ٩: ٣٣ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٥، باب التوادر ضمن ح ٥٨٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب العج ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح ٢.

والنصوص بهذا المضمون كثيرة، وكلها محمولة على استحباب الشورى في الأمور الفردية التي تخص حياة الإنسان.

ج) الشورى المحرّمة

وهي الشورى في مقابل النصّ. ولا إشكال في عدم جوازها، وليس ذلك تخصيصاً في أدلة الشورى - كما يقول المحقق النائي - بل تخصصاً^١. فإنَّ الشورى وردت في الشريعة فيما لا يرد نصّ فيه، وقد كان ذلك معروفاً عند أصحاب رسول الله ﷺ.

عن الحباب بن المنذر، قال: أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين قبلهما متى، خرجت مع رسول الله ﷺ فعسكر خلف الماء، قلت: يا رسول الله: أبوخي فعملت أو برأي؟ قال: «برأي يا حباب» فقلت: فإنَّ الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقيل ذلك متى^٢.

ومن ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ لما رأى ضعف المسلمين وغلبة الأحزاب في حرب الأحزاب بعث إلى عينة والحارث، وهما قائداً غطفان، يدعوهما إلى الصلح، والرجوع بقومهما عن حربه على أن يعطهما ثلث ثمار المدينة. واستشار سعد بن عبادة في ذلك، فقال: يا رسول الله، إنَّ كأن هذا الأمر لأنَّ الله أمرك فيه بما صنعت والوحى جاءك به، فافعل مابدأ لك، وإنْ كنت تخatar لنا كان لنا رأي فيه^٣.

يقول الجصاص في «أحكام القرآن»: «ولابد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ فيما لا نصّ فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات»^٤.

١. تبيه الأمة وتزويه الملة: ٥٣

٢. الدر المتنور ١: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٣. إرشاد المفید: ٥٢ - ٥١، بحار الأنوار ٢: ٢٥١ - ٢٥٢.

٤. أحكام القرآن ٢: ٤١.

ويقول صاحب «الميزان» في موارد الشورى: «وموردها ما يجوز للمستشير فعله وتركه بحسب المرجحات، وأمّا الأحكام الإلهية الثابتة فلا مورد للاستشارة فيها، كما لا رخصة في تغييرها لأحد، وإلا كان اختلاف الحوادث ناسخاً لكلام الله تعالى»^١.

والمسألة واضحة لا تحتاج إلى إطالة وبحث.

د) الشورى المكرورة

والشورى المكرورة هي في الموضع التي ورد النهي التنزيهي عنها في النصوص.

وأمثلة ذلك كثيرة في نصوص الشورى، ذكرها الشيخ رضا أستادي حفظه الله في رسالته التي جمع فيها نصوص الشورى، وهي مائتا نص.

وذلك نحو ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك:

«ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً، يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يُضيقك عن الأمور، ولا حريصاً يرثين لك الشرفة بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شقّي يجمعها سوء الظنّ بالله»^٢.

وعن ذلك قوله عليه السلام: «استشر عدوك العاقل، واحذر رأي صديفك الجاهل»^٣.
وعنه عليه السلام: «لا تشركن في مشورتك حريصاً بهون عليك الشر، ويزين لك الشرفة»^٤.

وقد وردت نصوص في كراهة استشارة النساء، وهي نصوص ضعيفة من حيث

١. الميزان في تفسير القرآن ٤: ٧٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. نهج البلاغة: ٤٣٠ ضمن الكتاب رقم (٥٣).

٣. غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ٢٣٦.

٤. المصدر السابق ٦: ٣١٠.

السند، ولا تلائم روح الشريعة والنصوص الكثيرة الواردة في الشريعة من الكتاب وما صحّ من السنة في قيمة المرأة وإيمانها.

ولا نستبعد وجود سقط في بعض هذه الروايات، كما ورد في الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إلى الحسن عليه السلام: «إياك ومشاورة النساء»^١.

وقد وردت الرواية نفسها في المصادر الحديثية: «إياك ومشاورة النساء، إلا من جرئت بكمال عقل»^٢.

وشأن المرأة شأن الرجال، ففيهن المؤمنات العاقلات الفاضلات، وفيهن الضعيفات العاجزات عن الرأي، كما في الرجال... وقد وردت روايات كثيرة تنهى عن مشاورة البخلاء والحربيين والضعفاء والجبناء من الرجال.
وثبت أنَّ رسول الله ﷺ كان يستشير زوجاته.

ه) الشوري المباحة

وهي ماعدا الحالات الأربعة المتقدمة.

٥- طريقة عمل الشوري

ليس في الشريعة طريقة محددة لإقامة الشوري في الدولة الإسلامية، وإنما الثابت: أنَّ الشوري من أسس الحكم في الإسلام، ولا ينافق أحد في ذلك. وترك الإسلام بعد ذلك طريقة اختيار أعضاء الشوري، وطريقة انعقاد الشوري، ومنهج عملهم ضمن نظام الحكم إلى مقتضيات الزمان والمكان.
وكانوا يُسمون مجموعة الشوري من أهل الرأي في الصدر الأول من الإسلام

١. نهج البلاغة: ٤٠٥ ضمن الكتاب رقم (٣١).

٢. كنز الفوائد للكراجكي: ١٧٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٢.

بـ «أهل الحل والعقد»، ويتم اختيارهم من بين سائر الأفراد بما يشبه الانتخاب الطبيعي «بالتعيين».

وقد يتم تعيينهم بالتمثيل الكيفي، فتكون أشبه بالتعيين منه إلى الانتخاب، وقد يتم تعيينهم بالتمثيل الكمي والكيفي، متزوج ذلك إلى متطلبات الزمان والمكان. وممّا روى الشريف الرضي عليه السلام عن أمير المؤمنين عن التحديد والتعريف الزمني للشورى قوله عليه السلام: «إِنَّا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^١.

وعنه عليه السلام أيضاً: «إِنَّا النَّاسُ تَبَعُّ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ شَهُودُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَلَا يَتَّهِمُونَ دِينَهُمْ»^٢.

والأساليب المعروفة اليوم في انتخاب أعضاء الشورى في الأنظمة الديمقراطية الحديثة تصلح أن تكون مصداقاً لنظام الشورى في الإسلام، في طريقة الانتخاب والتمثيل، وطريقة انعقاد الشورى، وطريقة عمل الشورى.

١. نهج البلاغة: ٣٦٧ الكتاب رقم (٦).

٢. شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ١٧.

(٤)

النصيحة

دور «النصيحة»

في نسيج الولاء وشبكة العلاقات الاجتماعية

«النصيحة» من المصطلحات الإسلامية التي تتطوّي على عمق مفهومي في الفكر العقائدي والسياسي والاجتماعي. ومن المؤسف أنّ هذا المفهوم الإسلامي العميق فقد محتواه في الفكر الإسلامي المعاصر، ولم يبق له من محتواه غير المحتوى «الوعظي»، وهو بُعد من أبعاده بالتأكيد، ولكن ليس كلّ أبعاده.

الأبعاد المتعددة للنصيحة في النصوص الإسلامية

ونجد في النصوص التالية دلالة واضحة على الأبعاد المتعددة للنصيحة:

عن رسول الله ﷺ: «الدين نصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «له ورسوله، ولأئمّة الدين، ولجماعات المسلمين».^١

١. وسائل الشيعة ١١: ٥٩٥ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٣٥ وجوب نصيحة المؤمن ح ٧.

عن رسول الله ﷺ : «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»^١.

عن رسول الله ﷺ : «من يضمن لي خمساً أضمن له الجنة: (١) النصيحة لله عزوجل (٢) والنصيحة لرسوله (٣) والنصيحة لكتاب الله (٤) والنصيحة لدين الله (٥) والنصيحة لجماعة المسلمين»^٢.

والنصيحة لله ولرسول ولكتاب الله هو البعد الاعتقادي في هذا المفهوم، والنصيحة لأنمة المسلمين هو البعد السياسي للمفهوم، والنصيحة لجماعة المسلمين هو البعد الاجتماعي والسياسي للمفهوم.

فقد استحدث الإسلام مفاهيم وتصورات، واستحدث لها مصطلحات، وربط بها التصور الإسلامي الشامل للعقيدة والسياسة والمجتمع، فلا نستطيع أن نأخذ صورةً متكاملةً عن العقيدة والسياسة والمجتمع إلا من خلال هذه العناصر جميعاً، ومن هذه المصطلحات والمفاهيم مصطلح «النصيحة».

وسوف نجد فيما يأتي إن شاء الله جوانب من هذا المفهوم في الفكر الإسلامي.

العلاقة المتبادلة بين الفرد والعلاقات الاجتماعية

إن سلام الإنسان بسلامة خطوط العلاقة والارتباط التي تربطه بالآخرين، وكلما تكون العلاقة أسلم يكون حال الإنسان أفضل وأسلم، ولذلك فإن لشبكة العلاقات التي تربط الفرد بالآخرين أهمية كبيرة في سلامه الإنسان واستقامته وسعادته، حتى كان من الممكن أن نقيم الإنسان بعلاقاته وصلاته وارتباطاته. فإذا كانت علاقات الإنسان بالآخرين قائمة على أساس العدل والإنصاف

١. الترغيب والترهيب ٢: ٥٧٧

٢. مشكاة الأنوار: ٣١٠

والتعاون والإيثار والمحبة كان الإنسان سعيداً مستقيماً في حياته، وإذا كانت علاقته بالآخرين قائمة على أساس الاستئثار والعدوان والخداع والمكر كان قلقاً معدناً بهذه العلاقة. كما يصح العكس أيضاً، فكلما يكون الإنسان صالحًا تكون علاقاته بالآخرين صالحة وقائمة على أساس صحيحة وأخلاقية، وإذا فسد الإنسان وسأله تيسه وسريرته تجاه الآخرين، فإن علاقاته بالآخرين أيضاً تتصرف بالخبث والمكر والسوء والعدوان.

إذن بين «الإنسان» و«علاقاته» بالآخرين علاقة متبادلة، يؤثر كلُّ منها على الآخر، فيشقي الإنسان بسوء العلاقة، كما تسوء علاقة الإنسان بالآخرين بشقائه وخبثه.

ولذلك يهتم الإسلام اهتماماً بليقاً بأمر نسيج العلاقات التي تربط الإنسان بالآخرين، ويسعى لتهذيب هذا النسيج بكلِّ ما يمكن في حياة الإنسان وعلاقاته من متانة وقوه ومودة ومحبة وتفاهم.

الخط الطولي والخط العرضي في نسيج العلاقات الإنسانية

تحدّثنا عن هذا النسيج بتفصيل في كتابنا «الولاء»، وإجمالاً في كتابنا «السلام في الإسلام»، وهنا نشير إلى هذا النسيج إشارةً سريعةً، وترك التفصيل لمن يريد في هذين الكتابين.

إن للإسلام نظريةً متكاملةً وتصوراً دقيقاً وشاملاً في العلاقات الإنسانية. وهذه النظرية هي قانون «الولاء»، ولا نعهد هذا الفهم والتصور لشبكة العلاقات الإنسانية بهذه الصورة في غير الإسلام.

وهذه الشبكة التي يسمّيها الإسلام بـ«الولاء» شبكة شاملة وواسعة، وقوية ومتينة، تشمل كلَّ العلاقات التي تربط الإنسان بالخارج من دون استثناء تقريباً. وهذه العلاقات ذات اتجاهين: اتجاه طولي (عمودي) هو السلطان الشرعي لله

تعالى ولرسوله، ولأوليائه أئمة المسلمين على الإنسان، وسلطان الإنسان على من يلي أمره من المسلمين، وعلى نفسه. وهذا الخطأ يتنظم على شكل حلقات متسللة، ومتراابطة ومتماسكة من الولاية والسلطان الشرعي في حياة الإنسان، وينتهي إلى ولاية الله تعالى وسلطاته على كلّ شؤون الإنسان، وهو الأصل والأساس لكلّ ولاءٍ وولايةٍ في حياة الإنسان.

وذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَيْتُنَوْنَ الزَّكَاةَ وَهُنَّ رَاجِعُوْنَ»^١.

وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»^٢.
وهذا هو الخطأ «الطولي» من خطأ الولاء.

والخطأ الآخر هو الخطأ العرضي (الأفقي) في ارتباط المؤمنين بعضهم ببعض في الأمة الإسلامية، وذلك برباط الأخوة والتعاون، والتفاهم والمحبة، والمودة والتناصر، وذلك قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَخْلُجُهُمْ أَوْلَائِهِمْ بَعْضٌ»^٣.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَخْلُجُهُمْ أَوْلَائِهِمْ بَعْضٌ»^٤.

وهذا الاتجاه من النسيج يستوعب علاقات المؤمنين بعضهم ببعض في نسيج قويٍّ ومتينٍ من المحبة والمودة، والتناصر والتعاون، وحسن الظن.

وهذا الخطأ في نسيج العلاقات الاجتماعية هما «الولاء»، وهو يستوعبان كلّ علاقات الإنسان بغيره بصورة شاملة تقربياً، وينظمانه ويقومانه على أصول صحيحة.

وسلامه هذا النسيج تؤدي إلى سلامه الإنسان واستقامته وسعادته، كما أنَّ

١. المائدة: ٥٥.

٢. النساء: ٥٩.

٣. التوبية: ٧١.

٤. الأنفال: ٧٢.

ضعف هذا النسيج واحتلاله يؤدى إلى اختلال حياة الإنسان وانحرافه. وقد وضع الإسلام صورةً متكاملةً من الأصول والنظريات والقوانين لسلامة هذه «الشبكة» وحمايتها من الضعف والاحتلال.

ونحن فيما يلي نشير إلى بعض هذه القوانين بقدر ما يربطنا بها البحث، ونحيل البالقي إلى موضعه من بحث «الولاء».

السلام والنصيحة

و«السلام» و«النصيحة» هما أهم العناصر التي تكون هذا النسيج العجيب الذي يربط الإنسان بالله وبأولياء الله وبعباد الله، وما يعتبران وجهين مختلفين لهذه الأصرة الإلهية.

و«السلام» هو الوجه السلبي لهذه الأصرة، و«النصيحة» هي الوجه الإيجابي لها، وما معاً يعتبران وجهي هذا النسيج الذي تتالف منه شبكة الولاء.

فإن السلام هو الأمان من العداون والسوء بمختلف وجوهه، في الحضور والغياب، وفي النفوس والأموال والأعراض، وبالكلام واليد.

ومعنى «السلام» في العلاقة: تطهير العلاقة التي تربط الإنسان بغيره في الاتجاهين السابقين: العمودي والأفقي من كلّ نية سوء، وعمل سوء، وعداوة، وخبث، ومكر وكيد، وسوء الظن، وإيذاء وإضرار، وبناء العلاقة على أساس الأمان من كلّ سوء وعدوان، وهذا هو الوجه السلبي للعلاقة.

وقد شرحنا هذا الوجه في دراسة مستقبلة بعنوان «السلام في الإسلام». والوجه الإيجابي للعلاقة هو «النصيحة»، وبينهما علاقة.

ولابد من وقفة قصيرة عند الجذور اللغوية لهذه الكلمة، لنستطيع بعد ذلك أن نلتسمس ما حمل الإسلام هذه الكلمة من مفاهيم وتصورات.

الجذور اللغوية لـ«النصيحة»

لدى مراجعة كلمات أهل اللغة في معنى «النصيحة» نخرج بثلاث نقاط تعيننا على فهم الجذور اللغوية لهذه الكلمة.

١ - يقول ابن منظور: «نصح الشيء»: خَلُصَ، والناتح: الخالص، وكلَّ شيءٍ خَلُصَ فقد نَصَحَ»^١.

٢ - وقال ابن منظور أيضاً: «النصح: تقيض الفتن»^٢. وقال في الفتن: «هو مأخوذ من الفتن المشوب الكدر، وغشه: لم يمحضه النصيحة»^٣.

٣ - وقال ابن الأثير في النهاية: «النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح»^٤.

ففي اللغة إذاً النصيحة تأتي بمعنى:

١ - طلب الخير للآخرين.

٢ - تمحيض العلاقة وتخلি�صها من كلّ ما يشوّها من الفتن والسوء؛ لئلا يكون ظاهر العلاقة حسناً، وهي تستبطن السوء والشرّ والمكر.

وهاتان النقطتان تتفعّلان في فهم معنى «النصيحة»، وما حملتها الإسلام من مفاهيم وتصورات.

التحليل العلمي لكلمة «النصيحة»

يصعب إعطاء تحليل علمي لهذه الكلمة، لأنّه لم يسبق لهذه الكلمة في

١. لسان العرب ٢: ٥١٦ مادة «نصح».

٢. المصدر السابق.

٣. نفس المصدر ٦: ٣٢٣ مادة «غضن».

٤. النهاية ٥: ٦٢ ط - عيسى البابي.

الدراسات الإسلامية تحليل وتحديد علمي دقيق يمكن اعتماده رغم أهمية هذه الكلمة، ودورها الواسع في شبكة العلاقات الإلهية والإنسانية في الإسلام. وسوف نحاول أن نقوم بتقديم تحديد علمي ينطوي على بحث تحليلي لهذه الكلمة من خلال الأوليات التي نعرفها بين أيدينا لهذه الكلمة، ومن خلال المفهوم اللغوي والمصطلح الشرعي الإجمالي الذي يتبارى إلى الذهن من هذه الكلمة. وفيما يلي نستعرض طائفة من كلمات المفسرين في معنى «النصح» لستطيع بعد ذلك - وفي ضوئها وضوء ما تقدم من كلمات أهل اللغة - إعطاء صورة دقيقة تحليلية لهذه الكلمة.

يقول الراغب الإصفهاني في مادة «النصح» من كتابه القيم «المفردات»: «النصح: تحرّي فعلٍ أو قولٍ فيه صلاح صاحب... وهو من قولهم: نَصَحْتُ لِهِ الْوَدَّ: أي أَخْلَصْتُهُ، ونَاصِحُّ الْعَسْلَ: خَالَصُهُ، أو من قولهم: نَصَحْتُ الْجِلْدَ: خِطْبَتُهُ، والنَاصِحُ: الْخَيَاطُ، وقوله: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ثَوْبَةً نَصْوَحَّا﴾ فَمَنْ أَحَدُ هَذِينَ: إِمَّا الْإِخْلَاصُ وَإِمَّا الْإِحْكَامُ».^١

وقال قاضي القضاة أبي السعود المتفقى سنة (٩٥١ هـ) في تفسيره: «النصح: كلمة جامعة لكلّ ما يدور عليه الخير من قولٍ أو فعلٍ، وحقيقة: إمحاض إرادة الخير، والدلالة عليه، ونقضه: الغشّ».^٢

وقال الزمخشري في الكشاف: «يقال: نصحته، ونصحت له. وفي زيادة اللام وبالفة دلالة على إمحاض النصيحة وأنّها وقعت خالصة للمنصوح له، مقصوداً بها جانبه لا غير».^٣

١. معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥١٥ - ٥١٦ مادة «النصح».

٢. تفسير أبي السعود ٣: ٢٠٤ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٣. تفسير الكشاف ٣: ١١٥ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

ويقول القرطبي في تفسيره: «النُّصْح: إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة، بخلاف الغَش»^١.

ويقول الطبرسي: «النصيحة: إخلاص النية من شائب الفساد في المعاملة»^٢.

ويقول النيسابوري: «وَحِقْيَةُ النُّصْحِ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْمُصلَحَةِ، مَعَ خَلُوصِ النِّيَةِ مِنْ شَوَابِ الْمَكْرِ»^٣.

ويقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «وَحِقْيَةُ النُّصْحِ: الْإِرْسَالُ إِلَى الْمُصلَحَةِ، مَعَ خَلُوصِ النِّيَةِ مِنْ شَوَابِ الْمَكْرِ»^٤.

وقال صاحب تفسير المنار: «الأصل في النصيحة بأن يقصد بها صلاح المنصوح لا الناصح، فإن كان له فائدة منها وجاءت تبعاً فلا بأس، وإن لم تكن النصيحة خالصة»^٥.

وقال أيضاً: «النصيحة والنصح: تحري ما يصلح به الشيء، ويكون حالياً من الغش والخلل والفساد... ومنه يعلم: أنَّ من النصح الله ورسوله في هذه الحالة كلَّ ما فيه مصلحة للأمة، ولا سيما المجاهدين منها، من كتمان سرّ، وحثّ على برّ، ومقاومة خيانة الخائنين في سرّ أو جهر. فالنصح العام ركن من الأركان المعنوية للإسلام، به عزَّ السلف وبذروا، وبتركه ذلَّ الخلف وابتزوا»^٦.

وقال المراغي في تفسيره: «والنصح: الْإِرْشَادُ إِلَى الْمُصلَحَةِ، مَعَ خَلُوصِ

١. تفسير القرطبي ٧: ٢٣٤ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٢. مجمع البيان ٤: ٣٠٥ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٣. تفسير غريب القرآن للنيسابوري المطبوع بهامش تفسير الطبرى ٨: ١٣٥ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٤. التفسير الكبير ١٤: ١٥١ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٥. تفسير المنار ٨: ٤٩٣ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٦. المصدر السابق ١٠: ٥٨٧ عند تفسير الآية: ٩٢ من التوبة.

الثانية من شوائب المكر»^١.

وقال صاحب تفسير الميزان في قوله تعالى: «أَبْلَغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ»: «أي: لا شأن لي بما أني رسول، إلا تبليغ رسالات ربّي، خالصاً من شوب ما تظلون بي من كوني كاذباً، فلست بغاشٌ لكم فيما أريد أن أحملكم عليه، ولا خائن لما عندي من الحق بالتغيير، ولا لما عندي من حقوقكم بالإضاعة، مما أريده منكم من التدين بدين التوحيد. هو الذي أراه حقاً، وهو الذي فيه نفعكم وخيركم»^٢.

هذه طائفة من كلمات العلماء في تفسير «النصيحة».

ونرجح أن يكون «النصح» و «النصيحة» من الخلوص والإخلاص، وليس من الإحكام، وهو أحد المعنيين اللذين يذكرهما الراغب في «المفردات»، وأشهرهما في كلمات المفسّرين وأهل اللغة، وأشباههما بموارد استعمال هذا المصطلح الإسلامي.

وعليه فتاليف «النصيحة» من جملتين تقاد تتفق عليهما كلمات المفسّرين وعلماء اللغة باختلاف يسير في التعبير.
وهاتان الجملتان هما:

١ - تحريّي الخير والصلاح للآخرين، وإرادة الخير لهم في القول والعمل، والتعامل مع الناس على أساس الخير والمصلحة.

٢ - تخلص العلاقة والتعامل مع الآخرين من كل شائبة سوء، وتمحيض النصيحة في العلاقة والتعامل.

وهذا التخلص والتمحيض يقع في مقابل «الغش»، وهو أن يتظاهر الإنسان

١. تفسير المراغي ج ١٨٧/٨ - ١٨٨ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٢. الميزان في تفسير القرآن ٨: ١٧٨ عند تفسير الآية: ٦٨ من الأعراف.

بالنصيحة للآخرين، في تعامله معهم، في الوقت الذي تستبطن هذه العلاقة نية السوء والشر، وتسمى هذه الحالة عادة بالغش.

وهاتان الجملتان تظهران بصورةٍ أو بأخرى من كل الكلمات التي سبقت في تعريف «النصيحة».

وفيما يلي نحاول إن شاء الله أن نحلل كل واحدة من هاتين الجملتين بصورة علمية، لنصل إلى تحليل وتعريف شامل لمفهوم «النصيحة».

ونبدأ بدراسة تحليلية لكلٍّ من هاتين الجملتين: التعامل مع الآخرين بإحسان وإصلاح، وخدمة الآخرين في الفعل والقول، فلا يكون هم الإنسان في التعامل الاجتماعي أن يخدم نفسه فقط، ولا يقيس العمل الاجتماعي بمقاييس المصلحة الشخصية فقط.

إنَّ الإنسان لا يستطيع ولا يجوز له أن يتخلَّى في العلاقات الاجتماعية عن مصلحته الشخصية بشكل نهائي، وهذا حقٌّ ومعقول.

ولكن هناك نمط من الناس لا ينطلق إلى العمل إلا بمقدار ما يخدم العمل مصالحه الشخصية، ولا يقدم على شيءٍ ولا يكفُّ عن شيءٍ، إلَّا إذا كان هذا الإقدام والكفُّ يخدم مصالحه الشخصية، ويقيس كل عمل وكل كلامٍ تصدر منه بهذا المقياس، ولا يعرف في نفسه عاملًا يحرّكه للعمل الاجتماعي في وسط العلاقات الاجتماعية غير عامل الذات والآنا.

فإذا ذهب إلى المدرسة ليعلم أبناء الناس القراءة والكتابة، وإذا فحص المريض، وإذا قدم الاستشارة القانونية أو المعمارية لأحدٍ، فليس من منطلق خدمة الآخرين والإحسان إليهم وإصلاح حالهم، وإنما لأنَّه يجد منافعه ومصالحه في ذلك.

فهو لا يطلب إلا مصلحة ذاته وخدمتها، وهي المقياس لكلَّ ما يقوم من عمل، وما ينطق به من كلمة، وما يقفه من موقف.

وهذه حالة مَرْضية من الإنانية والذات تصيب بعض الناس، فيجفُّ في نفوسهم

كلّ منافع الخير والإحسان.

والنصيحة ليست بمعنى أن ينجرد الإنسان عن مصالحه الشخصية نهائياً، فهذا ما لا يكون، ولكن النصيحة أن يهتمّ الإنسان بمصلحة الآخرين، ويُسْعِي لتقديم العون إليهم، ويحمل هموم الناس كما يحمل هم نفسه، ويحرص على مصالحهم كما يحرص على مصلحته، ويتقى لخدمتهم وإغاثتهم وإنقاذهم، وعونهم وتسلية لهم، وتعليمهم، وتقديم المشورة إليهم كما يحبّ أن يتعامل الناس معه، ويحبّ الآخرين ويُسْعِي لخدمتهم كما يحبّ نفسه ويُسْعِي لخدمتها، ويؤرّقه همومهم وألامهم كما يؤرّقه همة وألمه.

هؤلاء يتتجاوزون حدود أنفسهم، ويخترقون حصار الأنماط الذات، ليعشوا الكلّ الناس، فيخرجون من نطاق الذات المحدودة إلى رحاب المجتمع الإنساني الواسع.

معين الخير في النفس

إنّ نفوس المؤمنين فیاضة بالخير للآخرين، تحبه وتطلبه للآخرين.

ومن عجبي أنّ نفوس الناس شحيحة، ضئيلة بالخير. يريدون الخير لأنفسهم ولا يسمحون بالخير للآخرين، كأنّ نفوسهم «الأفعال الالزمه» التي لا تتعذر إلى الآخرين إلا في السوء والشرّ.

وهذه من طبائع النفوس، إذا لم تهذب «وأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّعْعَ»^١ «أشحّة على الخير»^٢.

فكيف تتحول هذه النفوس الشحيحة والضئيلة بالخير إلى منبع يفيض بالرحمة والخير على الآخرين؟!

١. النساء: ١٢٨.

٢. الأحزاب: ١٩.

وما هو المعين الذي يتفجر منه كلّ هذا الخير في نفوس المؤمنين؟
نقول في الجواب: إنّ هذا المعين هو الحبّ، وهو طامس في فطرة كلّ إنسانٍ ما
لم تمحّبه الأنقاذه.

الحبّ مصدر الخير

الحبّ مصدر كلّ خيرٍ في نفس الإنسان، وأكثر ما يكون في النفس من خيرٍ
وعطاءٍ فإنّ مصدره الحبّ، وأكثر ما يكون في النفس من شرّ وبغسل وضنكٍ فإنّ
مصدره البغض والكراهيّة.

إنّ الحبّ يمنع النفس القابلية على العطاء والقدرة على فعل الخير، فإذا دخل
الحبّ النفس فاضت النفس بالخير والرفق والإحسان والبذل والعطاء، وتحولت
النفس البشرية إلى واحدةٍ خضراء مباركةٍ كثيرة العطاء، وإذا أفترت النفس من الحبّ
تحولت النفس إلى أرضٍ قاحلةٍ غير ذي زرع، فلم تجد فيها غير الحقد والبغضاء
والعدوان والمكر والكيد.

التبادل بين الحبّ والنصيحة

وللإمام أمير المؤمنين عليه السلام كلمات في هذا المجال ينقلها الأمدي عنه عليه السلام في غرر
الحكم:

يقول عليه السلام: «النصح يُنمر المحنة»^١.

فالنصح لله ولرسوله وللمؤمنين يصدر من النفوس التي تحبّ الله ورسوله.
وفي كلامٍ آخرٍ يرويها الأمدي أيضاً عن الإمام عليه السلام يقول: «النصيحة تشر
الودّ» أي: أنّ النصيحة تصنع الحبّ والودّ في القلوب.

١. غرر الحكم ودرر الكلم ١: ٣٤ رقم (٦٦٥).

وهذه الكلمة معاكسة للكلمة السابقة، وهمما معاً يرسمان صورة للعلاقة المتبادلة بين «النصيحة» و «الحب»، فالنصيحة تصنع الحب، والحب يصنع النصيحة. ولا يكاد ينبع الخير والنصيحة من النفس إلا من منبع الحب والود، وهذه حقيقة في النفوس فطر الله تعالى الناس عليها.

الحب من مقوله التوحيد والإخلاص

والحب من مقوله التوحيد والإخلاص، ولا يكون في نفس الإنسان المؤمن غير حبٌ واحدٌ، هو حبُ الله عزَّ وجلَّ، وكلَّ حبٌ آخر في نفوس المخلصين من المؤمنين لابد أن يكون امتداداً لهذا الحب بنحوٍ من الأنحاء.

وتسع نفس الإنسان المؤمن لحبِ الله تعالى، وكلَّ من يحبُ الله تعالى من رسليه ولملائكته وأوليائه وعباده الصالحين، ولا تضيق النفوس المؤمنة بهذا الحبَ مهما امتدَ وتسلل، ولكنها تضيق بالحبِ إذا لم يأذن به الله، وإذا عارض حبَ الله، وهو حبُ أعداء الله، فلا تسع لهما النفوس السليمة، يقول تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ»^١.

إذن مبدأ كلَّ حبٍ في نفس الإنسان المؤمن الذي أخلص نفسه وحبه وعواطفه وهواء الله تعالى هو حبُ الله تعالى، وهو الحبُّ الحاكم في النفس، وكلَّ حبٌ آخر ينفي هذا الحبُّ ويعارضه تتغلق عليه منافذ قلبه ويفيض به.

فلا يجتمع في نفس الإنسان المؤمن حبان: حبُ الله تعالى وحبُّ أعداء الله، وكذلك حبُ الله وحبُّ الدنيا.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حبُّ الدنيا وحبُّ الله لا يجتمعان في قلبٍ أبداً»^٢.

١. الأحزاب: ٤.

٢. تبيه الخواطر: ٣٦٢.

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «وَاللَّهُ مَا أَحْبَبَ اللَّهَ مِنْ أَحْبَبَ الدُّنْيَا وَوَالَّذِي غَيْرُنَا»^١.

النصيحة لله

ولا تختلف النصيحة لله عن النصيحة لعباد الله إلّا في نقطة واحدة، وهي أنَّ الله تعالى غنيٌّ بذاته، لا يحتاج إلى شيء، وهو تعالى واحد كلَّ خيرٍ وصلاحٍ، ولا أحد لغناه وخيره وصلاحه.

فلا يصح أن نفترض النصيحة لله بـ«ابتهاج الخير» و«المصلحة لله»، فإنَّ الخير والصلاح كله من عند الله والله، ولا يصح تفسير النصيحة لله تعالى إلّا بابتهاج مرضاه، وهو ما يرضيه الله تعالى من عباده من قولٍ أو فعلٍ.

هذا هو العنصر الأول للنصيحة.

تمحیص العلاقة وتخلیصها

وهذا هو العنصر الثاني من العناصر التي تتَّألف منها النصيحة، وهو أن تكون العلاقة خالصة و«ناصحة» لا يشوّها مكر أو سوء، ولا تستبطن سوءاً أو شرّاً.

ولن تكون العلاقة ناصحة ما لم تكون في الظاهر والباطن، والإعلان والسريرة، سوءاً في الحب والرحمة والخير.

إنَّ التخالُف بين الظاهر والباطن، والحضور والغياب، يفقد العمل الصالح قيمته، ويخرج العمل من دائرة الصلاح إلى دائرة النفاق.

ان التعامل الاجتماعي، في المجتمع الإسلامي، يجب أن يكون ناصحاً خالصاً

من كلّ ما يشوبه من سوء النية وسوء الظنّ والحسد والمكر، والكراهية والنفور، ويجب أن يتطابق ظاهر المسلم وباطنه في التعامل مع الآخرين في المجتمع الإسلامي باتجاه الإحسان والإصلاح والتسلية والإرشاد والإيثار والخدمة، ولن يداخل نفوسهم ما ينافي ذلك.

وينبسط هذا التعامل الناصح الواضح النفي في كلّ جوانب الحياة. ففي السوق إذا عرّف صاحب البضاعة بضاعته يعرّفها كما هي، ولا يغش الزبائن فيعرف لهم البضاعة بالجودة ويُخفّي عنهم ما لا يعرفوه من رداءة البضاعة، ولا يظهر النماذج الجيدة منها للعين ويُخفّي النماذج الرديئة منها عن العين.

مرّ رسول الله ﷺ بالسوق فوجد صُبرة^١ من طعام، فأدخل عليه يده فيها فنالت أصابعه بَلَّا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حقّ يراه الناس، من غشٍّ فليس مقيّ».^٢

وفي العمل السياسي، إذا دعا الشخص الذي يرشّح نفسه للمجلس الوطني أو البلدي، وأعلن عن برامجه وأفكاره، يلتزم بها إذا انتخبه الناس، ولا يقول للناس شيئاً في الإعلام ثم يخالفه في العمل.

وعلماء الدين، إذا دعوا الناس إلى مكارم الأخلاق في التعامل مع الناس، ورّغبوا بهم فيها، لم يتخلّفوا عنها في سلوكهم الفردي والاجتماعي في داخل عوائلهم، وفي السوق، ومع أنفسهم، وبينهم وبين الله **لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مُثْنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**.

١. الصُّبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، بعضه فوق بعض.

٢. صحيح مسلم ١: ٩٩ كتاب الإيمان ب٤٣ ح ١٠٢

إن التعامل الاجتماعي يجب أن يكون ناصحاً نقياً عن كلّ غثٍ وشوب، وفي تعاملنا مع الله يجب أن يتطابق قولنا و فعلنا، فلا يصح ولا يجوز أن نخاطب الله تعالى كلّ يوم عشر مرات بخطاب التوحيد، والالتزام المطلق بالتوحيد في العبادة والاستعانة، ونقول: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ثم نمارس الشرك في عباداتنا واستعناتنا في كلّ يوم عشرات المرات.

إن تطابق القول والفعل من أهم مصاديق «التصيحة» في حياة الإنسان، وهكذا تطابق الظاهر والباطن، وتطابق الحضور والغياب، فلا نعلن لأحدٍ المحنة والمودة ثم إذا غاب تناولناه بالتجريح والإساءة، وهكذا تطابق السرّ والعلن، فلا يجوز أن نعلن أمراً ثم نُسِرِّ غيره.

وعلى هذا النهج لابد من توحيد الظاهر والباطن، والعمل والنية، والقول والفعل، والحضور والغياب، والإعلان والإسرار....

وتتبسط هذه العلاقة الصالحة الناصحة على كلّ شبكة العلاقات الواسعة التي تربط الإنسان بالله تعالى، وبنفسه، وبالإمام، وبالامة، وبعائلته... في المسجد، والبيت، والسوق، والشارع، ودوائر العمل، وحقوق السياسة والإعلام، وغيرها.

ف تكون علاقة الأمة بالإمام على هذا الأساس، وعلاقة الإمام بالأمة على هذا الأساس، وتكون علاقة الناس بعضهم بعض على هذا النهج، وكذلك علاقة الزوجين بعض، وعلاقة الأبناء بالآباء والأمهات، وعلاقات الآباء والأمهات بالأبناء، وعلاقة المعلم بطلابه وبالعكس.

والأمر نفسه يجري في علاقة الإنسان بنفسه، فلا يتناقض في علاقته بنفسه، كما يحصل لكثيرٍ من الناس.

وأخيراً وأولاً علاقة الإنسان بالله ورسوله وبالقرآن... كل ذلك على هذا النهج من الصفاء، والنقاء من كلّ شوب، والنصح.

وهكذا يحب الله تعالى أن يرى عباده في تعاملهم على كل هذه الشبكة الواسعة من العلاقات، بوجهٍ واحدٍ، باتجاه الطاعة والعبودية، والإحسان والإصلاح، والخدمة والحب. وهذا هو العنصر الثاني للنصيحة.

فالنصيحة بهذا المعنى هي الوجه الثاني للعلاقة، ومرحلة متقدمة وعلياً لتحكم العلاقة وتمتينها بعد مرحلة «السلام».

ويصح أن نقول: إن «السلام» يعتبر مرحلة تزكية العلاقة، وتطهيرها، وتجريدها من السوء، بينما تعتبر «النصيحة» مرحلة إغناء العلاقة بالخير والمودة والتعاون والنصرة والإسناد.

وبهذا التوضيح نجد أن نسيج العلاقة في هذه الشبكة الواسعة «شبكة الولاء» يتكون من عنصرين أساسين، هما: «السلام» و «النصيحة»، وتوجزهما هذه الكلمة المأثورة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المتقين في نهج البلاغة: «الخير منه مأمول، والشرّ منه مأمون»^١.

فإن «السلام» هو أن لا يريد الإنسان الشر والسوء للآخرين، و «النصيحة» أن يطلب الإنسان الخير لغيره.

دور «السلام» و «النصيحة» في تمتين العلاقة ووقايتها

هذان العنصران يضمان العلاقة التي تربط الإنسان المسلم بالله ورسوله وأوليائه والمؤمنين على أساسٍ متينٍ، تسترّه عن إرادة السوء بالآخرين، وتشتتُّ بإرادة الخير.

وفي نفس الوقت يقيان العلاقة من السوء، والاختلال في المجتمع، وفي نفس الإنسان. فإنَّ العلاقة عندما تقوم على أساس ضعيف تتعرّض لعوامل الإخلال

^١. نهج البلاغة: ٣٠٥ فصل الخطبة رقم (١٩٣).

والإساءة والإفساد القائمة في المجتمع، وفي النفس، وتأثر بسرعة بهذه العوامل، أما عندما تقوم العلاقة على أساس متبين من «السلام» و«النصيحة»، وت تكون خيوط العلاقة منها جمِيعاً، فإنَّها تقاوم إلى حدٍ بعيد عناصر الإخلال والإفساد القائمة في النفس والمجتمع.

ومردود سلام العلاقة على الإنسان نفسه، فإنَّ العلاقة إذا سلمت سعد الإنسان وسلام، واستقامت له حياته، وإذا فسدت العلاقة شقي الإنسان واختلت حياته، وأكثر شقاء الناس وعنائهم وعذابهم من فساد العلاقة، ولهذا السبب يعطي الإسلام هذا الاهتمام العجيب بأمر العلاقة، ويضع شبكة العلاقات الإنسانية ضمن هذا القانون المتكامل، قانون «الولاء».

وجوب النصيحة في الإسلام

النصيحة كالسلام، ليس أمراً كمالياً في بناء المجتمع الإنساني، وفي بناء شبكة العلاقات الإنسانية، وإنما هي حاجة ضرورية لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان، ومن دونها لا تستقيم حياته، ولذلك تظافرت النصوص في الإسلام على وجوب النصيحة، وتحريم الغش، كما تظافرت على وجوب السلام وتحريم العداوة.

وجوب النصيحة في النصوص الإسلامية

وفيمَا يلي نستعرض طائفَةً من هذه النصوص:

- روى الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفید، عن علي بن خالد الصراطي، عن محمد بن إسماعيل بن ماهان، عن زكريا بن يحيى، عن ابن عبد الرحمن، عن سفيان بن العرجان، عن عطاء بن يزيد، عن تعیم الدارمي

قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة » قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : « الله ولرسوله ، ولأنفه الدين ، ولجماعة المسلمين »^١.

- محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عيسى بن منصور ، عن أبي عبد الله الصادق ع قال :

« يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه »^٢.

- محمد بن يعقوب الكليني أيضاً ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله ع قال :

« يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب »^٣.

- وبالإسناد أيضاً عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر ع قال :

« يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة »^٤.

- وعن جابر ، عن أبي جعفر ع قال :

« قال رسول الله ﷺ : لينصح الرجل منكم أخيه كنصحه لنفسه »^٥.

- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت أبو عبد الله ع يقول :

« عليكم بالنصيحة في خلقه ، فلن تلقاه بعمل أفضل منه »^٦.

- عن محمد بن يعقوب ، بسنده عن أبي حفص الأعشى ، عن أبي عبدالله ع ،

١. وسائل الشيعة ١١: ٥٩٥ كتاب الأمر بالمعروف بـ ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ٧.

٢. المصدر السابق : ح ٥٩٤ .١

٣. نفس المصدر : ح ٥٩٥ .٢

٤. نفس المصدر : ح .٣

٥. نفس المصدر : ح .٤

٦. نفس المصدر : ح .٦

قال: سمعته يقول:

«قال رسول الله ﷺ: من سعى في حاجة أخيه، فلم ينصحه، فقد خان الله ورسوله»^١.

- وعن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله ظاهر يقول:

«أيما مؤمن مثني في حاجة أخيه، فلم ينصحه، فقد خان الله ورسوله»^٢.

- عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله ظاهر قال: «من استشار أخيه، فلم يحضره الرأي، سلبه الله عزوجل رأيه»^٣.

- الحسين بن سعيد الأهوazi في كتاب «المؤمن»: عن الصادق ظاهر قال: «المؤمن أخو المؤمن، يحق عليه النصيحة»^٤.

- القاضي النعمان في كتابه «دعائم الإسلام»: عن علي ظاهر: «أن رسول الله ﷺ خطب - في كلام طويل - قال: «ثلاث لا يغل عليها قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، وللزام جماعتهم»^٥.

وفي «فقه الرضا ظاهر»: عن العالم ظاهر قال: «حق المؤمن على المؤمن أن يحضره النصيحة في المشهد والمغيب كتصحيحته لنفسه»^٦.

- وروى فيه أيضاً: «من مثني في حاجة أخيه، فلم ينصحه، كان كمن حارب الله ورسوله»^٧.

- وروى: «من أصبح لا يهم بأمور المسلمين فليس منهم».

١. نفس المصدر: ٥٩٦ ب ٣٦ من أبواب فعل المعروف ح ١.

٢. نفس المصدر: ح ٢.

٣. نفس المصدر: ح ٥.

٤. مستدرك الوسائل: ١٢: ٤٣٠ كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ٣.

٥. المصدر السابق: ١١: ٤٤٥ كتاب الجهاد ب ١٨ من أبواب جهاد المدوح ح ٤.

٦. نفس المصدر: ١٢: ٤٢٩ كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ١.

٧. نفس المصدر: ٤٢٢ ب ٣٥ ح ٢.

- وروى: «لا يقبل الله عمل عبدٍ وهو يضرُّ في قلبه على مؤمنٍ سوءاً».

- وروى: «ليس منا من غشَّ مؤمناً أو ضرَّه أو ماكره».

- وروى: «إنَّ الخلق عباد الله، فأحبتُ الخلق على الله من أدخل على أهل بيته سروراً، ومشنِّي مع أخيه في حاجة».^١

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «أيتها الناس، إنَّ لي عليكم حقاً، ولكم علىَّ حق، فاما حقكم علىَّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين أمركم».^٢

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «إنه ليس على الإمام إلا ما حمل من أمر ربه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقها».^٣

- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كلام له في الصالحين من أصحابه: «أنتم الانصار على الحق، والاخوان في الدين ... فأعينوني بمناصحة خلية من الفتن».^٤

- وعن رسول الله ﷺ: «من لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح وعيي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم».^٥

وبناءً على ذلك، فإنَّ «النصيحة» تعتبر عنصراً أساسياً وضرورياً (واجب) في

١. بحار الأنوار ٧٥: ٦٦ ح ٩.

٢. نهج البلاغة: ٧٩ الخطبة رقم (٢٤).

٣. المصدر السابق: ١٥٢ ضمن الخطبة رقم (١٠٥).

٤. نفس المصدر: ١٧٥ الخطبة رقم (١١٨).

٥. الترغيب والترهيب ٢: ٥٥٧.

إقامة العلاقة، وال العلاقة التي تفقد هذا العنصر تعتبر علاقة غير متكاملة، وغير مستوفية للشروط الأساسية للعلاقة في الإسلام.

الحالة الشمولية للنصيحة في شبكة العلاقات الإنسانية

وكما تتصف «النصيحة» في نسج العلاقة بصيغة الوجوب، تتصف كذلك بصيغة الشمولية والاستيعاب، فلابد من توفير عنصر «النصيحة» في كل خطوط وخيوط هذه الشبكة الواسعة «شبكة الولاء».

وأهم خطوط هذه العلاقة هي كما يلي:

(أ) في الخطوط الطولية (الاتجاه العمودي) لشبكة الولاء:

- العلاقة بالله تعالى.

- العلاقة برسول الله ﷺ.

- العلاقة بالقرآن.

- العلاقة بالإسلام (الدين).

- العلاقة بأئمة المسلمين وأولياء الأمور.

- علاقة الإنسان بنفسه.

- العلاقة بمن يتولى أمره من المسلمين.

(ب) وفي الخطوط العرضية (الاتجاه الأفقي) لشبكة الولاء:

- العلاقة بالأمة (جماعة المسلمين).

وباستعراض سريع لنصوص «النصيحة»، نجد بوضوح حالة الشمول

والاستيعاب في النصيحة في مختلف خطوط العلاقة الإنسانية لشبكة الولاء.

وفيما يلي نستعرض طائفة من هذه النصوص التي تدلّ على حالة الشمول

والاستيعاب في النصيحة بالنسبة لمختلف خطوط العلاقة:

١ - نصيحة الله تعالى لعباده

عن أمير المؤمنين عليه السلام : « انتفعوا ببيان الله ، واتعظوا بمواعظ الله ، واقبّلوا نصيحة الله ، فإن الله قد أذر إليكم بالجلية ... ». ^١

٢ - نصيحة العباد لله تعالى

عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « قال الله عزوجل : «أحب ما تعبد لي به عبدي الناصح لي» . ^٢

و عن علي عليه السلام كما في نهج البلاغة : « من واجب حقوق الله على عباده النصيحة يبلغ جهدهم ، والتعاون على إقامة الحق بينهم » . ^٣

٣ - تبادل النصيحة بين الله تعالى وعباده

عن الصادق عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان عبداً ناصحاً لله عزوجل فنصحه ، وأحب الله فأحبه » . ^٤

٤ - نصيحة رسول الله لأمته

عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة ، في النساء على رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « بلغ عن ربِّه مُعذراً ، ونصح لأمته مُذراً » . ^٥

وفيه أيضاً عنه عليه السلام ، في النساء على رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أرسله وأعلام الهدى دراسة ، ومناهج الدين طامسة ، فَصَدَعَ بالحق ، وَنَصَحَ للخلق ، وَهَدَى إلى الرُّشْدِ » . ^٦

١. نهج البلاغة : ٢٥١، ضمن الخطبة رقم (١٧٦).

٢. الترغيب والترهيب : ٢ : ٥٧٧.

٣. نهج البلاغة : ٣٣٤، ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

٤. الكافي ٨: ١٤٦ ح ١٢٣.

٥. نهج البلاغة : ١٦٢، ضمن الخطبة رقم (١٠٩).

٦. المصدر السابق : ٣٠٨ - ٣٠٩، ضمن الخطبة رقم (١٩٥).

وأيضاً عنه عليهما السلام في الثناء على رسول الله ﷺ: «فبالغوا في النصيحة، ومضى على الطريقة، ودعا إلى الحكمة والموعظة الحسنة»^١.

وفي الصحيفة السجادية، في الثناء على رسول الله ﷺ: «بلغ رسالتك، وصدع بأمرك، ونصح لعبادك»^٢.

وأيضاً في الصحيفة السجادية: «وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكِ ... أَمْرَتَهُ فِي النَّصْحِ لِأَمْتَهُ فَنَصَحَّ لَهَا»^٣.

٥ - نصيحة القرآن للناس

عن أمير المؤمنين عليهما السلام في نهج البلاغة: «واعلموا أنَّ هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش... واستتصحو على أنفسكم، وتأئموا عليه آراءكم، واستغثوا فيه أهواءكم»^٤.

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام في النهج أيضاً: «تمسّك بحبيل الله واستتصخه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، وصدق بما سلف من الحق»^٥.

٦ - نصيحة المسلمين لرسول الله ﷺ والقرآن والإسلام
عن رسول الله ﷺ: «من لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»^٦.

وعن تعيم الداري: أنَّ النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم»^٧.

١. نفس المصدر: ١٤٠ ضمن الخطبة رقم (٩٥).

٢. الصحيفة السجادية: ٢٠٧ ضمن دعاء رقم (٤٢).

٣. المصدر السابق: ٥٣ ضمن دعاء رقم (٦).

٤. نهج البلاغة: ٢٥٢ الخطبة رقم (١٧٦).

٥. المصدر السابق: ٤٥٩ الكتاب رقم (٦٩).

٦. الترغيب والترهيب: ٢: ٥٥٧.

٧. صحيح مسلم ١: ٧٤ كتاب الإيمان ب ٢٣ ح ٩٥.

٧ - نصيحة أئمة المسلمين للMuslimين

عن علي عليه السلام في نهج البلاغة: «ليس على الإمام إلا ما حُمِّلَ من أمر ربِّه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهد في النصيحة...»^١.

٨ - نصيحة المسلمين لأنفسهم

عن الإمام الرضا عليه السلام: «ثلاث لا يغلوّ عليها قلب أمرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم»^٢.

ومن كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أصحابه الصالحين: «أنتم الانصار على الحق، والإخوان في الدين... فأعينوني بمناصحة خلية من الغش»^٣.

٩ - تبادل النصيحة بين الإمام والأئمة

عن علي عليه السلام في نهج البلاغة: «أيتها الناس، إن لي عليكم حقاً، ولكم علي حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم... وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في الشهد والمغيب...»^٤.

١٠ - نصيحة الإنسان لنفسه

عن علي عليه السلام: «إن أنسح الناس أنصحهم لنفسه، وأطوعهم لربِّه»^٥.
وعنه عليه السلام أيضاً: «إن أنسح الناس لنفسه أطوعهم لربِّه، وإن أغثthem لنفسه أعصاهem لربِّه»^٦.

وعنه عليه السلام أيضاً: «من نصح نفسه كان جديراً بنصح غيره، ومن غشَّ نفسه

١. نهج البلاغة: ١٥٢ ضمن الخطبة رقم (١٠٥).

٢. بحار الأنوار: ٧٥ رقم ٥.

٣. نهج البلاغة: ١٧٥، الخطبة رقم (١١٨).

٤. المصدر السابق: ٧٩ ضمن الخطبة رقم (٣٤).

٥. غرر الحكم ودرر الكلم: ١: ٢٢٣ رقم (١٣٩).

٦. نهج البلاغة: ١١٧ ضمن الخطبة رقم (٨٦).

كان أغش الناس لغيره»^١.

وعن الصادق عليه السلام: «ما ناصح عبد مسلم في نفسه، فأعطي الحق منها، وأخذ الحق لها، إلا أُعطي خصلتين: رزقاً من الله عزّ وجلّ يقنع به، ورضي عن الله ينجيه»^٢.

١١ - النصيحة لعباد الله (جماعة المسلمين)

عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القيمة أَمْشَاهِمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحةِ لِخَلْقِهِ»^٣.

وعن الصادق عليه السلام: «عليكم بالنصح في خلقه، فلن تلقاه بعملٍ أفضل منه»^٤.

وعن الصادق عليه السلام: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»^٥.

١. بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٨.

٢. كتاب الخصال للصدوق: ٦ باب الاثنين ح ٤٧.

٣. بحار الأنوار ٧٤: ٨.

٤. الكافي ٢: ٢٠٨ كتاب الإيمان والكفر، باب نصيحة المؤمن ح ٦.

٥. المصدر السابق: ح ٢.

محتويات الكتاب

| | |
|---|-------------|
| ٥ | المقدمة |
| ٩ | كلمة المؤلف |

أصلية الحاكمة والسيادة في هذا الدين

| | |
|----|--|
| ١٣ | (١) أصلية الحاكمة في العقيدة الإسلامية |
| ١٤ | التصور الجاهلي لـ(الإله) |
| ١٦ | التصور الإسلامي لـ(الإله) |
| ١٨ | (٢) أصلية الحاكمة في الفقه الإسلامي |
| ١٨ | خصائص الفقه الإسلامي |
| ١٨ | ١ - شمولية الفقه |
| ٢٠ | ٢ - الصفة الاجتماعية في الفقه |
| ٢١ | ٣ - الخطابات الشرعية الموجهة إلى المجتمع |
| ٢٣ | ٤ - فقه الحاكم |
| ٢٤ | مسؤولية الفقه عن الدعوة |

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ونصب الحاكم

| | |
|----|----------------------|
| ٢٩ | (١) من القرآن الكريم |
|----|----------------------|

| | | |
|---|----|---|
| ولاية الأمر | ٢٩ | الخطاب القرآني للهيئة الاجتماعية |
| الطاقة الأولى | ٢٩ | الطاقة الأولى |
| الطاقة الثانية | ٣٣ | الطاقة الثانية |
| الطاقة الثالثة | ٣٧ | الطاقة الثالثة |
| (٢) من السنة | ٤٤ | رواية الفضل بن شاذان |
| توثيق سند الرواية | ٤٥ | توثيق سند الرواية |
| (٣) الدليل العقلي | ٤٨ | المقدمة الأولى: ضرورة (الدولة) في حياة الناس |
| ١ - توفير الخدمات الضرورية | ٤٩ | ١ - توفير الخدمات الضرورية |
| ٢ - القضاء ومعالجة الاختلاف وإلزام الناس بالقانون | ٤٩ | ٢ - القضاء ومعالجة الاختلاف وإلزام الناس بالقانون |
| ٣ - توفير الأمن في حياة الناس | ٤٩ | ٣ - توفير الأمن في حياة الناس |
| ١ - حرمة الركون إلى الظالمين | ٥١ | ١ - حرمة الركون إلى الظالمين |
| ٢ - حرمة قبول نفوذ الكافر وسيادته | ٥٤ | ٢ - حرمة قبول نفوذ الكافر وسيادته |
| ٣ - الكفر بالطاغوت ورفضه | ٥٥ | ٣ - الكفر بالطاغوت ورفضه |
| عبادة الطاغوت | ٥٨ | عبادة الطاغوت |
| ٤ - وجوب جهاد الطاغوت | ٥٩ | ٤ - وجوب جهاد الطاغوت |
| ٥ - تحريم طاعة المسرفين والآتمنين والمفسدين | ٦٠ | ٥ - تحريم طاعة المسرفين والآتمنين والمفسدين |
| النتيجة | ٦١ | النتيجة |
| (٤) الإجماع | ٦٢ | (٤) الإجماع |

اشترط الفقاہۃ فی الحاکم

| | | |
|-----------------------|----|-----------------|
| منهج البحث | ٧٩ | منهج البحث |
| الروايات الدالة | ٧٢ | الروايات الدالة |

| | |
|----------|-----------------------------|
| ٧٢ | على اختصاص الولاية بالفقهاء |
| ٧٢ | الطائفة الأولى |
| ٧٥ | الطائفة الثانية |
| ٨٢ | الإجماع |

نصب الحكم في عصر الغيبة

| | |
|----------|--|
| ٨٧ | نصب الحكم في عصر الغيبة |
| ٨٧ | ١ - عموم النصب |
| ٨٨ | المناقشة في مرحلة الثبوت |
| ٨٩ | المناقشة في مرحلة الإثبات |
| ٩٠ | ٢ - عموم التأهيل |
| ٩١ | الانتخاب (بالبيعة) |
| ٩٣ | ٣ - عموم النصب في مرحلة الإنشاء (لا الفعلية) |

البيعة السياسية

| | |
|-----------|----------------------------|
| ٩٩ | البيعة السياسية |
| ٩٩ | الجذور اللغوية للكلمة |
| ٩٩ | المعنى التحليلي للبيعة |
| ١٠٠ | البيعة في سيرة رسول الله ﷺ |
| ١٠٠ | ١ - بيعة الدعوة |
| ١٠٢ | ٢ - بيعة الإمارة والولاية |
| ١٠٣ | ٣ - بيعة القتال والجهاد |
| ١٠٥ | أركان البيعة وشروطها |
| ١٠٥ | شروط البيعة |

| | |
|-----|---|
| ١٠٥ | الاستطاعة |
| ١٠٥ | البلوغ |
| ١٠٦ | الطاعة في غير معصية الله تعالى |
| ١٠٧ | القيمة التكريمية للبيعة |
| ١١١ | القيمة التشريعية للبيعة |
| ١١١ | الرأي الأول |
| ١١٢ | الرأي الثاني |
| ١١٣ | الرأي الثالث |
| ١١٣ | النقطة الأولى |
| ١١٤ | النقطة الثانية |
| ١١٥ | النقطة الثالثة |
| ١١٦ | النصوص المؤيدة |
| ١١٨ | رأي فقهاء الجمهوّر في البيعة |
| ١٢٠ | التسامح في عدد المبايعين عند فقهاء أهل السنة |
| ١٢٣ | هل تتعقد الإمامة بالثورة المسلحة من دون بيعة؟ |
| ١٢٤ | مناقشة رأي فقهاء الجمهوّر |
| ١٢٩ | نقض البيعة |
| ١٣١ | صور مختلفة للبيعة |

وحدة محور ولایة الأمر

| | |
|-----|---------------------------------|
| ١٣٧ | وحدة محور ولایة الأمر |
| ١٣٨ | تحرير محل النزاع |
| ١٤٠ | أولاً: الحكم الأولى |
| ١٤٠ | الأدلة على نفي مشروعية التعددية |

| | |
|-----|---|
| ١٤١ | ١١) ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية |
| ١٤١ | الدليل الأول: الروايات |
| ١٤٢ | مناقشة سند الرواية |
| ١٤٥ | الدليل الثاني: الاحتجاج بسيرة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> |
| ١٤٥ | المسوغ لقتل معاوية في صفين |
| ١٤٧ | ١- مساحة الولاية لا تحدد بمساحة البيعة |
| ١٤٨ | ٢- قتال المتمردين على الحاكم الشرعي |
| ١٤٨ | خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> إلى المسلمين وإلى معاوية في صفين |
| ١٤٩ | المناقشة السنديّة في خطابي الإمام <small>عليه السلام</small> |
| ١٤٩ | روح خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين |
| ١٥٠ | عود إلى خطابي الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين |
| ١٥١ | هل كان خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> من الجدل، أم هو الحقيقة؟ |
| ١٥٢ | الإجابة على التشكك، وتفسير خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين |
| ١٥٢ | أطراف خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين |
| ١٥٣ | أ- تفسير الخطاب الأول للإمام <small>عليه السلام</small> |
| ١٥٣ | حجية الظاهر والإرادة الجدية في الخطابات |
| ١٥٦ | ب- تفسير الخطاب الثاني للإمام <small>عليه السلام</small> في صفين |
| ١٥٦ | ماذا يريد منهم الإمام <small>عليه السلام</small> ؟ ولماذا؟ |
| ١٥٨ | الدليل الثالث: وحدة الأمة |
| ١٦١ | الأمة والطاعة |
| ١٦٢ | القوى والطاعة في سورة الشعرا |
| ١٦٤ | الدليل الرابع: عموم المنزلة في النية |
| ١٦٧ | الدليل الخامس: النهي عن الاختلاف |
| ١٦٩ | اتفاق فقهاء وأعلام أهل السنة على وحدة الولاية والإمرة |

| | | | |
|-------|-------------|---|-------|
| | ولاية الأمر | | |
| ١٧١ | | (٢) ما تقتضيه الأدلة الفقاهية والأصول العملية | |
| ١٧١ | | أدلة مشروعية التعدد | |
| ١٧٢ | | مناقشة هذا الاستظهار من روایات ولاية الفقيه | |
| ١٧٤ | | ثانياً: الحكم الثانوي | |

الخطوط العامة للدولة الإسلامية

| | | | |
|-------|-------|--|-------|
| | | (١) الولاية | |
| ١٧٩ | | معنى الولاية | |
| ١٨٠ | | الله مصدر كلّ ولاية في حياة الإنسان | |
| ١٨٢ | | التوحيد النظري والعملي في القرآن | |
| ١٨٣ | | أ - التوحيد النظري في القرآن | |
| ١٨٣ | | ب - التوحيد العملي في القرآن | |
| ١٨٥ | | ج - التوحيد النظري والعملي معاً في القرآن | |
| ١٨٦ | | رفض كلّ ولاية وحاكمية غير ولاية الله على الإنسان | |
| ١٨٧ | | شرعية الولاية بالتعيين والنصب من جانب الله تعالى | |
| ١٨٨ | | إمامية أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من بعد رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> | |
| ١٩١ | | ولاية الفقيه في امتداد ولاية أهل البيت <small>عليهم السلام</small> | |
| ١٩٢ | | استناد الولاية إلى الله في مقام الإثبات | |
| ١٩٢ | | الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة | |
| ١٩٦ | | أ) نظرية الخارج | |
| ١٩٦ | | ب) نظرية الاختيار | |
| ٢٠٠ | | أدلة القول بالاختيار | |
| ٢٠١ | | مناقشة مبدأ الاختيار | |
| ٢٠١ | | الحكم لا يشخص موضوعه | |

| | |
|-----|--|
| ٣٧٩ | لا يعین العام مصاديقه |
| ٢٠٢ | |
| ٢٠٣ | ج) نظرية النص |
| ٢٠٤ | بماذا تكون الولاية فعلية في عصر الغيبة؟ |
| ٢٠٧ | (٢) الطاعة |
| ٢٠٧ | تعريف الطاعة |
| ٢٠٩ | مباني الطاعة |
| ٢١٠ | أ) مبدأ القوة ونقدة |
| ٢١١ | ب) مبدأ المصلحة الاجتماعية ونقدة |
| ٢١٢ | ج) العقد الاجتماعي |
| ٢١٤ | نقد نظرية العقد الاجتماعي |
| ٢١٥ | الصيغة المادية للديمقراطية |
| ٢١٩ | ملاحظات ومؤاخذات على نظرية العقد الاجتماعي |
| ٢٢٤ | بني الميثاق |
| ٢٢٧ | حكم العقل بطاعة الله |
| ٢٢٨ | توحيد الطاعة |
| ٢٢٩ | قيمة الطاعة |
| ٢٢٩ | نقض الطاعة |
| ٢٢٩ | الطاعة في الإقدام والإحجام، والسراء والضراء |
| ٢٢٠ | تقديم طاعة الله ورسوله وأولياء الأمور، ورفض طاعة الطاغوت |
| ٢٢١ | طاعة أولي الأمر من طاعة الله |
| ٢٢١ | الطاعة نظام الإسلام |
| ٢٢٢ | الطاعة في رسالات الله |
| ٢٢٤ | الطاعة في التوابت والمتغيرات من الأحكام |
| ٢٢٥ | تبادل الحق والمسؤولية |

| | |
|-----------|---|
| ٢٣٧ | الافتتاح على الرعية في مقابل الطاعة |
| ٢٣٧ | إلغاء التمييز العرقي في الطاعة |
| ٢٣٨ | لا طاعة لأحد في معصية الله |
| ٢٣٩ | لا طاعة لمن يعصي الله |
| ٢٣٩ | حرمة طاعة أئمة الجور |
| ٢٤٠ | (أ) الاحتياج بكتاب الله تعالى |
| ٢٤٠ | آية الأمر بالكفر بالطاغوت |
| ٢٤٠ | من هو الطاغوت؟ |
| ٢٤٢ | الكفر بالطاغوت |
| ٢٤٢ | عبادة الطاغوت |
| ٢٤٣ | آية النهي عن الركون إلى الظالمين |
| ٢٤٥ | ب) وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث |
| ٢٤٧ | ج) وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> |
| ٢٤٨ | رأي الآخر |
| ٢٤٩ | رأي عبدالله بن عمر |
| ٢٤٩ | رأي عبدالله بن عمرو بن العاص |
| ٢٥٠ | رأي الحسن البصري |
| ٢٥٠ | رأي سفيان الثوري |
| ٢٥٠ | رأي علي بن المديني |
| ٢٥١ | اللالكاني (٤٤٦هـ) والبغاري |
| ٢٥١ | النووي في شرحه على صحيح مسلم |
| ٢٥١ | ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري |
| ٢٥٢ | رأي أبي بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) |
| ٢٥٢ | رأي الطحاوي وشرح الطحاوية |

| | |
|-----|--|
| ٢٨١ | الشيخ الصابوني (٤٩٩هـ) |
| ٢٥٣ | رأي علماء الوهابية |
| ٢٥٣ | أدلة حظر الخروج على أئمة الجور |
| ٢٥٠ | الأول: التمسك بإطلاق الكتاب |
| ٢٥٦ | المناقشة |
| ٢٦٠ | الثاني: الاحتجاج بنصوص الروايات |
| ٢٦٣ | المناقشة |
| ٢٦٣ | ١ - وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد |
| ٢٧٠ | ٢ - تحريم إعانة الحاكم الظالم |
| ٢٧٤ | الإجماع ومناقشته |
| ٢٧٥ | المناقشة بخروج سيد الشهداء الحسين عليه السلام على يزيد |
| ٢٧٥ | كلمة ابن خلدون في «المقدمة» |
| ٢٧٦ | كلمة ابن الجوزي |
| ٢٧٦ | كلمة التفتازاني |
| ٢٧٧ | كلمة ابن حزم والشوكتاني |
| ٢٧٧ | كلمة الجاحظ |
| ٢٧٧ | كلمة العلباني والكياهراسي |
| ٢٧٨ | كلمة الذهبي في «سير أعلام النبلاء» |
| ٢٧٨ | كلمة الشيخ الألوسي في «روح المعاني» |
| ٢٨١ | كلمة الشيخ محمد عبده |
| ٢٨٣ | كلمة سيد قطب عن تفسيره (الظلال) |
| ٢٨٤ | نماذج أخرى من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظلمة |
| ٢٨٤ | مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع |
| ٢٨٥ | الاستدلال على تحريم الخروج على الظالم بالعناوين الثانوية |

| | |
|-----|--|
| ٢٨٧ | المناقشة |
| ٢٩١ | الدور السلبي لهذه الفتاوي |
| ٢٩٤ | كتاب «الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية» |
| ٢٩٦ | اتجاهان في النهي عن المنكر |
| ٢٩٨ | (٣) الشورى |
| ٢٩٨ | الشورى في القرآن |
| ٣٠١ | الشورى في سيرة رسول الله ﷺ |
| ٣٠٧ | الشورى في سيرة أهل البيت ع |
| ٣٠٩ | الشورى في الحديث |
| ٣١٧ | فقه الشورى |
| ٣١٧ | ١- الإلزام بالشورى |
| ٣١٧ | أ- آية الشورى في «آل عمران» ظاهرة في الإلزام بالشورى |
| ٣١٩ | ب- آية الشورى من سورة «الشورى» |
| ٣٢٠ | ٢- الشورى غير ملزمة |
| ٣٢٠ | القيمة الإلزامية للشورى |
| ٣٢٢ | القيمة التوجيهية للشورى |
| ٣٢٧ | نظرة في نصوص الباب |
| ٣٢٨ | الطائفة الأولى |
| ٣٢٨ | الطائفة الثانية |
| ٣٢٩ | الطائفة الثالثة |
| ٣٣٠ | الطائفة الرابعة |
| ٣٣١ | الطائفة الخامسة |
| ٣٣٢ | الطائفة السادسة |
| ٣٣٤ | الطائفة السابعة |

| | |
|-----------|--|
| ٣٣٥ | ٣ - القيمة الموضوعية والطريقة للشوري |
| ٣٣٩ | ٤ - الأحكام الخمسة في الشوري |
| ٣٣٩ | أ) الشوري الواجبة |
| ٣٤١ | ب) الشوري المستحبة |
| ٣٤٢ | ج) الشوري المحرمة |
| ٣٤٣ | د) الشوري المكرهة |
| ٣٤٤ | ه) الشوري المباحة |
| ٣٤٤ | ٥ - طريقة عمل الشوري |
| ٣٤٦ | (٤) النصيحة |
| ٣٤٦ | دور «النصيحة» في نسيج الولاء وشبكة العلاقات الاجتماعية |
| ٣٤٦ | الأبعاد المتعددة للنصيحة في النصوص الإسلامية |
| ٣٤٧ | العلاقة المتبادلة بين الفرد والعلاقات الاجتماعية |
| ٣٤٨ | الخط الطولي والخط العرضي في نسيج العلاقات الإنسانية |
| ٣٥٠ | السلام والنصيحة |
| ٣٥١ | الجذور اللغوية لـ «النصيحة» |
| ٣٥١ | التحليل العلمي لكلمة «النصيحة» |
| ٣٥٦ | معين الخير في النفس |
| ٣٥٧ | الحب مصدر الخير |
| ٣٥٧ | التبادل بين الحب والنصيحة |
| ٣٥٨ | الحب من مقوله التوحيد والإخلاص |
| ٣٥٩ | النصيحة لله |
| ٣٥٩ | تمحیص العلاقة وتخليصها |
| ٣٦٢ | دور «السلام» و«النصيحة» في تمتين العلاقة وواقتها |
| ٣٦٣ | وجوب النصيحة في الإسلام |

| | | |
|-----------|--|-----|
| | ولاية الأمر | ٣٦٣ |
| | وجوب النصيحة في النصوص الإسلامية | ٣٦٣ |
| | الحالة الشمولية للنصيحة في شبكة العلاقات الإنسانية | ٣٦٧ |
| ٣٦٨ | ١- نصيحة الله تعالى لعباده | |
| ٣٦٨ | ٢- نصيحة العباد لله تعالى | |
| ٣٦٨ | ٣- تبادل النصيحة بين الله تعالى وعباده | |
| ٣٦٨ | ٤- نصيحة رسول الله لأمته | |
| ٣٦٩ | ٥- نصيحة القرآن للناس | |
| ٣٦٩ | ٦- نصيحة المسلمين لرسول الله ﷺ والقرآن والإسلام | |
| ٣٧٠ | ٧- نصيحة أئمة المسلمين للمسلمين | |
| ٣٧٠ | ٨- نصيحة المسلمين لأنتمهم | |
| ٣٧٠ | ٩- تبادل النصيحة بين الإمام والأمة | |
| ٣٧٠ | ١٠- نصيحة الإنسان لنفسه | |
| ٣٧١ | ١١- النصيحة لعباد الله (جماعة المسلمين) | |
| ٣٧٢ | محتويات الكتاب | |